الباب الثالث

فى

الولاة و القادة

وتحته أحد عشر فصلاً

obeikandl.com

بين يدى الباب

بسم الله نبدأ وبه نستعين وعليه نتوكل .

قبل أن أبدأ بأوليات هذا الباب، لا بد أن أقدم له بمقدمة لأبين فيها ماذا نعنى بعنوانه، وطريقة عمر فى اختيار القادة و الولاة .

أما العنوان،فإن ما أريد أن أبينه فيه هو إننى إنما حصرت العنوان فى القادة و الولاة لأستبعد بقية الموظفين فى أعمال أخرى فى الدولة، وحتى الكلام فى القادة والولاة فى عهد الفاروق فلن يكون عن كل ما يتصل بذلك، فما ذلك هو المراد من عنوان الباب، بل ولا أصل البحث، وإنما هى أوليات فى هذا الميدان، فلن يكون الكلام فى هذا الباب إذاً – عن كل ما يتصل بالقادة أو الولاة، فإن فى ذلك كتباً كثيرةً كتبت قديماً و حديثاً[1] فى هذا الموضوع .

والكلام فى الأوليات المتصلة بالولاة لن يكون إلا فى الولاة على الأقاليم، أما ولاية القضاء فإن ما يتصل بها سنلاقيه فى هذا القسم الذى بعد هذا – إن شاء الله تعالى – و كذلك الولاة على الصدقات لن أدخلها فى هذا الفصل، فإن ما لعمر من اجتهادات فى ذلك فإما أنه قد ذكر فى فصول سابقة، و إما أننى لا أجد فيه شيئاً مناسباً لهذا الباب، أما طريقة عمر الفاروق فى اختيار الولاة والقادة فإنها تعتمد على

(١) قد كتبت فى تاريخ عمر بن الخطاب كتب كثيرة، منها ما هو خاص بعمر و منها ما هو عام فى الخلفاء أو التاريخ العام، ولا نجد شيئاً من ذلك إلا وللفاروق فيه النصيب الأكبر، و ذلك ما يتفق و جلالة عمر و عظم تاريخه الملىء بالأحداث الهامة. فانظر مثلاً تاريخ الأمم و الملوك لابن جرير الطبري، ج ٤، و البداية و النهاية لابن كثير، ج ٧، و الكامل لابن الأثير ج ٢ و ٣ ، والرياض النضرة، ج ٢ لمحب الدين الطبري

توفر عدة أمور فى الوالى أو القائد يرى عمر معها الكفاية و الأهلية .

من أهم الأمور

١ - **القوة و القدرة على العمل**، و فى ذلك يقول : إنى لأتحرج أن أستعمل الرجل و أنا أجد أقوى منه [١]. ولذلك فإنه لما عزل شرحبيل[٢] من ولايته فى الشام وأسندها إلى معاوية بن أبى سفيان لم يذكر سبباً لما سئل غير أن معاوية أقوى على ذلك[٣].

و القوة و القدرة التى نعنيها هنا ليست محدودة فى أمر معين و لكنها المؤهلة للنهوض بالعمل المسند إلى المكلف به، فقد يكون هذا الوالى قادراً على القيام بالعمل مع الضعف و التقصير فيولى من هو أكثر منه كفاية .ومن يصلح لهذا العمل قد لا يصلح لغيره .

٢ - **الرحمة بالناس**: وإذا كان الرجل فيه القوة والقدرة على القيام بالعمل، لكنه شديد يخشى من شدته على الرعية لفقدان الرحمة فإن عمر لا يوليه .

يشهد لذلك أن الفاروق كان قد أراد أن يكتب لأحد رجاله عهد تعيين فجاءه وكتب له، وجاء طفل لعمر فقبله وأجلسه فى حجره، فتعجب الرجل من فعل أمير المؤمنين ، وقال :إن له عشرة من البنين ما قبل أحدهم ولا أجلسه فى حجره، فارتاع عمر لذلك ومزق الكتاب وقال له: لن تلى عملاً أبداً [٤] إذ إن ذلك الرجل القاسى

---

(١)انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ : ٣٠٥، و عمر بن الخطاب وأصول السياسة و الإدارة الحديثة ص ٢٧٢ .

(٢) شرحبيل هو : شرحبيل بن حسنة (أمه)، هاجر إلى الحبشة، وكان أميراً قائداً فى عهد أبى بكر وأوائل عهد عمر فى الشام، توفى بالطاعون سنة ١٨ هـ انظر البداية والنهاية، ج ٧ : ٩٣ .

(٣) انظر فى ذلك: تاريخ ابن جرير الطبرى ج ٤ ص ٦٥ وفيه أن شرحبيل طلب من الفاروق أن يعذره أمام الناس فعذره أمامهم .

(٤) انظر فى ذلك : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص١٤١ .

على أبنائه سيكون أشد قسوة على رعيته، و ذلك لا يستحق الولاية فى نظر عمر .

٣ – ألا يكون من آل الرسول ﷺ و لا من أكابر الصحابة و لذلك أسباب أهمها:

أ – أن رسول الله ﷺ كان لا يوليهم شيئاً من ذلك [١] .

ب – أنه لا يريد أن يدنسهم[٢] بالعمل فقد يقعون فى أخطاء لا يمكن السكوت عليها، فيقع الخليفة بين يدى حرجين : العقاب المناسب لهم وذلك لايريده، والسكوت عنهم و ذلك أشد على عمر .

ج – الحاجة إلى مشورتهم و فقههم .

ولذلك فإننا لا نجد أنه ولى عثمان بن عفان ولاية و لا قيادة، وكذلك على بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف و العباس بن عبد المطلب و عبد الله بن العباس، و عبد الله بن عمر و الزبير بن العوام .. و كثيرون من أكابر الصحابة للأسباب التى أشرنا إلى بعضها .

وقد كان لقاء بين الفاروق و ابن عباس أباح فيه عمر بما فى قلبه نحو آل البيت، و سبب منعهم من الولاية، أرى أن أسرد وقائع ذلك اللقاء، قال ابن عباس : بعث إلى عمر بن الخطاب، فأتيته فقال : يا ابن عباس، إن عامل حمص هلك[٣] و كان من أهل الخير، و أهل الخير قليل، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها، و فى نفسى منك شيء أخافه، و لم أره منك وأنا أخشاه عليك فما رأيك؟ قلت: إنى لا أرى أن أعمل لك عملاً حتى تخبرنى بما فى نفسك، قال عمر : و ما تريد من ذلك؟ قال ابن عباس : أريد إن كنت بريئاً من مثله عرفت أنى لبست من

---

(١) انظر فى ذلك: حوار الفاروق مع ابن عباس كما سيأتى .

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ : ٢٨٣ .

(٣) لعله سعيد بن عامر الجمحى الذى ستأتى ترجمته قريباً إن شاء الله، فهو الذى ولاه عمر سنة عشرين، وكان خيراً، فمات بعد ستة أشهر من ولايته .

أهله، و إن كنت مما أخشاه على نفسى خشيت عليها مثل الذى خشيت علىَّ، فقلما رأيتك ظننت شيئاً إلا جاء عليه الوحى . فقال عمر : يا ابن عباس، إنى أطمح حالك[1] أنك لا تجدنى إلا قريب الجد، وإنى خشيت عليك أن تأتى على الفىء الذى هو آت و أنت فى عملك، فيقال لك : هلم إلينا، ولا هلم إليكم غيركم، وإنى رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس و تركك، قال ابن عباس : والله لقد رأيت الذى رأيت، و لم تراه فعل ذلك؟ قال عمر : والله ما أدرى أصرفكم عن العمل ورفعكم عنه و أنتم أهل لذلك أم خشى أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم، ولا بد من عتاب، فقد فرغت لى و فرغت لك، فما رأيك[2] ؟ إلى آخر اللقاء الذى كان بينهما .

ومن هذا الحديث يتضح أن الفاروق كان شديد التمسك بسنة رسول الله ﷺ وما دام رسول الله ﷺ لم يولهم شيئاً من الحكم فالجدير بعمر أن ينهج نهجه ولكنه أراد استرضاء ابن عباس، ولقد كان على بن أبى طالب، و عبد الله بن العباس مقربين قريبين من عمر دائماً يستشيرهما كثيراً، فى معضلات الأمور، و ذلك فى الحقيقة إشراك لهما فى الأمر و ذلك أشرف و أعظم من حكم منطقة محدودة .

وإذا كان لرسول الله ﷺ و هو رب ذلك البيت الطاهر لم يول أهله شيئاً من الولاية و تبعه فى ذلك أبو بكر و عمر و عثمان ، فإن فعلهم ذلك رد على المتهافتين على السياسة و السلطة من لآل البيت المتأخرين[3] الذين لا يرون حبهم وموالاتهم إلا بالإذعان و الانقياد المطلق، وإلا فهو العداء، و الكراهية، ولذلك فإننا نجد الذين يدعون محبتهم لا يكرهون أحداً مثل أبى بكر و عمر وكثير من الصحابة،

---

(١) أى أظنك لا تحسبنى إلا كذلك . و هذا دليل على الثقة القوية التى كانت بين عمر وابن عباس

(٢) انظر القصة فى: مروج الذهب للمسعودى ج ٢ : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ط ٢، بيروت ١٩٧٣ م، و أشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم، ص ٣٨٣، و عمر بن الخطاب الوثيقة الخالدة لعبد الكريم الخطيب، ص ٢٥٦، ٢٥٧ و انظر كذلك عمر بن الخطاب و أصول السياسة و الإدارة الحديثة، ص٢٧١ .

(٣) ولا يفهم القارئ أننى أتحامل على آل البيت معاذ الله، و لكنى أقول : إنه من كان منهم صالحاً أحببناه لصلاحه و لقربه من رسول الله ﷺ و من فسد منهم فلا تنفعه قرابة، ولا يجوز أن يرفع وقد وضع نفسه.

لأنهم لم يسلموا الأمر لآل البيت من أول يوم، ونسوا أن الأمر شورى فى الإسلام، وأن آل البيت كانوا فى مقدمة الموالين لأبى بكر وعمر، فما كانوا حريصين على الدنيا حتى يعادوا و يصادقوا من أجلها، و ما كانوا جبناء حتى يذعنوا للباطل لو كان هناك باطل و قهر لهم .

٤ – أن لا يكون المرشح حريصاً على الولاية :

فمن كان حريصاً على العمل أميراً أو قائداً، لا يولى لأنه لا يعان عليها، فقد أثر عن الفاروق أنه أراد تولية رجل على ولاية فجاء الرجل يطلبها فتوقف عمر عن ذلك ولم يوله[١] وهو بذلك مقتد برسول الله ﷺ ، فإنه كان لا يولى أمره من طلبه و لو كان قادراً، فلقد رد رسول اللهﷺ طلب ابنى عم أبى موسى الأشعري، ولم يولهما وولى أبا موسى لأنه لم يطلب[٢] و كذلك رد طلب أبى على توليه كل ذلك الحرص؟ لا يستغرب ذلك من عمر، فقد كان يرى بنور الله، وكان مشهوراً بفراسته[٣] و كان يعرف رجاله معرفة تامة، و قلما يخطئ فى رأى فى أحدهم، و كان أكثر ما يحرص على معرفة ولاته و قادة الجيوش . سأل حذيفة بن اليمان مرة عن عماله : هل فيهم منافق ؟ و كان حذيفة أعرف الصحابة بالمنافقين، قال : نعم، واحد، ولم يخبره من هو، فما كان من عمر إلا أن عزله[٤] !

و لقد كان سعيد بن عامر الذى توسم فيه الخير و حسن القيادة و الإدارة . . . كما توسم فيه، فكان من الأمراء المعدودين بحسن الإدارة وحب الناس له، حتى إن الفاروق قال له مرة : إن أهل الشام يحبونك، قال : لأنى أعاونهم و أواسيهم[٥] .

كان يعاونهم و يواسيهم من ماله، من عطائه الذى لا دخل له من غيره، فكان

---

(١) انظر فى ذلك : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص ١٢٠، ط ثانية، تحقيق الدكتورة / زينب إبراهيم، سمته (مناقب عمر بن الخطاب) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ : ٢٠٧ ، ٢٠٨، وفيه: «فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل».

(٣) انظر كثيرا من ذلك فى تاريخ عمر لابن الجوزى ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء و اللغات للنووى ج ١ : ١٥٤، و التراتيب الإدارية للكتانى ج١: ٢٠ .

(٥) انظر : الإصابة ج ٤ : ١٩٥ .

عمر يخاف عليه الفقر و الحاجة فيرسل له بين الحين والحين ببعض المال، و لكنه ما يقبضه إلا و ينفقه على المحتاجين، و لا يبقى لأهله غير الشيء اليسير وقد يوهم أهله– إن علموا بالمال الذى جاءه – أنه أعطى أحد الناس يتجر له به ليأكلوا من الربح و يبقى المال ! ولا يظهر لهم إلا لما تشتد الحاجة فيطلبون فيصارحهم أن ما عند الله خير و أعظم أجراً[1] .

هذا إذا أرسل له عمر بالمال، أما إذا عرض عليه بنفسه فإنه لا يرضى، فنجده حينما ولاه سأله : نفرض لك رزقاً؟ (راتباً في السنة أو في الشهر) قال : لا، يكفيني عطائي!

ولما قال له : أرى أهل الشام يحبونك وأخبره بالسبب و هو أنه يعاونهم بنفسه و يبذل لهم ماله، قال له : هذه عشرة آلاف وسع بها على نفسك، قال: أعطها من هو أحوج إليها منى و لم يأخذ شيئاً منها[2].

٥ – وكان الفاروق يستشير إذا أراد أن يولى قائداً «أو أميراً» :

يظهر ذلك جلياً في تولية سعد بن أبى وقاص قيادة جيش العراق، فإنه لما أراد قائداً محنكاً قوياً استشار فأشار عليه الناس بسعد بن أبى وقاص [3] . وكذلك حين أراد أن يولى قائداً على أول جيش يبعث به إلى العراق مدداً للمقاتلين السابقين هناك استشار، و بعد أخذ الآراء ولى أول الناس استجابة لدعوة عمر إلى الجهاد فكان (أبا عبيد الثقفي) [4] .

وهكذا نجد أن الفاروق كان قدوة في قيادته، قدوة في اختياره للولاة، قدوة في

---

(١) انظر في ذلك : حلية الأولياء للأصفهاني، ج ١ : ٢٤٦ ، والبداية و النهاية ج ٧ : ١٠٣ .
(٢) الإصابة، ٤ : ١٩٥ .
(٣) انظر: تاريخ ابن جرير الطبري، ج ٣ : ٤٨٠ – ٤٨٢ .
(٤) أبو عبيد بن مسعود الثقفى : هو الذى كان أول الناس انتداباً حينما ندب عمر الناس للجهاد، ولذلك أمره عليهم و كان حرياً بذلك ؛ توفى شهيداً سنة ١٣ هـ . انظر الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة، ج ٤ : ١٢٤ ، ١٢٥ . و كذلك انظر: تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٠٩ – ١٧٠، و البداية و النهاية، ج ٧ : ٢٦ ط مصرية .

طرق متابعتهم و عزل من يستحق العزل و تثبيت من استحق التثبيت . . كما سنرى- إن شاء الله – فى أوليات هذا الباب .

فإلى أولى أولياته فى تولية الولاة و القادة وما يتصل بذلك .

obeikandl.com

الفصل الأول
فى إجبار الكفء على الولاية

قد قدمت فى (بين يدى الباب) أن الفاروق كان لا يولى من يتطلع إلى الولاية أو القيادة ولو كان كفواً، وبالمقابل، فإنه كان يفتش عن الكفايات التى لا تتشوف إلى الحكم أو القيادة، وعدم تولية شيء من الولاية لمن يتطلع إليها أو يطلبها ليس حرماناً لهم بل نصراً لهم على أنفسهم، تلك سنة نبوية اقتدى بها عمر - كما قدمنا.

ولكننى بتتبعى لطريقة رسول الله ﷺ فى تولية الولاة و القادة، لم أجد أنه أجبر أحداً من الأكفاء على تولى أمر من أمور المسلمين، وكذلك لم أجد أن أبا بكر فعل شيئاً من ذلك .

ذلك أن رسول الله و أبا بكر الصديق لم يحتاجا إلى اللجوء إلى إجبار الأكفاء و التشديد عليهم؛ لأن الدولة فى عهدهما كانت صغيرة، و الكفايات كثيرة .

أما فى عهد الفاروق فإن الدولة اتسعت و كثرت ولاياتها، وتعددت الأمصار التى كانت بمثابة معسكرات، وتعددت جبهات القتال، و الثغور المتاخمة لأرض الأعداء فى الجهات الثلاث : شرقاً و شمالاً و غرباً، فكان الفاروق أحوج إلى الكفايات من الرجال، ولو أنه لم يعدم ذلك إلا أنه كان يرى أن النقص موجود، فهو يريد رجالاً مثل أبى عبيدة عامر بن الجراح و سعد بن أبى وقاص، و سعيد بن عامر الجمحي، و لذلك قال لابن عباس : إن عامل حمص قد هلك (توفي) و كان من أهل الخير والخير قليل [1] . وقال مرة لأصحابه : تمنوا فتمنى كل منهم أمنية،

(١) سبق تخريج ذلك فى بند (١)أول الهوامش هذا الفصل .

لكنه تمنى ذلك المكان الذى كانوا فيه رجالاً مثل أبى عبيدة بن الجراح[1].

وكان يقول : اللهم إنى أشكو إليك جلد الفاجر و عجز الثقة[2] .

فالفاروق يشكو قلة الرجال الذين يرى فيهم الأهلية الكاملة للولاية و القيادة ولا يشكو قلة الرجال .

و إذا فكرنا فيما كان عند الفاروق من الرجال الذين لديهم من القدرة و الأمانة و الفقه ما لا يوجد لدى غيرهم، خاصة أنه كان عنده جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، رباهم رسول الله ﷺ على كل مكارم الأخلاق . . علمنا مدى حرص عمر على اختيار الكفايات للقيادة و الولايات و علمنا دقة موازينه للرجال، و المقاييس التى كان يتخذها لاختيار - موظفيه الكبار و الصغار .

و إذا كنا قد قلنا : إن رسول الله ﷺ و أبا بكر الصديق لم يحتاجا إلى إجبار أحد على تولى مهمة الولاية أو القيادة ولم يفعلا شيئاً من ذلك، فإن ذلك لا يعنى أن سياسة الفاروق كانت تقتضى إجبار كل على تحمل المسؤولية، وأن ذلك كان ديدنه دائماً . وإنما نعنى أنه قد حصل منه شىء من ذلك - كما سيأتى - وفى ذلك دروس وعبر للحكام و الأكفاء أيضاً، نقف عندها قريباً إن شاء الله .

و قبل أن أدخل فى صلب هذه الأولية أنبه بأنى جعلتها أول مباحث هذا الباب لأسباب منها :

١ -لأن فيها بياناً لطريقة الفاروق و مقاييسه فى اختيار الولاة و القادة .

٢ - لأن طريقة و أسلوب اختيار الولاة و القادة يسبقان طريقة و أسلوب

---

(١) أبو عبيدة : اسمه عامر بن الجراح، من السابقين الأولين إلى الإسلام، سماه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة، وهو من العشرة المبشرين ومن الأمراء و القادة فى عهد رسول الله ﷺ و الصديق و الفاروق، توفى عام ١٨ هـ بالطاعون ، انظر: الإصابة لابن حجر، جـ٢٥٢ ، ٢٥٤ أما أمنية عمر رجالاً مثل أبى عبيدة فانظرها فى حلية الأولياء للأصفهانى ١/ ١٠٢، والرياض النضرة جـ٢/ ٣٥١.

(٢) انظر ذلك فى السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٢٧ ، ٢٨ تحقيق و تعليق: محمد إبراهيم البنا و محمد أحمد عاشور، ط مصر .

المتابعة و المحاسبة و الأوليات القادمة غالباً ما تجدها فى ذلك (فى المتابعة و المحاسبة والعزل أو التثبيت . .) .

ما فعله عمر :

إن مافعله الفاروق فى إجبار أهل الكفاءة على الولاية ينحصر فى حادثة واحدة أراها تكفى فى هذا الميدان :

الولاية والوالى :

الولاية التى نعنيها هى (حمص) فى سوريا اليوم، و أما الوالى فهو : (سعيد بن عامر الجمحي) .

ولا بد من وقفة قصيرة مع كل منهما للتعريف بهما .

فحمص قال عنها صاحب القاموس المحيط الفيروز ابادى : كورة بالشام أهلها يمانون . وقد تذكر[1] وهذا التعريف كما نرى لا يكفى إذا أردنا دراستها جغرافياً، سواء للموقع أم للسكان و ما إلى ذلك، ولكننا فى الحقيقة لا نحتاج هنا غير معرفة مكانها و الحالة التى كانت عليها أيام الفاروق[2] فهى – كما قلنا – من مدن الشام فى سوريا اليوم، و كانت فى ذلك الزمن من فتوح الشام التى تمت فى عهد الفاروق، و كانت حاضرة لولاية سميت باسمها و يبدو أن حمص كانت من الولايات الهامة فى نظر عمر، ولعل مرد ذلك إلى موقعها الذى كان فى ذلك الوقت قريباً من فلول الروم الذين أخرجوا من سائر الشام، وبقوا مستعدين لمواجهة المسلمين فى الوقت الذى تحين لهم الفرصة فيه، وإضافة إلى طبيعة أهلها فقد كانوا

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ج ٢ : ٣١٠ .

(٢) انظر مزيداً من التعريف بحمص : معجم البلدان لياقوت الحموي، ج ٢ : ٣٠٢ – ٣٠٤ . تكلم عنها كثيرا وكان أكثر ما كتبه عن بعض علمائها و قضاتها و المشاهد التى فيها و بعضها باطل، ككلامه عن مشهد الإمام على فإن المعروف أن علياً استشهد فى العراق .وخلاصة ما قاله عن حمص: بلد مشهور، قديم كبير مسور، بين دمشق و حلب فى منتصف الطريق، ثم قال : ومن عجيب ما تأملته من أمر حمص فساد هوائها و تربتها اللذين يفسدان العقل حتى يضرب بحماقتهم (أى أهل حمص) المثل . . . انظر ص ٣٠٤ .

يشبهون بأهل الكوفة فى العراق، لكثرة شكاواهم بالولاة[1] .

فكان الفاروق يختار لها العامل الذى تتوافر فيه الشروط العمرية فى الوالي، ولذلك نجده حين يجد الوالى المناسب يضطر لإجباره، كما فعل مع سعيد بن عامر حين توفى الوالى عياض بن غنم الذى كان والياً على حمص .

الوالى الجديد :

لما توفى عياض بن غنم القرشى و كان والياً خيرا، فكر الفاروق فيمن يخلفه، فاستقر رأيه على «سعيد بن عامر بن حذيم الجمحى القرشي»، فطلبه وعرض عليه الأمر قائلاً له : إنا مستعملوك على هؤلاء (أهل حمص وما فيها من جند المسلمين) تجاهد معهم . فقال : لا تفتنى، فقال عمر : والله لا أدعكم، جعلتموها فى عنقى ثم تخليتم عني، هذا لفظ ابن الجوزى فى كتابه: «تاريخ عمر بن الخطاب »[2] أو (مناقب عمر بن الخطاب).

وقد روى غيره توليته بألفاظ مختلفة كلها تؤكد تولية عمر لسعيد بن عامر على حمص . فعبد الرزاق يروى فى مصنفه : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر بن حذيم الجمحى يستعمله على بعض الشام، فأبى عليه و . . [3] عنه،فقال عمر : كلا والذى نفسى بيده، لا تجعلوها فى عنقى و تجلسون فى بيوتكم . فلما رأى الجد من عمر، وأن عمر لن يتركه أوصاه فقال : اتق الله ياعمر، وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين، و بعيدهم، وأحبب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك»[4] .

*والأصفهانى يروى فى الحلية عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي[5] قال : دعا

---

(١) كما سنرى قريباً فى شكواهم الكاذبة بالوالى الجديد (سعيد بن عامر) .
(٢) انظر: الكتاب، ص ١٦٥، ط ثانية ١٤٠٢، تحقيق الدكتورة / زينب إبراهيم القاروط .
(٣) هكذا نقط ولعل مكانها (صد) .
(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق، ج ١١ : ٣٤٧، ٣٤٨ .
(٥) عبد الرحمن بن سابط الجمحي، وقيل : عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، تابعي، ثقة، توفى ١١٨ هـ له فى صحيح مسلم حديث واحد . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦ : ١٨٠ ، ١٨١ .

عمر بن الخطاب رجلاً من بنى جمح يقال له: « سعيد بن عامر بن حذيم»، فقال له : إنى مستعملك على أرض كذا أو كذا،فقال : لا تفتنى يا أمير المؤمنين، قال : والله لا أدعك، قلدتموها فى عنقى وتتركوني، فقال عمر : ألا نفرض لك رزقاً؟ قال : قد جعل الله فى عطائى ما يكفينى دونه[1] .

*ورابعة الروايات لابن سعد فى الطبقات يقول فيها : لما مات عياض بن غنم، ولى عمر بن الخطاب سعيد بن عامر بن حذيم عمله، وكان على حمص وما يليها من الشام، و كتب إليه كتابا يوصيه فيه بتقوى الله، والجد فى أمر الله، والقيام بالحق بالذى يجب عليه، ويأمره بوضع الخراج والرفق بالرعية . . فأجابه سعيد بن عامر على نحو من كتابه[2] .

وإذا نظرنا فى هذه الروايات،وفى غيرها نجد أن مجموعها يؤكد حقيقتين :

الأولى : اختيار عمر لسعيد و حرصه عليه و إصراره على توليته .

والثانية : إباء سعيد وخوفه من الولاية . فمن هو سعيد بن عامر ؟

قد قدمنا اسمه و اسم أبيه، ولكننا نلاحظ أن المترجمين له يختلفون فى اسم جده: هل هو حذيم بالحاء المهملة، أوجذيم، أو خذيم .

فعند ابن عبد البر و ابن الأثير و ابن سعد (حذيم)، و عند أبى نعيم الأصفهانى فى الحلية و عبد الرزاق فى مصنفه (جذيم)، وعند ابن حجر العسقلانى (خذيم)[3]، وجدت كل ذلك عند كلامهم عن نسبه ولم يحقق أحد منهم فى المسألة، فاعتمد كل منهم ما وصل إليه و مضى .

---

(١) انظر : حلية الأولياء ج ١ : ٢٤٧ وقد ساق قبلها روايتين حول المعنى اخترنا الرواية الثالثة .
(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٤ : ٢٦٩ وانظر كذلك الكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٣٩٨، والبداية والنهاية لابن كثير، ج ٧ : ١٠٣ .
(٣) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة، ج ٤ : ٢٠٢، ط مصرية، والكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٣٩٨ ، والطبقات لابن سعد، ج٤: ٢٦٩، والحلية لأبى نعيم، ج ١ : ٢٤٦، والمصنف لعبد الرزاق، ج١١ : ٣٤٧، والإصابة لابن حجر، ج ٤: ١٩٥ .

لكن هذا الخلاف لا يهمنا فى موضوعنا، فما يهمنا هو شخصية الصحابى الجليل (سعيد بن عامر) التى أعجب بها عمر و أصر على تحريك طاقاتها فى مجال القيادة لمنطقة حساسة شبيهة بكوفة العراق!

معالم شخصية سعيد بن عامر كما يصفها ابن حجر :

١ – من كبار الصحابة.

٢ – من فضلائهم.

٣ – كان مشهوراً بالخير والزهد[١].

٤ – اصطفاه عمر لحمص لما لمح فيه من تلك الخصال الحميدة .

ولاه عمر حمص ولم يكن قد تولى قبلها على جهة، فكيف كان عمر حريصاً على توليه ذلك الحرص؟ لا يستغرب ذلك من عمر، فقد كان يرى بنور الله، وكان مشهوراً بفراسته[٢] . وكان يعرف رجاله معرفة تامة، و قلما يخطئ فى رأى فى أحدهم، وكان أكثر ما يحرص على معرفة ولاته وقادة الجيوش . سأل حذيفة بن اليمان مرة عن عماله : هل فيهم منافق ؟ وكان حذيفة أعرف الصحابة بالمنافقين، قال: نعم، واحد، ولم يخبره من هو، فما كان من عمر إلا أن عزله[٣] !

ولقد كان سعيد بن عامر الذى توسم فيه الخير و حسن القيادة و الإدارة . . كما توسم فيه، فكان من الأمراء المعدودين بحسن الإدارة و حب الناس له، حتى إن الفاروق قال له مرة : إن أهل الشام يحبونك، قال : لأنى أعاونهم و أواسيهم[٤] .

كان يعاونهم ويواسيهم ماله، من عطائه الذى لادخل له من غيره، فكان عمر يخاف عليه الفقر و الحاجة فيرسل له بين الحين و الحين ببعض المال، ولكنه ما يقبضه إلا و ينفقه على المحتاجين، ولا يبقى لأهله غير الشىء اليسير وقد يوهم أهله –إن

(١) انظر الإصابة لابن حجر، ج ٤ : ١٩٥ .
(٢) انظر : كثيراً من ذلك فى تاريخ عمر لابن الجوزي، ص ٦٥ ، ٦٦ .
(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج ١: ١٥٤، والتراتيب الإدارية للكتاني، ج ١ : ٢٠ .
(٤) انظر : الإصابة، ج ٤ : ١٩٥ .

علموا بالمال الذى جاءه أنه أعطى أحد الناس يتجر له به ليأكلوا من الربح ويبقى المال، ولا يظهر لهم إلا لما تشتد الحاجة فيطلبون فيصارحهم أن ما عند الله خير و أعظم أجراً[1].

هذا إذا أرسل له عمر بالمال، أما إذا عرض عليه بنفسه فإنه لا يرضى، فنجده حينما ولاه سأله : نفرض لك رزقاً؟ (راتباً فى السنة أو فى الشهر) قال : لا، يكفينى عطائي!

ولما قال : أرى أهل الشام يحبونك و أخبره بالسبب وهو أنه يعاونهم بنفسه ويبذل لهم ماله، قال : هذه عشرة آلاف وسع بها على نفسك، قال : أعطها من هو أحوج إليها منى ولم يأخذ شيئاً منها[2].

ومع هذه السيرة الحسنة لم يسلم من أهل حمص، فقد شكوه و بالغوا فى التهم، كما افترى أهل الكوفة فى العراق على سعد بن أبى وقاص، إلا أن أهل الكوفة الذين اتهموا سعداً كانوا متعمدين للكذب عليه إذ شهدوا عليه بما ليس فيه، وهؤلاء شكوا أموراً تظهر لهم أنها عيوب، ولم يعرفوا أسبابها ولم يسألوا أميرهم حتى يبين لهم فشكوه إلى عمر لما سألهم قائلاً : يا أهل حمص، كيف وجدتم عاملكم ؟ فشكوه إليه، قال : أبو نعيم فى الحلية : وكان يقال لأهل حمص الكوفية الصغرى لشكايتهم العمال[3].

الشكوى والتهم الموجهة :

قالوا : نشكوا أربعاً : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار، قال عمر : أعظم بها، قال: وماذا ؟ قالوا : وله يوم فى الشهر لا يخرج فيه إلينا، قال : عظيمة . قال : وماذا؟

(١) انظر : فى ذلك: حلية الأولياء للأصفهاني، ج١ : ٢٤٦،والبداية و النهاية ج ٧ : ١٠٣ .
(٢) الإصابة، ٤ : ١٩٥ .
(٣) انظر: الحلية لأبى نعيم ج ١ : ٢٤٥ .

قالوا : يغنظ الغنظة[1] بين الأيام، قال : وماذا ؟ قالوا : لا يجيب أحداً بليل، قال : وعظيمة، قال الراوى : فجمع عمر بينهم و بينه، وقال : اللهم لا تغيل [2] رأيى فيه اليوم .

التحقيق فى الأمر :

قال : ما تشكون منه ؟ قالوا : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار . قال سعيد : والله إن كنت لأكره ذكره، ليس لأهلى خادم فأعجن عجينى ثم أجلس حتى يختمر ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ، ثم أخرج إليهم . قال : وما تشكون ؟ قالوا : أن له يوماً فى الشهر لا يخرج إلينا فيه .

قال عمر : ما تقول ؟ قال : ليس لى خادم يغسل ثيابي، ولا لى ثياب أبدلها، فأجلس حتى تجف، ثم أدلكها،ثم أخرج إليهم فى آخر النهار .

قال عمر : ما تشكون منه ؟ قالوا: يغنظ الغنظة بين الأيام .

قال عمر : ما تقول ؟ قال سعيد: شهدت مصرع خبيب الأنصارى بمكة وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه على جذعة[3] فقالوا : أتحب أن محمداً مكانك ؟ فقال: والله ما أحب أنى فى أهلى وولدى وأن محمداً ﷺ شيك بشوكة ! ثم نادى : يا محمد، فما ذكرت ذلك اليوم وتركى نصرته فى تلك الحال وأنا مشرك لا أؤمن بالله العظيم، إلا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لى بذلك الذنب أبداً .

قال : فتصيبنى تلك الغنظة . فقال عمر : الحمد لله الذى لم يغيل فراستي[4] .

وهكذا لم يخطئ رأى عمر فيه، وما أظن أهل حمص إلا قد رضوا بعد هذا

---

(١) أى يغمى عليه إغماءة شديدة حتى يشرف على الهلكة . انظر: القاموس المحيط ج ٢ : ٤١١ .
(٢) لا تغيل رأيى فيه : لا تخطئ رأيى فيه ، انظر:القاموس المحيط، ٤ : ٣٧ .
(٣) الجذعة : من الدواب و الأنعام : أول ما يستطيع ركوبها والانتفاع بها . انظر : تاج العروس، جـ٢٩٧:٥.
(٤) انظر : حلية الأولياء، ج ١ : ٢٤٥ ، ٢٤٦، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة، ج ٤ : ٢٠٢– ٢٠٣ . فيه إشارة فقط والاعتماد فى النقل على الحلية .

التحقيق، ولم تطل حياة سعيد بن عامر بل توفى فى حمص فى نفس العام الذى تولى فيه قيل عام ١٩ هـ ،وقيل: عام ٢٠ هـ ، وقيل: ٢١ هـ[١] .

وبعد فإن الفاروق قد كان أول من أجبر ذا الكفاية على الولاية، ظهر ذلك جلياً فى المثل الذى سقناه فى هذا البحث وهو قصة سعيد بن عامر وولايته، فإننا رأينا فى الروايات التى دللنا بها على ذلك أن سعيد بن عامرٍ حينما عرضت عليه الولاية أبى وخاف فتنة الإمارة، ولكن عمر قال مرة: والله لا أدعكم، جعلتموها فى عنقى ثم تخليتم عنى ؟ وقال له فى الرواية الأخرى : كلا والذى نفسى بيده، لا تجعلونها فى عنقى وتجلسون فى بيوتكم، فلما رأى الجد من عمر، وأنه لن يتركه أوصاه أى أوصى سعيداً عمر .

وفى الرواية الأخرى : والله لا أدعك قلدتموها فى عنقى وتتركون[٢] ؟ وعمر لا يقسم على شيء ولا يفعله فقد نفذ و بر بقسمه .

وقد سبق أن أشرت إلى أنه لم يوجد مثل هذا العمل فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الصديق ﷺ ولم يكونا محتاجين لمثل هذا الإجراء الإدارى .

وهذا العمل من الفاروق سنة راشدة، لو احتاج أى حاكم مسلم أن يعمل مثل ذلك فله فى ذلك سلف .

الفقه السياسى و الإدارى لهذه الأولية :

١ – اختيار أهل الكفايات المناسبة لشغل الوظائف المناسبة .

٢ – تقديم صاحب الكفاية على من هو أفضل منه وهذا كان يفعله رسول الله ﷺ والصديق ﷺ وعمر متبع فى ذلك أحسن اتباع .

٣ – عندما يوجد الرجل المناسب يجوز حمله على القيام بالعمل الذى يحسنه ولو

---

(١) انظر : الإصابة ج ٤ : ١٩٥، والكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٣٩٨ .
(٢) قد تقدم نص هذه الروايات و غيرها مع عزوها إلى مظانها .

أدى ذلك إلى إجباره .

٤ – الاختيار لأهل الكفايات لا يكفي، بل لابد من المتابعة، والمحاسبة .

٥ – إثابة المحسن بالعناية و التحفيز، وإنصافه فى رعيته لتحفظ هيبته، وينفذ أمره.

٦ – سمعة الوالى الطيبة لا تعطيه الحصانة و تمنع من استجوابه إن حدث خلاف بينه وبين رعيته أو بعضهم، فكيف بغيره ؟

٧ – حرص الحاكم على براءة من ولاه أمراً لا يعنى التعصب له و الجور على خصومه، ولكنه إن تمنى أن يكون بريئاً من التهمة فليفرح أن حسن ظنه به لم يخب ولم يكن فى غير محله، وأنه قد وفق فى اختياره للأمة .

obeikandl.com

الفصل الثانى
فى وضع شروط على الوالى عند تعيينه

كنا نتكلم فى الفصل الذى قبل هذا عن اختيار الرجل الكفء للولاية وإجباره عليها إن رفضها، وبينا هناك فعل عمر فى هذا الشأن و أسباب ذلك .

ورأيت أن أُتبع الاختيار و الإجبار على العمل – إن كان – بالشروط التى كان يضعها عمر على العامل عند تعيينه، فهى شروط توضع لأول مرة فى عهد الفاروق، وهى جديرة بالوقوف عندها لأهميتها .

لقد كان الفاروق يحرص على اختيار الوالى أو القائد بعد فحصٍ شديدٍ، وقد يستشير فى الأمير وقد لا يستشير، فإذا وقع الاختيار الموفق لا يكل الأمر إلى حسن الاختيار وحسن الظن، بل يعمل على إعانة العامل الجديد على نفسه وحماية رعيته منه باتخاذ أمورٍ كفيلة بأن تجعله تحت المجهر[1] دائماً فبعد الاختيار والعرض على المعنى والاتفاق، توضع الشروط مكتوبة، مشهودا عليها، ثم إعطاءُ عهد التعيين، فيذهب العامل وهو يعلم أن عليه شروطاً عمريةً لو خالف واحدا منها لعوقب، وسنرى صورا كثيرة لذلك فى هذا الفصل الذى نحن فيه، منها ما سيكون فى بحثنا هذا، ومنها ما سيأتى بعده – إن شاء الله – وهذه الأمور التى كان يتخذها عمر مع الوالي، إنما يُقصد منها – قبل كل شيء – تطبيق حكم الله فى الأرض وإحلال العدل، ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس .

ولا شك أن وضع الدولة فى عهد عمر يختلف من جوانب كثيرة عما كان عليه قبله . وقد أشرنا إلى ذلك كثيرا – ولكننا هنا نزيد : أن أنواع الولايات فى عهد

---

(١) نعنى به مكبر الأشياء وموضحها عن بعد بحيث تبدو قريبةً للناظر، ولم يستعمل هنا على حقيقته ولكنها استعارة، فالجهاز المعروف اليوم (بالمجهر) من صنع العصر، وحتى لو كان موجوداً فهو لا يستعمل للأمور السياسية والإدارية ولا ينفع فى هذا المجال .

الفاروق تعددت، فبينما كانت ولايات الدولة فى عهد رسول الله ﷺ والصديق رضي الله عنه داخل الجزيرة العربية وكلها صغيرة ومتشابهة فى سكانها وتضاريسها وبيئتها، اختلفت فى عهد الفاروق فإنه لأول مرة فى تاريخ الإسلام والمسلمين تنشأ ولايات جديدة خارج الجزيرة العربية وتتوسع الفتوح، ويعرف المسلمون جنان مصر و الشام والعراق، وما وراء ذلك شرقاً و شمالاً، ومع ذلك فهى بعيدة عن مركز الخلافة (المدينة المنورة).

كل ذلك جعل عمر يخاف على عماله أن تلهيهم الأرض الجديدة بما فيها من خيرات ووسائل الإغراء للتوسع فى أمور و متطلبات الحياة الراقية، فينسون مهمتهم الأساسية: (نشر الإسلام)، والعدل بين الناس والمساواة بينهم فى الحقوق و الواجبات، ويخشى منهم أيضاً إن هم وقعوا فى غرور الدنيا وذهبوا يتعالون على الناس أن يتخذوا القصور والمراكب الفارهة والحجاب، وبذلك يكونون كغيرهم من الجبابرة السابقين و الولاةُ ليسوا على طراز واحد، ولو أن الفاروق كان يختار الصالحين الأكفاء، لكنه لا يضمن بذلك محافظتهم على ما هم عليه من الاستقامة و التواضع، و شظف العيش . ولذلك فإنه لما خرج إلى الشام وفتش عماله وبيوتهم وجد أمورا أنكرها عليهم، وهى ليست كبيرة لكنها فى نظر عمر نذير تحول فى الأخلاق والعادات التى ما كانوا عليها و عمر يكرهها[1] .

لذلك كله ولغيره من الأسباب التى لا نستطيع الإحاطة بها وضع عمر شروطاً على الولاة والقادة هى موضوع هذا الفصل .

الشروط :

الطريقة التى كان يتبعها الفاروق فى إعطاء الوالى صفته الرسمية بحيث يعتمد لدى الجهة المرسل إليها عند الوالى القديم فيتنازل، والرعية والموظفين التابعين للدولة ليسمعوا ويطيعوا و يجاهدوا معه، هى كتابة عهد تعيين للوالى الجديد يُضمنه

(١) سيأتى الكلام فى الفصل القادم – إن شاء الله – عن تفتيش الفاروق لبيوت العمال؛ و موقفه من ذلك و ماذا حصل لهم منه .

تولية الشخص على الجهة المقصودة، وشروطاً على العامل يُلزمه بها بهذا العهد الذى يُشهد عليه مجموعة من الصحابة من المهاجرين و الأنصار .

وإذا كنا لا نستطيع أن نقول : إنه أول من اتبع طريقة كتابة عهد التعيين فى الإسلام، فإننا نقول : إن الجديد فى الأمر والسبق فى هذا الميدان فى شيئين :

الشيء الأول : وضع الشروط التى سنأتى بها ونقف عندها .

الشيء الثانى : إشهاد مجموعة من الصحابة على التعيين والشروط التى اشترطها.

فأما الشروط فإن أهمها أربعة :

١ – **الشرط الأول** : أن لا يركب برذوناً[١] .

٢ – **الشرط الثانى** : أن لا يأكل نقياً .

٣ – **الشرط الثالث** : أن لا يلبس رقيقاً .

٤ – **الشرط الرابع** : أن لا يُغلق بابه دون حاجات المسلمين .

وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو : أن لا يتخذ حاجباً[٢] . لكن الأكثرين على هذه الأربعة، وإليك ما روى فى ذلك :

عن عمارة[٣] بن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر ﷺ إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار و غيرهم، و اشترط عليه أربعاً : أن لا يركب برذوناً، ولا يلبس ثوباً رقيقاً، ولا يأكل نقياً، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس : هذا لفظ القاضى أبى يوسف فى كتابه (الخراج) وزاد الشرط الخامس الذى ذكرناه[٤].

---

(١) البرذون بكسر الباء : الدابة ، وهى بهاء والجمع براذين، وهو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء . انظر : ترتيب القاموس المحيط، ج ١ : ٢٤٥ ، ٢٤٦، والمعجم الوسيط ، ج ١ :٤٨ .

(٢) انظر: الخراج لأبى يوسف، ص ١٢٥ ،١٢٦ .

(٣) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى الأوسي، تابعي، ثقة، روى عن بعض الصحابة منهم أبوه وعمه، توفى سنة ١٠٥ هـ عن ٧٥ سنة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٧ : ٤١٦ .

(٤) انظر : تاريخ ابن جرير الطبري، ج ٤ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

obeikandl.com

وعند ابن الجوزى فى كتابه: تاريخ عمر بن الخطاب بدل (استعمل رجلاً) (استعمل عاملاً) وزيادة (كتب عليه كتاباً)و تقديم بعض الشروط على بعض، دون ذكر اتخاذ الحاجب [1] . وعند ابن كثير فى البداية و النهاية ذكر نفس الشروط دون ذكر الحاجب، وبدل (كتب عليه) (كتب له) و ذكر الشهود (من المهاجرين) بدل (الأنصار)، وزاد : فإن فعل شيئاً من ذلك حلت عليه العقوبة [2]

وعند المحب الطبرى فى الرياض النضرة : عن خزيمة بن ثابت وليس عن عمارة بن خزيمة، وذكر بدل (كتب له) (كتب عليه) وجمع بين المهاجرين و الأنصار فى الشهادة على الكتاب[3]. ونرى أن الجميع متفقون على الكتابة و الإشهاد ووضع الشروط، واختلاف الألفاظ لا يؤثر على ما نريد، و إنما ذكرنا كل ما ورد فى ذلك لوجود بعض الزيادات فى بعض الروايات .

عودة إلى الشروط :

ولا بد من وقفة مع كل شرط من الشروط المذكورة لنعرف معانيها و مراميها .

الشرط الأول : أن لا يركب برذوناً :

بمراجعة كتب اللغة لم أجد ما يشفى الغليل، ويجيب عن السؤال : لماذا نهى الفاروق عن ركوب البرذون، والنهى للمسؤول خاصة ؟ هل لمجرد أنه برذون ؟ أو لسبب آخر ؟ ولم أقتنع بالإجابة الأولى، فقد عرفنا فى التعريف اللغوى للبرذون أنه: عظيم الخلقة غليظ الأعضاء . . وهذه صفات ليس فيها مسبب يمنع من الركوب، بل هى صفات جيدة للمركب، ولكنى بعد بحث وجدت سبب ذلك شيئاً آخر وهى صفة (خلُقية)للبرذون كشفها الفاروق نفسه حينما خرج إلى الشام و استقبله المسلمون، وكان له مركب متواضع قد كلَّ من السير، و أُصيب بعرجة فأتى

(١) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١١٤، ط ٢ / ١٤٠٢ هـ .
(٢) انظر : البداية و النهاية، ج ٧ : ١٣٤ .
(٣) انظر : الرياض النضرة، ج ٢ : ٣٩٥. وكذلك السيوطى فى تاريخ الخلفاء، ص ١٢٨ . قال : وقال خزيمة بن ثابت، وساق رواية المحب الطبرى بزيادة (فإن فعل فقد حلت عليه العقوبة) .

للفاروق ببرذون فركبه ولما بدأ مشيته إذا هو يتبختر، فنزل الفاروق وتركه وضرب وجهه وقال : لا أعلم من علمك هذا الخيلاء ، ثم لم يركب برذوناً قبله ولا بعده[1].

فالسبب إذًا صفته الخلقية التى تبعث الكبر والخيلاء، التى خشيها عمر على نفسه فكيف بولاته . فأولى بهم أن يمنعوا من ذلك سداً للذريعة وهى الخوف من الوصول إلى الكبر والخيلاء، فقد تصبح صفة خلقية مكتسبة فى الوالى وذلك لا يتفق وتعاليم الإسلام السمحة السهلة، وتلك من عمر سياسة شرعية وإلا فليس هناك نص من كتاب أو سنةٍ صحيح صريح يمنع من ركوب البرذون . ولكن عمر خليفة راشد عمله سنة راشدة . ويبدو أنه بعد ذلك صار يدخل هذا الشرط فى عهد الوالى إذ كان ذلك عام ١٥ هـ[2] .

الشرط الثانى : على الوالى (أن لا يأكل نقياً) :

هذا الشرط كسابقه من حيث عدم الاعتماد على دليل خاص صريح، إلا أنه من عمل الفاروق فهو سنة راشدة، وسياسة شرعية، وعمل إدارى يدل على حرص عمر على مساواة الحاكم والمحكوم فى المأكل والمشرب، وهذا العمل لا يعنى أن الفاروق حرم على ولاته أكل الطيبات من الرزق، ولكنه يدل على منعهم من التميز على من معهم من الموظفين والجند، فالمراد بالنقى من الأكل ما كان منتقى مختاراً مخصوصاً .

ولقد ضرب بنفسه المثل فى الالتزام بهذا النهج من التقشف فحينما حلت المجاعة بالناس امتنع من كل ما يعرض عليه من أطايب الرزق وانقطع عن كل

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٣٤٨، ٣٤٩ قال فى ص ٤٨ : «وجميع ما قدم الشام (يعنى عمر) أربع مرات الأولى على فرس، والثانية على بعير، والثالثة على بغل، ورجع لأجل الطاعون، والرابعة على حمار »، ويبدو أن حادثة البرذون كانت فى المرة الأولى حينما قدم لفتح بيت المقدس، فقد قال ابن الأثير : ثم سار إلى بيت المقدس من الجابية فركب فرسه فرأى به عرجاً، فنزل عنه فأتى له ببرذون . انظر: ص ٤٩ . فالفرس خرج بها فى المرة الأولى .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٣٤٠ ،والبداية والنهاية، ج ٧ : ص ٥٥، وذكر خلافاً بين المؤرخين حتى فتحت بيت المقدس ولكنه اعتمد عام ١٥ هـ .

مظاهر الترف و الراحة حتى رزق المسلمون فأكل مما يأكلون [1] وحينما خرج إلى الشام ودخل عند يزيد بن أبى سفيان – أحد قادته – وقدم له نوعاً من الطعام فأكل، فقدم يزيد نوعاً آخر من الطعام كف عمر يده ولم يأكل معه، ووجه إليه اللوم قائلاً : الله يا يزيد، نوعان من الطعام ؟ وذهب يذكره بالحالة التى كانوا عليها قبل أن يستقروا فى الشام[2] بل قبل الإسلام .

وزهده وورعه ﷺ مشهور و معروف، تحدث عنه كثيرا كل من كتب عن الفاروق وأرخ له[3]. فلا عجب أن يشترط على ولاته هذا الشرط .

الشرط الثالث : على الولاة (ألا يلبس الوالى رقيقاً) :

وهذا الشرط كذلك كسابقيه من حيث اعتماده على الاجتهاد والحرص على محافظة العمال على الأخلاق الإسلامية الرفيعة فى المظهر والمخبر .

والمعروف أن لبس الرقيق من الثياب فى ذلك الوقت له دلالته، على الإسراف والتميز على الناس، فإن ذلك النوع من اللباس ما كان يلبسه إلا ذو الاتجاه إلى الدنيا والإخلاد إليها، والمسلمون كانوا بعيدين عن هذا النوع من الثياب كل البعد لانشغالهم بالجهاد، ونشر دينهم الذى أخرجهم من الظلمات إلى النور .

والفاروق حينما كان يشترط على ولاته وقادة الحروب أن لا يلبسوا رقيقاً، كان يدرك أنهم سيذهبون إلى بلاد تتوافر فيها مظاهر الترف فى أمور كثيرة منها الثياب الرقيقة الناعمة، وقد تستهويهم فيقولون : ماذا علينا لو لبسنا ما يزين مظهرنا ويلفت الأنظار إلينا ؟ ألسنا حكاماً ؟ ألسنا قادة ؟ وعند ذلك سيظهر التمايز بين الحاكم والمحكوم،وسيؤدى ذلك إلى تعالى الحكام على غيرهم، وحنق الرعية

(١) انظر : البداية والنهاية، ج ٧ : ٩٠ ، وكيف كان الفاروق فى عام الرمادة .
(٢) انظر ذلك فى: تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٦١ ، ١٦٢ .
(٣) انظر ذلك فى : حلية الأولياء لأبى نعيم الأصفهاني، ج ١ : ٤٧ – ٥٥، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٥٨ – ١٧٢ و ١٨١ – ١٨٤، ولا مجال لحصر الكتب التى تحدثت عن زهد عمر وورعه وتقشفه .

وحقدهم عليهم وكفى بذلك داءً فى جسم الأمة المجاهدة، ولكن الفاروق لم يترك لذلك فرصة .

الشرط الرابع : من شروط عمر على الولاة (أن لا يغلقوا أبوابهم دون حاجات المسلمين) :

منذ أن نشأت الدولة الإسلامية على يدى رسول الله ﷺ وكان هو الحاكم الأول لها، وكان له ولاة على الجهات التى تتكون منها الدولة، لم يعرف أن أحداً منهم أغلق بابه فى الوقت الذى يمكن أن يأتيه الناس فيه، وكذلك فى عهد الصديق ﷺ ،وكذلك فى بداية عهد عمر الفاروق ﷺ.

ولكنه بعد أن ظهر له أن بعض عماله بدأ يتأذى من ازدحام الناس ورفع أصواتهم،وأغلق بابه دونهم، لا تهرباً من مواجهتهم وحل مشكلاتهم ولكن للزحمة الشديدة والضوضاء الحادثة من تلك الكثرة، وبقصد أن يدخلوا منظمين[1] . ومنع ذلك عمر منعاً شديداً وعاقب على ذلك، ثم أصبح يشترط على كل والٍ جديد أن لا يغلق بابه دون حاجات الناس . وأنه إن فعل ذلك سيعاقب وهذا عمل سياسى و إدارى يعتمد على السياسة الشرعية المبنية على مصالح العباد[2]، فليعانى العامل ما يعانى من المتاعب،ولينظم إن شاء أن ينظم دخول الناس وخروجهم، ولكن لا يغلق بابه ويختفى عن أنظارهم . ولقد كان هو نفسه يلتزم ذلك .

الشرط الخامس : الذى زاد فى رواية أبى يوسف فى كتابه (الخراج) شرط هام وهو : (أن لا يتخذ حاجباً) :

فالحاجب حين يقف على باب الأمير يكون حاجزا بينه وبين الناس يحجبهم متى شاء الأمير ويدخلهم متى شاء، وقد يسترخى الحاكم فى بيته وكل يوم يزداد

---

(١) سيأتى الكلام عن هذه المسألة فى فصل قادم – إن شاء الله تعالى.

(٢) أعنى لجلب مصالح العباد، وحيث تحققت المصلحة العامة فثم شرع الله، كما يقول ابن القيم رحمه الله. انظر : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص ٤ ، بتحقيق: محمد حامد الفقي، ط . مصر ١٣٧٢ هـ، ١٩٥٣ م .

كسله وميله إلى الراحة والأبهة، فيكون الحجب للناس معتاداً عنده، فيحصل من ذلك حرمان للناس من الاستفادة من الوقت، والشعور بقرب الحاكم وتفهمه قضاياهم، ويكون التشبه بأمراء السوء الذين تقوم إمارتهم لمصالحهم الشخصية والتسلط على الناس .

فهو شرط يتفق و سياسة عمر فى متابعة الولاة وشدته عليهم وحملهم على المحجة البيضاء .

هذه هى الشروط العمرية المكتوبة على الولاة حين توليتهم، وما كان يعتمد عليها الفاروق وحدها، ولكنه يبدأ المتابعة من حين تعيينه فيقوم معه يشيعُه ويوصيه قائلاً : إنى لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، وإنى لم أسلطكم على أبشارهم ولا على أشعارهم، ولا تجلدوا العرب فتذلوها، ولا تجمروها[1] فتفتنوها ولا تغفلوا عنها فتحرموها، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن محمد ﷺ وأنا شريككم[2].

ثم إذا وجد الناس قال لهم : إنى والله ما أُرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم،ولا ليأخذوا أموالكم، ولكنى أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي[3] .

وكثير مثل هذا كان يكتب به إلى الأمصار ولا يترك فرصة يتعرف من خلالها على سيرة العامل إلا انتهزها، حتى إذا جاء الرجل من مصر من الأمصار أخذه وسأله عن سيرة العامل معهم، فكان مما يسألهم عنه : هل يعود مرضاكم ؟

---

(١) لا تجمروها : أى تحبسوها فى مكان واحد بالقرب من أرض العدو وقتاً طويلاً . انظر : القاموس المحيط، ج ١ : ٤٠٧ .

(٢) انظر : تاريخ ابن جرير الطبري، ج ٤ : ٢٠٤ . ومعنى قوله: (وأنا شريككم) : أى فى الأمر الذى وليتكم إياه فسأتابع وأراقب . أو شريككم فى هذه الأمور المطلوبة منكم، فكما هى مطلوبة منكم هى أيضاً مطلوبة مني، والله أعلم .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٤ : ٢٠٤ .

فيقولون: نعم . فيقول : هل يعود العبد ؟فيقولون : نعم . فيقول : كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا، عزله[1].

نعم يعزله ولو كانت الشكاية غير صحيحة، وذلك لاحتمال أن يكونوا صادقين،وأن تكون النفوس قد تنافرت فمن السهل إبدالهم بأمير مكان أمير وقد رأينا كيف عزل سعد بن أبى وقاص وهو يعلم أنه بريء مما اتهموه به[2] .

وقد لا يعزله إذا ظهرت براءتُه حتى لا يُجرئ الناس على الأمراء، كما فعل مع أبى موسى حين شكاه أهل العراق وحقق معه فظهرت براءته[3] .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – اتخاذ أسلوب وضع الشروط على الوالى أياً كان، عمل سياسي، لا يستند إلى دليل خاص به .

٢ – إشهاد جماعة من المهاجرين والأنصار على تلك الشروط والتزامها من العامل عمل سياسى كذلك، لايستند إلى دليل خاص به .

٣ – تخصيص بعض ما يتخذه الإنسان عادة من وسائل الحياة من المركب والملبس والمأكل وإغلاق الباب، عمل إدارى عظيم، فإن هذه الأمور هى أهم ما يمكن للإنسان أن يتميز بها عن الناس .

٤ – إلزام العامل بهذه الشروط وإن هو أخل بها عوقب، عمل سياسى وإدارى.

٥ – عدم الاكتفاء بالشروط المكتوبة، والزيادة عليها تضمنت توجيهات حين تشييع العامل للسفر وفيها من التحذير ما هو واضح، مما يجعل الوالى يتذكر دائماً ويخشى العقوبة .

---

(١) انظر : المرجع السابق، ص ٢٢٦ .
(٢) قد سبقت الإشارة إلى ذلك .
(٣) قد سبق أيضاً الدليل على المرجع .

obeikandl.com

الفصل الثالث
فى اتخاذ الفاروق مراقباً خاصاً بالعمال و القضاة

قد تكلمنا فى الفصلين السابقين عن اختيار العامل وإجباره على الولاية إن اقتضى الأمر ذلك، ووضع شروطٍ يلتزم بها العامل فى ولايته .

ولكن : هل يكفى الاختيار ووضع الشروط ؟ هذا ما سنقف عنده فى هذا الفصل، وهذه هى مناسبة وضع فصلنا هذا بعد سابقيه، فالاختيار ووضع الشروط المناسبة يحتاجان إلى متابعة، ولقد كان الفاروق شديداً فى ذلك إلا أنه مع شدته تلك وإشرافه المباشر على وُلاته حيث كان يطلبهم كل عام فى موسم الحج ويحاسبهم واحدًا واحدًا[1]، وكان يرسل إليهم الشخص المختص بمهمة المتابعة وهو (محمد ابنُ مسلمة) [2]، ومع ذلك كله كانت تظهر بعض المخالفات لبعض الشروط بدون قصد سيئ، ولكن البيئة التى يعيشُ فيها الإنسان تؤثر على سلوك الشخص فى حياته ولو لم يشعر بذلك.

فهذا (عياض بن غنم) هو من أحسن ولاة عمر تقوى، وحسن إدارة وله من فضل السبق فى الإسلام ما له، وولايته لم تدم كثيراً، لما استرخى فى ولايته وتنعم فى المأكل والمسكن، ولبس الرقيق من الثياب واتخذ حاجباً فى الباب، لم يدر عمر بذلك، حتى جاء رجل فمر بعمر وقال : ويل لك يا عمر . . ، تولى العامل وتشترط عليه شروطاً، ثم تتركه ؟ وولى حتى غضب بعض الحاضرين من شدة كلام الرجل واستعد لتنفيذ أمر التأديب لو أمره عمر، لكن عمر كان يفكر بشيء آخر، كان يفكر بسبب قول الرجل تلك المقالة، ولكنه لم يستدعه حتى قال له على : ألا تسأله ؟

---

(١) انظر ذلك فى : الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) محمد بن مسلمة هو : محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، قال ابن حجر : كان عند عمر مُعدا لكشف الأمور المعضلة فى البلاد، وهو كان رسوله فى الكشف عن سعد (ستأتى القصة إن شاء الله)، توفى سنة ٤٣ هـ عن (٧٧سنة) . انظر : الإصابة، ج ٦ : ٦٣ ، ٦٤ .

فناداه فرجع فسأله عمر عن قصده من مقولته تلك، فأخبره بأن عياض بن غنم قد اتخذ حاجباً ولبس الرقيق من الثياب[1] عذره عمر، بل ما أظنه إلا قد شكره؛ لأن هذا الموقف يستحق الإكرام لصاحبه والإعجاب به، خاصة عند عمر، وهو الباحث دائماً عن أخطاء العمال وتقصيرهم لإصلاح الأمر وتقويم المعوج، وتثبيت الصالح فى عمله .

هذه مقدمة عن أهمية اتباع الاختيار ووضع الشروط المناسبة والوصايا والتحذيرات . . بالمتابعة .

كيف كان عمر يتابع عماله ؟

قد علمنا أن الدولة الإسلامية اتسعت فى عهد عمر، وازداد بذلك عدد ولاياتها، فأصبح من الصعب الإحاطة بكل ما يجرى فى كل ولاية، والفاروقُ يريدُ أن يعرف كل ما يجري، وهكذا الحاكم القوى الصالح، فاختار من خيرة رجاله تقوى وقوةً وأمانةً وسناً وتجربةً(محمد بن مسلمة الأنصاري)،ليكون صاحب مهمة الكشف عن حقيقة ما عليه العمال، والنظر فى الشكاوى المرفوعة بهم، وقد يؤمر بإيقاع العقاب المناسب .

ما قاله بعض الفقهاء و المؤرخين فى اختصاص محمد بن مسلمة بهذه المهمة :

قال ابنُ حزم : فقد بلغ عمر أن سعداً اتخذ باباً[2] ، وقال : انقطع الصوتُ[3] .

فأرسل إليه عمر فحرق الباب، وأرسل محمد بن مسلمة الأنصاري، وكان رسول عمر إلى الأمراء، فأخذ بيد سعد وأخرجه وأجلسه، وقال : هنا اجلس

---

(١) انظر القصة فى: تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٤٠ ،١٤١، وهو الذى ذكر لفظ (ويل لك يا عمر)، وذكر موقف على ثم بقية القصة . وانظر: الخراج لأبى يوسف، ص ١٢٦ . ذكر نفس القصة ما عدا ما أشرنا إليه من زيادة ابن الجوزى .

(٢) المراد به سعد بن أبى وقاص حين كان أميراً على الكوفة، ومعنى (اتخذ بابا) : أى حاجباً أو حاجزاً بينه وبين الناس .

(٣) أى : بعد حجز الناس، وكانت الضوضاء تكثر من كثرة الناس على الباب .

للناس، فاعتذر إليه سعد[1] .

وقال أبو يوسف : فدعا (أى عمر) (محمد بن مسلمة)، وكان رسوله إلى العمال، فبعثه وقال : ائتنى به (أى بالوالى الذى خالف الشروط وهو عياض بن غنم) على الحال التى تجده عليها، قال : فأتاه فوجد على بابه حاجباً فإذا عليه قميص رقيق، قال : أجب أمير المؤمنين، قال : دعنى أطرح على قبائي، قال : لا، إلا على حالك هذه، فقدم به عليه (أى على عمر فى المدينة)[2] .

هذا كلام فقيهين من فقهاء الإسلام، بل إمامين يقِّرر مهمة محمد بن مسلمة فى عهدِ عمر، وإليك كلام بعضِ المؤرخين :

١ – ابن جرير الطبرى :

قال : فبعث عمرُ محمدَ بنَ مسلمة، والناس فى الاستعداد للأعاجم[3]، والأعاجم فى الاجتماع، وكان محمد بن مسلمة هو صاحبَ العمال الذى يقتص آثار من شكا زمان عمر، فقدم محمدُ على سعدٍ ليطوف به فى أهل الكوفة والبعوث تضرب على أهل الأمصار إلى نهاوند، فطَّوف به على مساجدِ الكوفة[4] .

٢ – ابن الأثير :

قال : فبعث عمر محمد بن مسلمة والناس فى الاستعداد للفرس، وكان محمد صاحب العمال يقتص آثار من شكا زمان عمر، فطاف بسعد على أهلِ الكوفة يسأل عنه[5] .

٣ – ابن الجوزى :

---

(١) المحلى لابن حزم، ج ٩ : ٣٧٠، ٣٧١ تحت مسألة رقم (١٧٨٠) .
(٢) الخراج لأبى يوسف، ص ١٢٦ .
(٣) كان المسلمون يستعدون لمواجهة الفرس، لما علموا أن الفرس قد جمعوا قواهم وأرادوا مهاجمتهم فى بلادهم .
(٤) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، ج ٤، ص ١٢١ ، ط . مصرية .
(٥) الكامل، ج ٣ : ٥، ٦ .

ذكر ابن الجوزى قصة عياض بن غنم كما ذكرها غيره إلا أنه لم يصرح باسمه،وذكر أن عمر بعث رجلين إلى عياض ولم يصرح باسمهما، ولكن من فحوى القصة وأسلوب التحقيق وأخذهما له إلى المدينة وتحقيق الفاروق معه والعقوبة التى فرضها عمر عليه يظهر أنها هى نفس القصة، ولا يريد ابن الجوزى غيرها لأن كلامه يوافق كلام غيره من المؤرخين من حيث المعنى[1] .

٤ – ابن كثير :

قال : (فى قصةِ سعدٍ بالكوفة) : بعث (أى عمر) محمد بن مسلمة وكان رسول العمال، فلما قدم محمد بن مسلمة الكوفة طاف على القبائل و العشائر و المساجد فكل يثنى على سعد خيرا، إلا ناحية الجرَّاح بن سنان[2] وأصحابه سكتوا فلم يذموا ولم يشكروا، وفى بنى عبس رجل يقال له : أبو سعدة (أسامة بن قتادة)[3] فقال : أما إذا ناشدتنا فإن سعداً لا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى الرعية، ولا يغزو فى السرية[4] . . إلى أن قال : ثم سار سعدٌ ومحمدُ بنُ مسلمة والجراحُ بنُ سنان وأصحابُه حتى جاؤوا عمر . .[5] .

هذا ما قاله بعض الفقهاء والمؤرخين، ولم أنقل من كلام كلٍ غير الشاهد، وكما رأينا فإنهم متفقون على المسألة، إلا أن ألفاظهم تختلف، ولذلك نقلت كلام كل واحد منهم دون الاكتفاء بواحدٍ والإحالة على الآخرين .

فما هى مهمةُ محمدِ بنِ مسلمة ؟

قد ظهر لنا من النصوص التى سقناها أنَّ محمدَ بنَ مسلمة كان رسولَ عمر إلى الأمراء، وغالباً ما كان الأمراء فى عهدِ عمرَ يجمعون بين الإمارة و قيادة الجيوش، ولو

---

(١) انظر كلامه مطولاً فى: تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١٤٠ ، ١٤١ .
(٢) الجراح بن سنان : لم أجد له ترجمة .
(٣) أسامة بنُ قتادة : وكذلك أسامة بن قتادة لم أجد له ترجمة .
(٤) السرية هى : القطعة من الجيش، من خمسة أفراد إلى أربعمائة . انظر : القاموس المحيط، ج ٢ : ٢٧٦
(٥) انظر : البداية والنهاية، ج ٧ : ١٠٥ ، ١٠٦ .

أنه حصلَ فصلٌ للقضاءِ عن الولاية فى عهد عمر، إلا أن ذلك الفصل لم يكن كاملاً[1] .

وإذا كانت وظيفة محمد بن مسلمة هى تلك، فما هى الأمور التى يحق له أن يمارسها؟

ليس عندنا نصّ يحدد مهمته بالتفصيل، ولكننا لما تابعنا كل ما قام به وجدنا أن عمله كان ينحصر فى التحقيق فى القضية المبعوث من أجلها ويرفع ما توصل إليه إلى أمير المؤمنين، وغالباً ما كان يأتى بالمتهم إلى المدينة ليمثل بين يدى الفاروق، وقد يأتى بالخصوم[2] .

ولقد كان شديدا فى تنفيذ المهمةِ التى يذهبُ من أجلها، ولا غرابة فى ذلك فهو الذى ينوبُ عن عمر، وعمرُ معروف بعزمه .

وبعد : فإن هذه الوظيفة لم تكن موجودةً فى أيام الرسول ﷺ ولا أيام أبى بكر الصديق ﷺ ذلك أن وضع الدولة فى أيامهما كان لا يحتاج إلى ذلك، فالولاة قليلون وأفضل ممن جاء بعدهم والدنيا لم تكن بالقدر الذى كانت عليه أيام الفاروق .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – مسألة تحديد موظف مَعْنى يراقب كبار موظفى الدولة أو عموم الموظفين، مصلحة لم يرد دليل من الكتاب أو السنة خاص باعتبارها أو إلغائها فهى سياسة عادلة .

٢ – عندما لا يستطيع الحاكم أن يشرف بنفسه على مثل ذلك، فعليه تعيين الشخص المناسب لنيابته فى هذه المسألة الهامة .

٣ – تحديد مهمة هذا الموظف المختص،أمر هام فلا يطلق له الحبل على الغارب، ولا يحصر فيما لا ينفع فى هذا العمل، فإنه إن أعطيت له الحرية الكاملة فى عمله قد

---

(١) سيأتى الكلام عن ذلك – إن شاء الله- فى (أوليات الفاروق فى القضاء) .
(٢) تنظر النصوص السابقة .

يظلم وقد يطغى فى الظلم ويفرق بين هذا وذاك إن لم تكن عنده تقوى كافية،وإن ضيق عليه مجال العمل قد تكبت طاقُته وقدراته فلا يستفاد منها، فتبقى الأمور بما فيها من خللٍ كما هي، وتسقط هيبته عند الناس .

٤ – البت فى الأمور الهامة أولى من التساهل فيها ولو كان ذلك فى وقتٍ فيه حرج، فعمر حينما طلب سعدا من العراق فى أثناء الاستعداد لمواجهة أشرسِ عدو فى زمانه، لم يبال بترك ذلك الفراغ الذى سيخلفه سعد، وقد كان له من الهيبة و الشهرة ما تنخلع له قلوبُ الفرس .

٥ – الإتيانُ بالمتهم على الحالة التى كان عليها حين وصول الرسول المسؤول، وذلك فى حالة اتهامه باتخاذه من المظاهر ما يخل بالشروط التى التزم بها، أمر جدير بالوقوف عنده للتفكر فى صرامة الحاكم الأول، وقدرة المراقب العام وطاعة الأمير الذى له من المنزلة و الهيبة بين مرؤوسيه ما يجعله يستنكف عن الانقياد، لكن عياض بن غنم وقد كان كذلك، لم يستنكف ولم يستكبر، بل انقاد وذهب إلى المدينة بدون تردد .

الفصل الرابع
فى منعِ الولاةِ من التجارةِ و الأعمال
التى تشغلهم عن واجبهم

هذا الفصل، أو هذه الأولية مترتبة على ما قبلها من الأوليات التى رتبناها حسب مناسبتها فى وضعها، ومناسبة المجيء بهذه بعد اختيار العمال، ووضع الشروط وتعيين المراقب . . إن العامل أو الوالى أياً كان سواء كان والياً فى ولايته، أم فى ولاية قضاء، أم فى ولاية جمع الأموال المستحقة للدولة، أم فى ولاية حربية، أم غير ذلك من الولايات التى يقتضى عملها التفرغ . لابد أن يكون متفرغاً، والتفرغ يبدأ مع بداية العمل بعد الاختيار ووضع الشروط وقبولها، والالتزام بها يأتى بعد ذلك .

أما إلحاقها بسابقتها (تعيين المراقب العام على الولاة)، وكان القياس أن تسبقها إذ لا تمكن المراقبة إلا بعد الاختيار و التعيين ووضع الشروط والمنع من الأعمال التى تتفق والولاية، فهو أننى راعيت وظيفة محمد بن مسلمة (المراقب العام) للولاة و استمرارية وظيفته، فإنه لم يعرف أن عمر غَيَّره بآخر، أما الولاة فما أكثر ما كان الفاروق يبدلهم وكذلك القضاة، ولا يترك أحدهم مدة طويلة فى عمله إلا نادراً . ذلك أن الفاروق كان يراقبهم مراقبةً شديدة، فإذا ظهَر من أحدهم تقصير فى عمله أو ضعف، أو تنعم أو ظهرتْ شكوى[1] به عزله وولى غيره، مقدماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

هذا هو سبب وضع هذا الفصل فى مكانه هذا، وليس من منهجى فى البحث

---

(١) قد سبق فى الفصول السابقة التعرض – بالتفصيل – لبعض هذه الأمور و سيأتى فى الفصول القادمة – إن شاء الله – الكلام عن بقيتها .

كله اعتبارُ ترتيبِ جميعِ الأولياتِ فى كل الفصول بحسب مناسباتها فإن ذلك لا يتأتي،وما ذكرت هذا و فعلته فى هذا الباب فى الفصول الأربعة، إلا لأننى رأيت المناسبات موجودةً ظاهرةً، وإلا فإنها لا تظهر فى كثير من الأوليات، ولذلك فلا أهتم بهذا إلا إن ظهر .

عودة إلى الموضوع :

إنَّ مبدأ تفريغ الوالى لعمله كان حاصلاً عملياً منذ عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر الصديق ﷺ إذ كان لرسول الله ﷺ ولاة وقضاة، بل الولاة هم القضاة وما عرف عن أحدهم اشتغال بأعمال غير ما بعث له، إلا أننى لم أجد أنه كان لأولئك الولاة جميعهم أرزاق شهرية أو سنوية من الدولة، إلا ما كان لعِتَّاب بن أسيد[1] حين ولاه رسول الله ﷺ مكة، فإنه فرض له رزقاً يومياً من بيت المال قدره (درهم واحد)[2] ، فكان يرى الدرهم كثيراً . وأثُر عنه أنه قال يوم فرض له الرزق : أيها الناس، أجاع الله كبد من جاع على درهم[3]. وقال عند موته : والله ما اكتسيت فى ولايتى كلّها إلا قميصاً معقداً كسوتُه غلامى كيسان[4] .

وهكذا كان حكام المسلمين قديماً سواء كانوا ولاة أم قضاة، يستكثرون ما يأخذونه من بيت المال أجر عملهم مهما كان الأجر قليلاً، ويعطى الواحدُ منهم العمل كلَّ وقته، ويبتعد عن كل شبهة نفعية، فلا رشوة ولا هدية، ولا استخدام المحتاجين وأهل القضايا ولا غير ذلك مما يورث شبهة . فهذا الصحابى الجليل (عتاب بن أسيد) استمرت ولايته أربع عشرة سنة على مكة حتى توفى ﷺ ولم

---

(١) عتاب بن أسيد : عتاب – بتشديد التاء – ابن أسيد – بفتح أوله – بن أبى العاصى الأموي، أسلم يوم الفتح،واستعمله رسول الله ﷺ على مكة، وأقره أبو بكر ثم عمر، توفى آخر خلافة عمر، ولعل ذلك كان سنة ٢٢ هـ . انظر : الإصابة لابن حجر،ج ٤ : ٢١١ ،٢١٢، ط . بيروت .

(٢) انظر : الروض الأنف شرح السيرة لابن هشام للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، توفى ٥٨١ هـ ، ج ٧ : ١٣٦، ط . مصر . وقيل : فرض له درهمين فى اليوم، كما هو فى أُسد الغابة محكياً عن نفسه .

(٣ ، ٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها .

يكسب من ولايته كلها غير قميص لغلامه . ويقسم على ذلك . فكيف بحكام المسلمين اليوم ؟ بل منذ وقت طويل، والمعروف أن الحاكم كلما كان تقياً متواضعاً متقشفاً فى مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه كان قوياً شجاعاً، لا يبالى بذهاب الجاه ولا بالموت، بل يسعى إليه بتعرضه للشهادة وسعيه وراء المجد و السؤود .والعكس بالعكس .

هكذا كان عتَّاب ﷺ، وهكذا كان كلُّ ولاةِ رسولِ الله ﷺ ومن جاءَ بعدَهم، حتى خَلَف من بعدهم خلف أخلدوا للدنيا وحرصوا على الحياة، فضعفوا واستكانوا أمام أعدائهم وتنازلوا عن المجد الذى بناه أسلافُهم، ولن يستعيدوه إلا إذا رجعوا إلى مصدر عزهم وكرامتهم (الإسلام وأخلاقه ونظمه كلها) ، ولم يعرف أن رسول الله ﷺ فرض رزقاً (راتباً) لغير عتاب بن أبى أسيد، فلم أجد أنه فرض لمعاذ أو أبى موسى الأشعرى أو على بن أبى طالب أو العلاء بن الحضرمي[1] ، حين ولاهم جهات اليمن والبحرين، ولا غيرهم من الولاة على جميع الجهات، ولكن ذلك لا يعنى أنهم كانوا ينفقون على أنفسهم فإن المعروف عنهم الفقر، فلا شك أنهم كانوا على نفقة الدولة، ولكننا لم نعرف الطريقة التى كانوا يعيشون بها والقدر من المال الذى كانوا ينفقونه على أنفسهم، ومن يعاونهم فى شؤون الولاية التى يحكمها أحدهم . ومن محاسبة الصديق لمعاذ بن جبل حين رجع من اليمن[2]، يظهر بعض الدليل على أن الوالى كان يجمع الأموال المستحقة، وينفق منها فى أبوابها، ومنها نفقته، فهو العامل عليها، ثم يرفع حسابه، ولذلك قال الصديق لمعاذ: ارفع إلينا حسابَك، فقال له : أحسابان : حساب الله وحساب عنكم، والله لا أَلِى لكم عملاً أبداً[3].

---

(١) العلاء بن الحضرمي، قال ابن حجر : كان اسمه عبد الله بن عماد بن أكبر (صحابي)، استعمله رسول الله ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر ثم عمر، توفى سنة ١٤ هـ، وقيل : ٢١ هـ .

(٢) انظر : التراتيب الإدارية للكتاني، ج ١ : ٢٣٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها .

وكذلك كان الحال فى خلافة أبى بكر الصديق ﷺ إلا أن شيئاً جديداً حدث فى عهده وهو تعيين راتب مقدر للخليفة من بيت المال، ذلك أن الصديق ﷺ كان تاجراً خبيراً بالتجارة، وكان يمارسها فى الجاهلية أكثر منه فى الإسلام، فبعد إسلامه اشتغل بالإسلام وصرف له ماله ووقته، ولكنه لم يترك الاحتراف[1] لنفسه وأهله، فلما بويع بالخلافة وأجمع المسلمون عليه لسابقته وفضله وقدرته . . رأى ومعه أهل الحل والعقد من الصحابة أن لا بد أن يتفرغ للمسلمين ويأكل وأهله من بيت مال المسلمين، فتولى الفاروق عمر، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح تقدير ما يحتاجه الخليفة، واعتمد ذلك فى بيت مال المسلمين، وظل ينفق منه ملتزماً بما قدر له حتى توفى ﷺ، وقبل وفاته أوصى أن يُعاد إلى بيت المال كلُّ ما أنفقه .

روى البخارى وغيره، أن عائشة ﷺ قالت : «لما استخلف أبو بكر ﷺ قال : قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي،وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه[2] . هذه رواية البخاري؛ والذى نأخذه منها أنه أكل وأهله من بيت مال المسلمين، ولكنه هو الذى رأى ذلك فخطب الناس وأعلمهم وذكر السبب .

وهناك روايات أخرى أخرجها غير البخارى وفيها زيادة : «فلما أصبح غدا إلى السوق، فقال له عمر ﷺ : أين تريد ؟ قال : السوق، قال : وقد جاءك ما يشغلك عن السوق ؟ قال : سبحان الله، يشغلنى عن عيالي؟ قال : تفرض بالمعروف»[3].

ولفظة (تفرض) تحمل رأياً من عمر لأبى بكر أن يفرض لنفسه ما يراه مناسباً، ولكن هناك ما هو أوضح من هذا فى (كيف كان الفرض لأبى بكر)،فقد روى ابن سعد فى الطبقات أنه «لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قال : نعم بردان (ثوبان) إذا أخلقهما (أبلاهما) وضعهما وأخذ

(١) ممارسة الحرفة التى يجيدها لجلب الرزق .
(٢) انظر : صحيح البخاري، ج ٤ : ٣٠٣ بشرح فتح الباري، ط . السلفية .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ : ١٠٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٧٨ .

مثلهما، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله، كما كان ينفق قبل أن يستخلف . قال أبو بكر : رضيت»[1].

وإنما أردنا بذلك كله إثبات أن الصديق ﷺ كان يأخذ رزقه ورزق عياله من بيت المال بمقدار .

ثم جاء بعده عمر وسار فى هذا الأمر مثل أبى بكر، فكان يأخذ من بيت المال ما يكفيه بالمعروف، وقد يتجر إذا وجد لذلك ضرورة كما روت ذلك عائشة ﷺ حيث قالت : «لما استخلف عمر بن الخطاب ﷺ أكل هو وأهله من المال (أى من مال المسلمين) واحترف فى مال نفسه»[2] .

ويبدو أن ذلك كان فى بداية الأمر ولم يكثر فى عهده، ذلك أننا لا نجد فى تاريخه ما يدل على إكثاره من ممارسة التجارة . ولم يأخذ من بيت المال خلاف ما كان يأخذ أبو بكر،بل حدد للناس ما يستحقه من أول ما ولى الخلافة حينما تساءل الناس : ماذا يحل لأمير المؤمنين من مال الله ؟ فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه، يحل لى حلتان، حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ (الصيف)، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا أفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم[3] .

وهذا الذى فرض لأبى بكر ﷺ .

هذا ما فعله أول خليفة للمسلمين وبعده الفاروق من أخذ أجر مقابل التفرغ للمسلمين، وقد رأينا أنهما كانا يأخذان بحذر شديد فلم يجعلا مال الله كمالهما يتصرفان فيه كيف شاءا، بل أنفق الأول منهما من مال الله قدر حاجته، وأوصى

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ : ١٨٤، ١٨٥ . وفى رواية عند ابن سعد أيضاً : أن عمر وأبا عبيدة بن الجراح قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر (نصف) شاة، وما كسوه فى الرأس والبطن . انظر نفس المرجع ونفس الصفحة ١٨٤ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ : ١٠٧ .

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

بالقضاء . وأنفق الثانى مثلَ الأول وكان يقول : إنى أنزلتُ مالَ الله منى بمنزلةِ مالِ اليتيم، فإن استغنيت عففت عنه وإن افتقرت أكلت بالمعروف . وفى بعض الروايات زيادة (فإن أيسرت قضيت) [1].

وعمل الخليفتين سنة لمن بعدهما .

وإذا كان صاحبُ الولايةِ العظمى (الخلافة أو الإمامة) قد ترك أعمالَه الخاصة واعتبر التفرغَ للمسؤولية الكبرى ضرورةً، فإن الولاية الصغرى (الولاية على قُطر من أقطار الدولةِ الإسلامية) فرعٌ عن الولاية العظمى للأمير أو القاضى فيها أو قائدِ الجيوش حقوق على أهلها وعليه واجبات لهم، ولا يستحق حقوقَه حتى يؤدى ما عليه من واجبات، ولا يستطيع حملَ المسؤولية الملقاة على عاتقه وأداءِ الواجباتِ كاملةً إلا إذا تفرغ لذلك، فلا بد أن يكون وقتُه وطاقتُه للمسلمين،ولذلك شدَّد الفاروقُ فى هذه المسألة ووضع لها حداً ينتهى إليه .

فبينما كان الولاة فى عهدِ رسولِ الله ﷺ والصديق ﷺ يذهبون إلى ولاياتِهم ويمارسون أعمالهم، وينفقون ما يحتاجون من بيت المال – كما يظهر من فرض رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد، ومطالبة الصديق معاذاً برفع الحساب[2] ، فكأن ذلك كان عرفاً أن موظف الدولة يأخذ من مال الله ما يكفيه، بينما كان الأمر كذلك قبل عمر،إذ ابتكر عمر أسلوباً جديدا لإيضاح أهمية التفرغ وضرورة ذلك، فأكد ذلك بأقوال ما كان يقولها ﷺ ولا أبو بكر بعده .

هذه الأقوال التى قالها عمر فى هذا الشأن تنقسم إلى قسمين : قسم فيه النهى الجازم للوالى أن يمارس أى عمل غير حكمه للولاية، أو قضائه فيها .

القسم الثانى يبين فيه أن انشغال الوالى عن عمله بأى عمل يعد خسارة على المجتمع .

---

(١) انظر : كل ذلك فى الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ : ٢٧٦ .
(٢) قد سبقت الإشارة إلى ذلك ، وذكر المراجع .

فمن القسم الأول قوله ﷺ لأبى موسى الأشعري، وكان والياً على الكوفة بعد المغيرة بن شعبة : «لاتبيعنَّ، ولا تبتاعن[1] ولا تشارن[2] ولا تضارن[3] ، ولا ترتشِ فى الحكم، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان»[4].

ومنه أيضاً قولُ الفاروق لشريح القاضى[5] : لا تشار، ولا تضار، ولا تشتر، ولاتبع ولا ترتشِ . فقال عمرو بن العاص – وكان حاضرا : يا أمير المؤمنين :

إن القضاةَ إن أرادوا عدلا ورفعوا فوقَ الخصوم فضلا
وزحزحوا بالعلمِ عنهم جَهلا كانوا كَغيثٍ قد أصابَ مَحْلا[6]

هذان نصان موجهان إلى اثنين من أبرز ولاة عمر، أحدهما: أبو موسى الأشعرى الذى كان يجمع بين الولاية والقضاء[7] .

والثانى: شريح القاضى الذى ولاه عمر القضاء وفرض له رزقاً مقدرا، واستمر قاضياً فى عهد عمر وبعده ستين عاماً، بل أكثر وله مع على ﷺ أخبار كثيرة[8].

وهذا النهى من الفاروق الموجه للأمير والقاضى يحمل معنى المنع الكامل من ممارسة التجارة التى أبرز ما تتسم به البيع والشراء،ولا يمكننا تفسير قول عمر لهما: (لا تبع ولاتبتع) بمعنى : لا تبع لنفسك ولا تشتر لها شيئاً من حاجاتها، فذلك غير

---

(١) أى لا تبع ولا تشتر (لا تمارس التجارة بأى حال من الأحوال) .
(٢) ولا تشارَنَّ : أى لا تفعل الشر ولا تعادِ أحداً ولا تخاصم . . انظر : لسان العرب لابن منظور، ج ٢: ٢٩٤ .
(٣) ولا تضارن : ولا تضر أحدا من رعيتك، ولا تضر نفسك ولها معان أخرى . انظر : المرجع السابق نفس الجزء ص ٥٥٩ .
(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق، ج ٨ : ٢٩٩ – ٣٠٠ .
(٥) شريح بن الحارث بن قيس، توفى سنة ٧٦ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب، ج ٣ : ٣٢٦ -٣٢٨ .
(٦) انظر : أخبار القضاة لوكيع، ج ٢ : ١٩٠ .
(٧) خطاب عمر الموجه لأبى موسى وهو أمير على الكوفة، وقد سبق أن أشرت إليه، أما الدليل على أنه كان يجمع بين الإمارة والقضاء – أحياناً – فكتابه إليه فى القضاء، الذى يعد بحق دستورا للقضاة، وسنأتى إليه فى أوليات الفاروق فى القضاء –إن شاء الله.
(٨) انظر : فى ذلك فتح الباري، ج ١٣ : ١٤٩ – ١٥١ ، وأخبار القضاة، ج ٢ : ١٩٠ ، ١٩١ .

معقول، وإنما المفهوم المنع من ممارسة التجارة والانشغال بها عن أعمال الولاية .

هذا ما تضمنه القسم الأول من أقوال عمر الناهية عن الانشغال عن العمل الرسمى بالأعمال الخاصة .

أما القسم الثانى من أقواله فى أهمية التفرغ فهى إخبار عن خطورة العمل التجارى من الوالى على عمله، وهذا لتضمنه قوله فيما رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن سليمان بن موسى[1] قال : كتب عمرُ بن الخطاب ﷺ : «إن تجارة الأمير فى إمارتِه خسارة»[2] .

خسارة على المجتمع كلِّه وليس خسارة فى التجارة، أو خسارة على الوالى الذى يمارس التجارة، فعمر لا يعنى ذلك، وإنما يعنى الخسارة العامة، وهذا أمر معروف، فإن المرء لو كلف بعمل صغير لا يستطيع أن يجمع معه غيره،ولو فعل لكان مقصراً فيهما أو فى أحدهما، فكيف بمن يتولى أمور الناس ويذهب يعتمل فى الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك . وكما كان الفاروق حريصاً على تفريغ أمراء المناطق وقضاتها من العمل الذى يشغلهم، كان حريصاً – أيضاً على إغنائهم عن العمل فلا بد للوالى والقاضى وكل موظف متحمل مسؤولية أن يأخذ حاجته؛ يدل لذلك ما رواه البخارى فى صحيحه : أن عبد الله السعدي[3] قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال له عمر : ألم أُحدَّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً فإذا أُعطيت العمالةَ (الأجرة) كرهتَها ؟(قال عبد الله) : فقلت : بلى، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبدا و أنا بخير وأريد أن تكون عمالتى (أجرتي) صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإنى كنت أردت الذى أردت فكان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطانى مرة مالاً

---

(١) سليمان بن موسى الأموى من فقهاء التابعين وثقه ابن حبان، توفى سنة ١١٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب، ج ٤ : ٢٢٦ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ / ١٠٧ .

(٣) عبد الله السعدى هو : عبد الله بن وقدان بن عبد شمس القرشي، وإنما قيل له (السعدي)لأن أباه كان مسترضعاً فى بنى سعد، توفى عام ٥٧ هـ . انظر : فتح الباري، ج ١٣ : ١٥١ .

فقلت : أعطه أفقر إليه مني، فقال النبى ﷺ : «خذه فتموله[1] ، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف[2] ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك»[3] .

فالحديث واضح الدلالة على حرص الفاروق على أن يكونَ العاملُ (أى عامل) للدولة غنياً عن العمل لاكتساب الرزق، ولو كان غنياً عن الأجرة، فالأفضل – عند الفاروق – أن يأخذ أجرته فيتمولها، فإن شاء تصدق وإن شاء أبقى، وذلك ما أمره به رسول الله ﷺ ناصحاً وموجهاً ومقدماً الأفضل .

ونختم الفصل بالقول :إن الفاروق كان أول من نهى الولاة سواء كانوا أمراء أم قضاة عن ممارسة عمل يشغلهم عن عملهم الذى نصبوا له وكان قبل ذلك مسكوتاً عنهم، ولو أنهم كانوا متفرغين عملياً، ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يعملون إلى جانب مسئووليلياتهم، إلا أنهم لم يؤمروا بالتفرغ ولم ينهوا عن الاعتمال .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – مبدأ تفريغ موظفى الدولة للأعمال الرسمية،عملٌ سياسى هام .

٢ – ليس هناك فرق بين العمل التنفيذى والقضائى فى هذا القرار،ويلحق بهما أى عمل رسمى يحتاج إلى التفرغ الكامل .

٣ – المتفرغ للعمل له ما يحتاجه من المال سواءُ أكان ذلك قليلاً أم كثيراً، وهذا يعنى أن التفريق بين الموظفين يكون فى القدر المحتاج لا فى طبيعة العمل الذى يشغله، وهذا عمل عظيم فى ميدان السياسة والإدارة .

٤ – تخصيص المنهى عنه (العمل التجاري) يدل على أنه أهم عمل فى ذلك الحين يمكن أن يزاوله الموظف؛ لأنه قد يستهوى من له قدرة مالية وقد يجر ذلك إلى الاستعانة بأموال الدولة على سبيل القرض، فيحدث عند ذلك ضرران : ضرر

---

(١) فتموله : أى أملكه فى مالك، فإن شئت تصدقت وإن شئت انتفعت .

(٢) غير مشرف : أى غير متطلع إليه .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح الباري، ج ١٣ : ١٥٠، ومعنى (فلا تتبعه نفسك) : أى إن لم يجئ فلا تطلبه وتحرص عليه .

الانشغال عن مصالح الناس وضرر استعمال الأموال العامة فى المصالح الخاصة .

٥ – تفرغ المسؤول الكبير فى الدولة لعمله، قدوة لموظفيه التابعين له فى ولايته، فإن تفرغ وأدى العمل كما ينبغى كانوا كذلك وإن انشغل عنه كانوا كذلك .

obeikandl.com

الفصل الخامس
فى محاسبة المتنعم من المسؤولين و معاقبته

لم يحدث فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الصديق أن وجُد من الولاة من يتوسع فى المأكلِ والملبس والمركب والمسكن توسعاً يلفت الأنظار، ويبعث الانبهار؛ ذلك أن ولاة رسول الله ﷺ لم يخرجوا عن الجزيرة العربية؛ وحياةُ أبناءِ الجزيرةِ متواضعة على العموم، ولم تدم ولايةُ الولاةِ فى عهدِه كثيرا؛ لأن الولاياتِ الهامة التى ولى عليها أُمراءَه فتحت فى آخر عهده، كمكة والطائِف، واليمن بولاياتها والبحرين، فكل هذه كان فتحها أو إسلام أهلها بدون قتال قبل وفاةِ رسول الله ﷺ بمدة قصيرة لا تزيد عن سنتين، وكذلك مدة خِلافةِ أبى بكرٍ الصديق رضي الله عنه كانت شبيهةً بما سبقها، فلم يحدث إذًا تنعُّم أو استرخاء أو حرصٌ على المظاهر الدُّنيوية من أى عامل من عمالها .

وفى عهدِ الفاروقِ بدأ يظهرُ شيءٌ من ذلك، الميل إلى التمتع بخيراتِ الدنيا التى فتحت عليهم، سنكتفى بالوقف عند مظهرين : أحدهما تمثل فى أحد ولاة مصر[1] وهو (عياض بن غنم)، والثانى فى أحد ولاة حمص من قبل أبى عبيدة وهو (عبد الله بن قرط)، وكلاهما صحابى رضى الله عنهما . فأما عياض بن غنم فإن الفاروق ولاه العمل،يظهر ذلك من وضعه الشروط عليه، ومحاسبته ومعاقبته على مخالفة شيء منها حينما بلغه أنه ارتكب بعض ما نهى عنه، وإليك ما رُوى فى ذلك .

---

(١)ولاية عياض بن غنم لمصر ذكرها أكثر المؤرخين من المسلمين، ولا أدرى متى كانت ولايته عليها، إذ المعروف أن عمرو بن العاص هو فاتح مصر ووليها بعد ذلك، ولم يعرف أن عمر عزله عنها وولى غيره . وقصة عياض هذه كانت فى عهد عمر، ولا أستطيع رد ما اعتمده المؤرخون من ولاية عياض ابن غنم لمصر أو لجزء منها، ولكنى أرى أن ذلك كان على جهة من جهات مصر الواسعة، وهذا كان مألوفاً فى الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ فاليمن كان عليها أكثر من أربعة ولاة فى وقتٍ واحدٍ، والعراق كانت مقسمة إلى ولاياتٍ فى عهد الفاروق، وكذلك الشام .

روى أبو يوسفَ فى كتابه (الخراج) أنه (بينما كان الفاروق) يمشى فى بعضِ طُرقِ المدينةِ إذْ هتفَ به رجل : يا عمر، أَترى هذه الشروطَ تنجيك من الله تعالى، وعاملُك (عياض بن غنم) على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟ فدعا محمدَ بنَ مسلمة وكان رسولَه إلى العمال فبعثه وقال : ائتنى به على الحال التى تجده عليها . قال : فأتاه فوجد على بابه حاجباً فإذا عليه قميص رقيق . قال: أجبْ أميرَ المؤمنين، فقال : دعنى أَطرح على قبائي، فقال : لا، إلا على حالك هذه، قال : فقدم به عليه، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك، ودعا بمدرعة صوفٍ، وبريضةٍ[1] من غنمٍ وعصا، فقال : البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارعَ هذه الغنم، واشرب واسقِ من مرَّ بك، واحفظ الفضلَ علينا . أسمعت ؟ قال : نعم، والموت خير من هذا، فقال عمر: ولِمَ تكرهُ هذا وإنما سمى أبوك (غنماً) لأنه كان يرعى الغنم ؟ أترى يكون عندك خير؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : انزع،ورده إلى عمله، فلم يكن له عامل يشبهه[2] .

وقد اعتمدت فى هذه الحالة نصَّ أبى يوسف – رحمه الله – فهو أجمع ما اطلعت عليه من روايات من تعرضوا لذلك .

وإذا وقفنا مع النص لاستخراج ما احتواه من أمور إدارية سياسية، نجد عدة أمور ترينا كيف كان أوائلنا – حكاماً و محكومين – متمثلين روح الإسلام سيرة وسلوكاً، يقف الرجل العادى من عوام الناس لأقوى رجل فى الدولة ليقول له :

---

(١) ريضة من غنم : أى قطيع من الغنم، ولم أجد لها معنى محددا فى قواميس اللغة، ولكن هذا المعنى يظهر من فحوى الكلام .

(٢) انظر : كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ . وانظر كذلك تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٤٠ ، ١٤١ بألفاظ تختلف قليلاً . وانظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، ج ٤ : ٢٠٧، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي، ص ٦٢، وأخبار المدينة لعمر بن شبة ج ٣ : ٨١٨ . وهو متفق مع غيره فى القصة إلا أنه يخالفهم فى المكان الذى كان عليه عياض، فهو يرى أنه كان فى الشام، ولعل هذا هو الصحيح، والذى يهمنا هو القصة.

اتق الله فى كذا، أو ما أنت قائل لربك وقد فعلت كذا، أو عاملك فلان قد فعل كذا؟ ولا يجد الحاكم أولى من الإصغاء والاستفادة، فإن كانت نصيحةً عمل بها، وإن كانت شكوى عمل على النظر فيها بأسرع وسيلة يملكها .

فهذا هو الفاروق يقف له الرجل من عامة الناس فى طريق عام ليذكره بل ليخوفه مما هو كائن فى الجهة من أرجاء الدولة الواسعة، من مخالفةٍ هى فى حقيقتها من أبسطِ الأمور فى ميزان الحكام الآخرين عدا الراشدين من الخلفاء المسلمين، هذه المخالفة لا تعدو اللباس الجيد مما هو موجود بين الناس جميعاً، والاستمتاع بطيبات هى فى متناول الجميع أيضاً واختفاءٍ عن الناس بعضَ أوقاتٍ، لا أظُنها إلا ضرورةً لذلك الصحابى الجليل، لكنها عند عمر كبيرةٌ وخطيرة . كيف لا وقد نهى عن تلك المظاهر وجعلها شروطاً على العاملِ، إن ارتكبَ شيئاً منها تعرض للحساب وربما للعقاب .وهذا هو الذى حصل لعياض بن غنم ﷺ وغيره كثير[1].

وما كان من عمر فى هذه الحالة إلا أن استدعى رسولَه إلى العمال (محمد بن مسلمة) وكلَّفه بالمسيرِ جهة عياضِ بن غنم ليجلى الحقيقة، وليأتى به على ما هو عليه من الهيئة . وفى رواية ابن الجوزى : أنه أرسل إليه رجلين[2] ، وهذا لا يتنافى وما رواه غيره، إذ إن ابنَ الجوزى لم يذكر اسمى الرجلين، فلا مانعَ إذًا أن يكون محمدُ بنُ مسلمة وآخر، سواء كان ذلك بتكليف أم بغير تكليفٍ من عمر، فى كلتا الحالتين تُحتمل إرادة الرّفقة وشد العضد لمحمد بن مسلمة برجل آخر .

ووصل محمدُ بنُ مسلمةَ ووجد عياضاً كما وصف لعمر، فأخذه دون أن يتركه يرجع إلى البيت ليلبس غير ما هو لابس وليتزود بما شاء .ذلك أن الفاروق قد أمره أن يأتى به على الحالة التى هو عليها، وهذا العملُ – وإن كان فى ظاهره الشدةُ – إلا

---

(١) قد سبق أن قلنا : إننا سنكتفى بعرض مثالين فقط، أحدهما ما نحن فيه، والثانى سيأتى – بعده – إن شاء الله – وأن يعنى ذلك حصرا لكل ما وقع فى عهد الفاروق من محاسباتٍ ومعاقبات لعماله .

(٢) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٤٠ .

أنه يختلف عما يحصل فى عصرنا الحاضر من مداهمات من قبل رجال الخوف فى الدول المستبدة الخائفة من انتقام الشعوب؛ إذ يأتى هؤلاء الرجال فى أوقات الليل المتأخرة فينتزعون المطلوبَ من بين أبنائِه وأحبائه فيأخذونه إلى مصير مجهول . وهذه العادة ليست إسلاميةً، بل ولا عربيةً، بل مستوردة من بلدان لا تُطبِّق فيها على أبنائها هذه العادة السيئة .

فعملُ الفاروق مع عماله ليس فيه شيء من الظلم، وإنما هى الإدارة الحازمة التى فيها نصرٌ للعاملِ على نفسِه وحفاظٌ على مصلحةِ العامة من انحراف العامل، فحينما وصل عياضٌ إلى المدينة ونظر إليه عمر نظر المغضب، أمره بنزعِ ما عليه من الثياب،ثم دفع إليه مدرعةً (لباس من صوف خشن) وقال له : البسها، وأعطاه عصا وقطيعاً من الغنم، وأمره بالذهاب بها لرعيها وسقيها .

وهذه العقوبة ليست سهلةً على رجلٍ يحكمُ ولايةً أو بعضها وهى من أهم الولايات الإسلامية، ولكنها ليست غريبة من الفاروق الذى كان شديداً على أقرب الناس إليه، لا يخاف فى الله لومةَ لائم . ولما تأكد أن مجرد سحبِ الرجلِ من عمله على هيئته التى كان عليها، والإتيان به ومحاسبته وعرضِ تلك العقوبةِ عليه قد أخذت مداها وأن ذلك يكفيه سأله : على أى سيرةٍ سيكون لو أرجعه إلى عمله، قال: إنه سيكون كما يحب عمر، وهو يعرف ماذا يحب عمر من سيرة عماله!

المثل الثانى : على ما فعله عمر مع الولاة المتنعمين :

سنعتمد فى المثل الثانى ما حصل من الفاروق مع الصحابى الجليل (عبد الله بن قرط)[1] .

---

(١) عبد الله بن قرط الأزدى الثمالي، يقال : كان اسمه (شيطان) فسماه رسول الله ﷺ (عبد الله)، وكان أميرا على حمص من قبل أبى عبيدة، مات شهيداً عام ٥٥ هـ ، وقيل ٥٦ هـ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٥ : ٣٦١ ، ٣٦٢، والإصابة ج ٢ : ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

وقصة عبد الله تختلف عن قصةِ عياض من حيثُ الذنب الذى ارتكبه، ومن حيث إنه لم يكن والياً لعمرَ من قبله، وإنما ولاه أبو عبيدة عامرُ بنُ الجراح ﷺ جزءاً من الشام،ذلك الجزء هو (حمص)، وكان أبو عبيدة والياً على جميع الشام يرجع إليه جميع الأمراء فى الأمور الحربية، فهو القائد العام هناك، وهو الحاكم العام يولى الأمراء على الجهاتِ، ويستقضى القضاةَ .

أما ذنب عبد الله بن قرط الذى رآه الفاروق كبيرا يستحق العقاب عليه، فهو أنه بنى لنفسه مكاناً عالياً فوق بيته كان يحتجب فيه أحياناً «فلما قدم عمر الشام سأله الحمصيون عن واليهم فشكوه كان أبرز ما أخذوه عليه هى تلك (العُلِّية) [1] التى اتخذها لنفسه ويكفى ذلك عند عمر، فقد استدعاه إلى المدينة، فلما حضر، قال عمر: احبسوه فى الشمس ثلاثة (أى ثلاثة أيام) . حتى إذا كان بعد ثلاثٍ استحضره وقال له : يا بن قرط، الحقْنى إلى الحرة، وفيها إبل الصدقة و غنمُها، حتى إذا جاء الحرة ألقى عليه جبةً وقال : انزع ثيابك واتزر بهذه، ثم ناوله دلوا وقال : اسقِ هذه الإبل، فصدع الوالى بالأمر، وظل ينزع بالدلو حتى تعب، فقال له الفاروق : يا بنَ قرط، متى كان عهدك بهذا ؟ قال : ملياً (أى منذ عهدٍ بعيد) قال له: فلهذا بنيت العُلية وأَشرفت بها على المسكين والأرملةِ واليتيم . . ارجعْ إلى عملِك ولا تعد» [2] .

وهذه القصة ترينا مدى حرص الفاروق على أن يكون العامل متواضعاً قريباً من الناس، فإنه إذا اعتلى عليهم ابتعدَ عنهم، ولفتَ أنظار الناس إليه معجبين أو مستنكرين، وكل ذلك لا يُرضى عمر، لذلك استدعى عبد الله بنَ قُرطٍ للحساب من حمص وسط الشام إلى المدينة فحاسبه وعاقبَه عقاباً ذكره بحالته السابقةِ يومَ لم يكن أميراً، يوم كان يرعى الغنم قبل أن يعزه الله بالإسلام .

ولما أحسَّ عمرُ أنَّ الرجلَ قد اشتد به التعب وقد أخذ العبرة، وعرف الشدة،

---

(١)العُلية : بضم العين وكسرها : الغرفة، والجمع (علالي) .

(٢) انظر: عمر بن الخطاب وأُصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي، ص ٩٢ .

وأنه مهما بعد عن الفاروق فإنه مدركه ومحاسبه ما دام فى دائرة دولته وحكمه، أرجعه وحذَّره العودة إلى ما كان عليه .

وهكذا نجد أن الفاروق كان أولَ من حاسبَ العمالَ وعاقبهم على التنعم بمظاهر الدنيا خوفاً عليهم من التمادى فيها، وخوفاً على الرعية أن تضيع حقوقُهم، وأن تفسدَ أخلاقهم، وأن تضعف الثقة بينهم وبين ولاتهم، وهذا العمل منه سياسة شرعية، وإلا فالأخذ من الدنيا والتمتع بطيباتها حلال ما دام فى حدود المباحات من الطيبات . وعمر لم يقل لأحدهم : إنَّ ذلك حرام ولكنها سياسة شرعية،وسنة راشدة من ثانى الخلفاء الراشدين لو عمل أى حاكم صالح مثلها أو شبهها فى حكمه غير مستبد ولا متجبر لجاز له ذلك وكان مقتدياً بالفاروق ﷺ.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – مبدأ محاسبة العمال على تمتعهم بطيبات الدنيا عمل سياسي، إذ إن ذلك مباحُ وليس هناك نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ يمنع العامل من تلك الطيبات .

٢ – استدعاءُ الفاروق لذينك العاملين ومحاسبتهما، عمل إدارى حازم فيه دروس للحكام المسلمين إلى يوم الدين إن هم أرادوا الاستفادة منه .

٣ – العقوبة التى اتخذها عمر لم تكن معروفةً من قبل، وإنما هى سياسة من عمر أن يؤدب بالأمر المناسب للردع والعظة .

٤ – تنويع العقوبات فى هذا الميدان بحسب ما يكون لها من وقع فى نفس المعاقب، وتذكيره بما كان عليه قبل أن يكون والياً أو ما كان عليه أبوه، فعياض ذكره بما كان عليه أبوه من رعى الغنم وعبد الله ذكره بماضيه حينما كان ينزع بالدلو ويسقى الأنعام .

٥ – إعادة المعاقب إلى عمله، بعد التهذيب، فيها إعادة للثقة، وتبرئةٌ أمام المواطنين، فلا يبقى عندهم شك فى واليهم أنه ربما أُخذ لذنب كبير يطعن برجولته ودينه وخلقه .

الفصل السادس
فى عزل الوالى بتهم غير ثابتة

سنرى فى هذا الفصل مدى تغليب الفاروق لقولِ المحكومين على قول الحاكم، وتلبية مطالبهم ولو كانت غير عادلة، مراعاةً للأحوط وإيقافاً للفتنة فطريقة عمر فى سياسة الولاة والرعية، وإدارة الدولة، النظر دائماً لمصلحة الجماعة، وتهون الصعاب أمام ذلك، فاستبدال أمير مكان أمير أمر سهل[1]، ولا بأس من غضب المعزول وفرح البديل، ونشوة الشاكين . وهذا لا يعنى أن الفاروق كان يذل رجاله، لا فإن هذا لم يكن ديدن الفاروق، بل كان يحافظ على هيبة عماله شريطة أن لا ينحرفوا عن الجادة ولا تثارَ ضدهم فتنة عامة[2] .

وفى فصلنا هذا سنركز على مثالين فقط للتدليل على ما أردنا، ولن نستقصى كل ما حصل من شكاية فى عهد الفاروق بعماله والتحقيق فيها والقضاء، فإنها كثيرة، إلا ما سأورده شاهدا على محافظة الفاروق على هيبة عماله وعدم عزلهم بمجرد شكوى وإنصافهم .

وهذا لا يتنافى والقصد من العنوان، فإننى لم أقصد منه أن سياسة الفاروق عزل كلِّ من رفعت به شكوى، وإنما القصدُ أنه فعل ذلك، أى حصل منه أحياناً عزلُ الوالى ولو كان مظلوماً من مشتكيه .

المثال الأول لعمل الفاروق :

روى البخارى فى صحيحه عن جابر بنِ سَمُرة[3] قال : «شكا أهل الكوفة سعدا

---

(١) وفى ذلك يقول الفاروق - ﷺ: «هان شيء أُصلح به قوماً أن أُبدلهم أميرا مكان أمير» انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ : ٢٨٤ .

(٢) سيأتى البيان لذلك فى هذا الفصل - إن شاء الله تعالى .

(٣) جابر بن سمرة صحابى ابن صحابى . انظر : فتح الباري، ج ٢ : ٢٣٧، والإصابة ، ج ١ ص ٢٢١ قال : وأمه خالدة بنتُ أبى وقاص أُخت سعد بن أبى وقاص، توفى عام ٧٤ هـ بالكوفة .

على عمر ﷺ فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى ! فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق : أما أنا والله إنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها[١] . أصلى صلاة العشاء، فأركد[٢] فى الأوليين، وأخف فى الأخريين . قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا . حتى دخل مسجدًا لبنى عبس. فقام رجل منهم يقال له : أُسامةُ بنُ قتادة يكُنى أبا سعدة، قال : أما إذا نشدتنا، فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية[٣] قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرّضه للفتن . وكان بعدُ إذا سئُل يقول : شيخ كبير مفتون، أصابته دعوة سعد . قال عبد الملك[٤] : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه فى الكبر، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن[٥] .

وفى هذا النص الثابت فى صحيح البخارى وغيره[٦] نجد أنه يحتوى على عدة أمور هامة لكل منها دلالة خاصة جديرة بالوقوف معها :

أولها : شكاية أهل الكوفة سعدا :

سعد بن أبى وقاص الذى شكاه بعض أهل الكوفة وليس كلهم، خال رسول

---

(١) أى لا أنقص منها شيئًا . انظر : بمعناه القاموس المحيط، ج ٤ : ١٠٥ .

(٢) أركد : أى أقوم طويلًا، ساكنًا ثابتًا . انظر : القاموس المحيط، ج ١ : ٣٠٦ .

(٣) لا يعدل فى القضية : أى فى الحكومة إذا حكم . الفتح، ج ٢ : ٢٣٩ .

(٤) عبد الملك هو الذى روى عن جابر بن سمرة هذا الحديث، وهو عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي، روى عن كثير من الصحابة، فهو تابعي، توفى سنة ١٣٦ هـ .

(٥) انظر الحديث فى صحيح البخارى مع الفتح، ج ٢ : ٢٣٦ .

(٦) روى القصة كثير من المحدثين و المؤرخين بألفاظ تختلف قليلاً و زيادات قد توجد عن بعضهم . انظر على سبيل المثال : البداية والنهاية لابن كثير، ج ٧ : ١٠١، وهو ناقل قليلاً عن أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه، وانظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى، ج ٤ : ١٢١ ، وفيه زيادات مهمة، وانظر الكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٣٩٨ .

الله ﷺ خامسُ خمسة أسلموا، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وقائد عام جيوش المسلمين فى العراق وبانى الكوفة وأميرها، لم يفارق رسول الله ﷺ منذ أسلم حتى لحق رسولُ الله ﷺ بربه، أخذ عنه الإسلام والإيمان وأخلاق الأبرار وسمتَ العبادة، والعدل فى الرضا والغضب، واختاره الفاروق بإجماع المسلمين عليه قائدًا عامًا لجيوش المسلمين فى شرق الدولة الإسلامية ليواجه أشرس دولة معادية فى ذلك الزمن . . فيأتى بعض أهل الكوفة يتهمونه فى دينه وسيرته !

ثانيها : عزل الفاروق لسعد مباشرة كما يبدو من الرواية، وعزل سعد فى هذه الحالة أمر ليس بالسهل، إذ كان سعد يستعد لتجمع فارسى مجوسى حشد له الفرس كل ما عندهم من قوى عسكرية وأرادوا اقتلاع المسلمين ودحرهم إلى الأبد خوفًا من مواصلة المسلمين الفتح فلم يبال عمر بذلك وعزله، وهو يعلم أن القوم أهلُ شر، والدليل على ذلك نهوضهم فى هذا الأمر فى ذلك الوقت وقد قال لهم عمر ذلك،وقال : إن ذلك لا يمنعه من النظر فى أمرهم[1].

ثالثها :التحقيق مع سعد أمامَ الشاكينَ فى المدينة، وإجابة سعد ودفاعه عن نفسه واصفًا صلاته التى يصليها بهم، فيظهر الفاروق حسن الظن به كما يعهده منذ أسلم عمر، ولكنه مع ذلك لم يبرئه!

رابعها : إرسال الفاروق رجلاً – أو رجالاً – مع سعد إلى الكوفة للسماع من الناس رأيهم فى واليهم سعد بن أبى وقاص فلربما يصح شيء مما قاله عنه أولئك المدَّعون، فيذهبون جميعًا ويمضى به مسؤول التحقيق من مسجدٍ إلى مسجد فى الكوفة، ومن تَجُّمعٍ إلى تجمع، ويوقفه ويناشد الناس أن يقولوا ما يعلمون فى سعد من خير أو شر، فيثنى عليه جل الناس إلا فئةً قليلة استهواها الشيطان قال قائلها :

(١) انظر ما قال لهم عمر فى هذا الشأن، تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٤ : ١٢١ .

«أسامة بنُ قتادة» ما قال فى سعد ووافقه من وافقه من بنى عبس ساكتين عن الإجابة، ساكتين عما قاله صاحبهم .

خامسًا : دعوة سعد عليهم . كان بيد ابن أبى وقاص سلاح ملَّكه إياه رسول الله ﷺ ألا وهو «إجابة دعوته»، فقد دعا رسول الله ﷺ أن يكون مُجاب الدعوة[1]، فكان كذلك ما دعا الله إلا أجابَ دعوتهَ، ولكنه ما كان يباهى بهذا السلاح ولا يستعمله فى مكانه، وفى هذه القصة مثال لذلك، فإن أهل الكوفةِ حينما ظلموه تحرى العدلَ فيهم، فلم يدعُ عليهم جميعًا، ولم يزد على أن دعا بثلاث مقابل التهم الكاذبة[2]، ثم اشترط فى دعائه على الرجل : «إن كان عبدُك هذا كاذباً قامَ رياءً وسمعة»، ومعنى ذلك أن سعدا يحتمل للرجل أن يكون مجتهداً مخطئاً غيرَ قاصدٍ الرياءَ والسمعة فيكون بذلك معذورا، لكن الله استجاب دعوة سعد، وظهرت فيما بعد، وشاهد الرجل من شاهده وكان هو يعترف بذلك .

ومع ذلك، مع ظهور براءة سعد بشهادة الأكثرية الكاثرة له بالخير ومطالبتهم ببقائه ورفضهم لأى بديلٍ عزله عمر وأبدلهم أميراً آخر . فهل تركوه؟

هذا هو موضوعُ المثل الثانى لعملِ الفاروق فى عزلِ العاملِ بشكايةِ الرعيةِ أو بعضِهم .

المثالُ الثانى :

لما حصلَ من أهلِ الكوفةِ مع سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وعزله عمر، ولى عليهم

---

(١) روى الطبرانى عن طريق الشعبى قال «قيل لسعد : متى أجبت الدعوة ؟ قال: يوم بدر قال النبى ﷺ:«اللهم استجب لسعد إذا دعاك »، وروى الترمذى وابن حبان والحاكم عن طريق قيس بن حازم عن سعد، أن النبى ﷺ قال «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» . انظر: فى ذلك كله فتح الباري، ج ٢ : ٢٤٠ .

(٢) قد تقدم الحديث فى ذلك والتهم التى اتهم بها هى : أنه لا يسير فى السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية . فدعا على من أعلن ذلك وسجع به بثلاث : أن يطيل الله عمره، وأن يطيل فقره، وأن يعرضه للفتن .

عمارَ بنَ ياسر، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ومن أجلاء الصحابة، لم تبتل أسرة من المسلمين فى الإسلام مثل أسرة عمار بن ياسر، فقد أسلم هو وأبوه وأمه قبل كثير ممن أسلموا، وعُذب عمار وأبوه وأمه عذاباً شديداً إذ كانوا من المستضعفين، وكانت أُمه أول شهيدةٍ فى الإسلام . وكان رسول الله ﷺ يسمى عمارا الطيب المطَّيب، فإذا دخل عليه قال له : «مرحباً بالطيب المطيب» . وكان على بن أبى طالب يقول له كذلك[1].

هذا هو الوالى الجديد بعد سعد بن أبى وقاص على الكوفة، فهل كان لصحبته لرسول الله ﷺ وفضله واختيار عمر له . . مكان فى نفوس الكوفيين؟

لقد كان سعد أفضل وأقوى وأكثر حُنكة فى السياسة والإدارة فلم يصبروا عليه، لم يصبروا عليه وهو الفاتح المعروف وبانى مصرهم فكيف بعمار؟

لقد بدا الخلافُ بينهم وبينه حينما رفض طلبهم أن يكتب إلى أمير المؤمنين عمر ليضم إلى مصر الكوفة بعضَ الجهاتِ التى يدعون أنها تابعة للكوفة، وعلى فرضِ أن كلاَمهم حقٌّ فليس ذلك من شأنهم، فهو الأمير والمسؤول الأول، وأرض المسلمين واحدة، وما كان فى ذلك الوقت حدودٌ ولا جوازاتٌ ولا بطاقاتُ تعريف فلما رفضَ عمارٌ طلبهَم قال له أحدهُم : أيها العبد الأجدعُ، فعلام تدع فيئنا؟ فقال : لقد سببتَ أحبَّ أذُنى إلى!

وقد كانت قطعت فى سبيل الله فى موقعة اليمامة، وقيل : مع رسول الله[2] ، ثم أبغضه أهلُ الكوفةِ بعد ذلك وكادوا له فشكوه إلى عمر وقالوا : إنه لا يحتمل ما هو فيه، وإنه ليس بأمين ! فاستدعاه عمر ﷺ فخرج معهم وقد كان يظن أنهم معه، فكانوا أشد عليه ممن تخلف عنه، وقالوا إنه غيرُ كافٍ، وعالمٍ بالسياسة ، ولا يدرى

(١) انظر ترجمته الكاملة فى تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٧ : ٤٠٨ - ٤١٠ .
(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ : ٢٥٤ .

علام استعملته![1] .

هذه هى شكوى أهل الكوفة، وهى كما ترى شبيهةٌ بسابقتها «شكواهم بسعد»!فهل يتصور أن رجلاً تربى على الإسلام والإيمان من أول يوم جاء فيه الإسلام، غير أمين، وغير نافع، ولا يدرى ما هو عمله الذى بعث مختارًا من قبل عمر من أجله؟! ولكنهم أهل الكوفة!

ومع أن الظلم واضح فى الشكوى، عزله عمر لنفس الغرض الذى عزل من أجله سعداً «إطفاءً للفتنة ومراعاةً للمصلحةِ العامة» . ثم سأل الفاروق أهل الكوفة: من تريدون ؟ قالوا : أبا موسى . فأمّره عليهم بعد عمار، فلم يصبروا عليه أكثر من سنة واتهموه وشكوه، فعزله عنهم وحوله إلى البصرة![2] . ويظهر أن الفاروق ﷺ كان يرى أن عمارًا ليس رجل سياسة وإدارة، ولذلك قال له : قد علمت ما أنت بصاحب عمل، ولكنى تأولت: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝﴾ [القصص][3].

ومن هذين المثالين (عزلُ سعدٍ وعمار) عن الكوفة بشكاوى غير ثابتة،يتضح ما أردناه من فصلنا هذا .

ولم يحصل مثل هذا فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الصديق ﷺ .

ونعود إلى ما سبق أن قلناه، بأن سياسة الفاروق لم تكن كذلك فى كل حال، ففرقٌ عند عمر بين أن تشتكى جماعة شكوى تنبئ عن كراهة، وعدم الرغبة ببقاء

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٣١ ، ٣٢ ، والطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ : ٢٥٦ وفيه أن عمارًا دعا على من كذب عليه .

(٢) انظر الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٣٢ .

(٣) انظر كلام عمر فى الكامل، نفس الجزء والصفحة . ولقد روى أن جرير بن عبد الله البجلى وسعد بن مسعود الثقفى كانا ممن شهد على عمار، واتهاه بأنه لا يعرف حدود عمله وما هو، فاختبره عمر، فكان كذلك يجهل بعض ما ولى عليه فعزله . انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٤ : ١٦٣ ، ١٦٤ .

الوالي، وشكوى فرد يدعى مظلمةً من الوالي، يمكن إنصافه فيها دون التعرض لمنصب ذلك الوالى بعزل. فالمثال على الأول قد تقدم . والمثال على النوع الثانى ما يأتى :

١ – شكوى فردية بأبى موسى الأشعرى :

خلاصة هذه الشكوى التى رواها ابن أبى شيبة فى كتابه «الكتاب المصنف» أن رجلاً كان ذا شهرة ونكاية بالعدو اشترك فى القتال فى موقعة من المواقع الحربية بين المسلمين والفرس، فتم النصر للمسلمين وغنم هذا الرجل غنائم كثيرة، فلما جاء وقت قسم الغنائم كان الرجل يرى أن كل ما غنمه له، ورأى أبو موسى أن يعطيه ما يكفيه، فأصرَّ الرجل، فضربه أبو موسى عشرين سوطاً، وحلق رأسه، فما كان من الرجل إلا أن جمع شعر رأسه وذهب إلى أمير المؤمنين فى المدينة، ولما وصل أخرج ذلك الشعر وضرب به صدر عمر ! حتى ظن من حضر المشهد بأن عمر سيغضب، وربما يعاقب، لكنه قال قولة تنبئ عن حب عمر لجرأة صاحب الحق وصرامته، قال: لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا أحب إلى من جميع ما أتى على![1]

وبعد أن سمع الشكوى كاملة لم يكذبه، ولم يطلب منه البرهان، ولم يطلب أبا موسى ليأتى المدينة، ولم يرسل من يتبين الحقيقة، ولكنه أصدر حكمه على أبى موسى بناءً على شكوى الرجل؛ إذ يظهر من لهجته وحرقته وسفره الطويل صدقه، حكم على أبى موسى حكمًا مشروطًا ينفذه هو بنفسه ! أما كونه مشروطاً فإنه قد قال له فى الكتاب الذى كتبه إليه وحمله الشاكى نفسه : وإنى أُقسم عليك أن كنت فعلت به ما فعلت فى ملأ من الناس لما جلست فى ملأ منهم فاقتص منك ! وإن كنت فعلت به ما فعلت فى خلاء فاقعد له فى خلاء فيقتص منك، ففى الحكم فرصة لأبى موسى إن كان مظلومًا أن يتظلم .

---

(١) أى من بشائر النصر والغنائم والفتوح . . .

ووصل الكتاب واستشفع الناس للأمير عند الرجل، فلم يعف حتى جلس الأمير بين يديه أمام الناس ليقتصَّ لنفسه بنفسِه فرفعَ رأسه إلى السماء وقال : قد عفوتُ عنه ! رفع رأسه إلى السماءِ ليقول للناس بلسان حاله : إنه ترك القصاص وعفا لله عز وجل[1] .

وهكذا كان المسلمون حكاماً ومحكومين . ومن هذا المثال فى هذه القصة نجد أن الفاروق لم يفكر بعزلِ أبى موسى عن ولايته، ذلك أن الحق هنا ليس للجماعة، وإنما هو لفرد وقد حكم له بالقصاص، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا.

٢ – شكوى فردية بمحمد بن عمرو بن العاص[2] :

هذه الشكوى كانت من رجل مصرى مسلم تسابق بخيله مع محمد بن عمرو وآخرين، فسبق المصرى بفروسيته محمدَ بنَ عمرو، فادعى محمد أنه السابق

وتمسك المصرى بحقه فى السبق، فضربه محمد قائلاً : خذها وأنا ابن الأكرمين فأخذها الرجل وذهب إلى المدينة وشكا إلى الفاروق مباشرة، ومثُل محمد وأبوه أمام الفاروق، وثبتت الدعوى، فأُعطى المصرى العصا وأُمر أن يقتص لنفسه حتى اكتفى، فأمره الفاروق أن يُحولها على صلعةِ عمرو . . لأنه لولا هو ما تجرأ ابنه، فلم يرض الرجل وقال : لقد ضربتُ من ضربنى . ثم التفتَ الفاروقُ إلى عمرو، وقال له تلك المقولةَ المشهورةَ التى طارت فى العالمين :

---

(١) انظر القصة فى: مصنف ابنِ أبى شيبة، ج ١٣ : ٣٠ ، ٣١ . وهناك قصة أخرى فيها تهمة لأبى موسى: أنه اصطفى لنفسه من المال العام، والتهمة فى ظاهرها فيها احتساب وليس فيها شكوى بمظلمة الفرد، إلا أن المحتسب واحد وذو غرض كان قد طلبه من أبى موسى فلم يستجب له فذهب محتسبًا فى الظاهر، هذا المحتسب هو ضبة بن محصن العنزي، وطلب الفاروق أبا موسى وحقق معه، فلم تثبت التهمة فرده إلى عمله، ولم يعزله . انظر: تاريخ ابن جرير، ج ٤ : ١٨٤ ، ١٨٥.

(٢) محمد بن عمرو بن العاص صحابى ابن صحابي، صحب رسول الله ﷺ وهو صغير،وكان يعتبر من النجباء الشجعان، كان ممن اشتهروا بالقتال الشديد فى صفين مع معاوية، لم أجد تاريخ وفاته. انظر: الإصابة لابن حجر، ج ٦ : ٦١ . والذى يظهر أنه ولد قبل الهجرة بكثير حيث شهد فتح مصر سنة ٢٠هـ ،وكان شاهداً فى الأمان الذى كتبه أبوه لأهل مصر، ولا يشهد إلا رجل . وانظر تلك الشهادة فى تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٤ : ١٠٩ حيث آخر النص: «وشهد الزبير وعبد الله ومحمد ابناه أبناء عمرو وكتب وردان وحضر»

«متى استعبدتم الناس يا عمرو، وقد ولدتهم أُمهاتُهم أحراراً؟»[1].

وما فى هذه القصة من دروسٍ وعبر لا يخفى، ففى أعصر من تاريخ الإنسانية حصل مثل هذا، وفى عهد أى حاكم من الحكام منذ أن عرفت الدولة إلى اليوم حصل مثل ذلك، وأى أمة من الأمم قد تمتعت بالعدل والمساواة مثل أمة الإسلام حين كان يحكم الإسلام حاكم أكبر ولاية فى الدولة يؤتى به مع ابنه جنى على رجل من عامة المسلمين، وليس للوالى ذنب إلا شبهة اعتزاز الابن بمركز أبيه، فقد يكون ذلك الذى جرَّأه على الناس.

ونخلص من فصلنا هذا إلى الفاروق ﷺ كان أول من عزل الحاكم عن الولاية بسبب شكوى، ولو لم تكن ثابتة، وأن تلك لم تكن سياسته فى كل الأحوال، وخاصة فى الشكاوى الفردية.

وقد رأينا الأمثلة والتفريق بين الشكاوى الجماعية والشكاوى الفردية وموقف الفاروق من الجميع.

وهذا العمل من الفاروق سياسة شرعية معتمدة على الاجتهاد فى مراعاة المصلحة العامة وإحلال العدل بين الناس.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية:

١ – حرية الكلمة فى عهد الحكم الإسلامى النقى كانت مضمونة لا يخاف قائلها، ولا يرهب بطشَ الحاكم المباشر، أو الحاكم الأعلى.

٢ – ممارسة حرية الكلمة والنقد أعظم دليل على إتاحة ذلك وتشجيعه وتحفيزه.

٣ – الحاكمُ الصالحُ المجتهدُ يحق له فى ظل الشريعةِ الإسلامية أن يبتكر الوسائل المناسبة فى الولاية وعزل الولاة، كما فعل الفاروقُ مع من عزلهم بدون

(١) انظر القصة فى تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١١٨، ١١٩.

طلب البينات الثابتة،بل بعد سقوط دعوى الشاكين وظهور تآمرهم عليه .

٤ – لا ينبغى أن يكون ذلك شأنَ الحاكم فى عزل ولاته وإبعادهم عن العمل بمجرد شكوى إلا إذا رأى المصلحة محققة، ذلك أن الشدة على العمال فى كل حال تجرئ رعيته عليه .

٥ – إظهار خطأ الشاكين وبطلان دعواهم حتى لا يغروا بتحقيق مأربهم وأنهم على حق .

٦ – سرعة تغيير المسؤولين من آن لآخر لا تعطى فرصة للعامل أن يسترخى .

٧ – التفريقُ بين النقدِ من جماعةٍ والنقدِ من فرد، والفرقُ بين النقدِ والشكوى[١].

(١) وقد سبق التفريق بينهما .

obeikandl.com

الفصل السابع
فى عزل الوالى بسبب قولٍ فاحشٍ قاله !

لقد كان الفاروقُ حريصاً على اختيار وُلاتِه ليكونوا- بالدرجة الأولى – قدوةً لمن يبعثهم إليهم، يُعلمونهم أُمورَ دينهم، ويقسمون بينهم المستحق من المال، ويجاهدون بهم العدو . . وكان يوجه الخطاب بهذا المعنى لمن ولاه، ولمن ولاه عليهم،فنجده يقول فى هذا الصدد : «ألا وإنى والله ما أرسل عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم[1] ولا ليأخذوا أموالكم . ولكن أرسلتهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذى نفسى بيده إذن لأقصنه[2].

وكثير مثل هذه التوجيهات التى كان يعلمها كل وال، ويتناقلها الناس فى سائر البلدان، ومن لم تصله فسيسمعها فى موسم الحج –إن حج – وإلا ستصل إليه بعد ذلك[3] !

ومعنى ذلك أن الفاروق لا يريد أن تكون لواليه سقطات ولا زلات، فى معاملته وسيرتِه فى رعيته وقولِه وفعلِه، فإنه إن فعل شيئًا غير لائق يكون جرمه أكثر من غيره من سائر الناس ولو قال كلامًا غير لائق فكذلك، سواء كان قاصدًا ما يقول، أم غير قاصد .

وفى بحثنا هذا سنجدُ مثالًا رائعًا لما كان يُعامِل به الفاروق ولاتِه على الأقاليم، من المتابعة والمحاسبة والمعاقبة وتغييره لهم بوقوع الأخطاء ولو صغرت، ما دام

---

(١) أبشاركم : يعنى جلودكم التى فيها أجسامكم، فأبشار جمع بشرة وهى ظاهر الجلد . انظر : القاموس المحيط ، ج ١ : ٣٨٦ .

(٢) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١١٤، والرياض النضرة، ج ٢ : ٣٩٥ بنحوه .

(٣) إنما قال ذلك عمر فى الموسم . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ : ٢٩٣ .

يخشى تأثيرها فى سيرة الولاة .

هذا المثال الذى بين أيدينا هو عزلُ صحابى جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن هاجروا إلى الحبشة، إنه«النعمانُ بنُ عدى بنَ نضلة» عدوى قرشى[1].

من بنى عدى الذين ينتمى إليهم عمر.

ولم يعرف أن عمر ولى أحدًا من بنى عدى عملاً غير النعمان هذا، لما كان له من سابقةٍ وصلاح – وكما سنرى فإنه لم يوله إحدى الولايات الكبيرة الهامة، وإنما ولاه ولايةً صغيرة بالنسبة لغيرها من الولايات الكبرى .

الولاية والوالى :

أما الولاية التى لها علاقة بالبحث فهى «مَيْسان» بالفتح ثم السكون وسين مهملة وآخره نون – اسم كورة[2] واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط[3]

هكذا عرفها صاحب معجم البلدان[4] .لما فتحت ميسان ولى عمر عليها «النعمان بنَ عدى بن نضلة» فهو أول والٍ عليها .

سبب عزل النعمان عن الولاية :

لما ولى النعمان بن عدى على ميسان أراد إخراج زوجتِه معه، فأبتْ مفارقةَ بيئتها، فلما وصل إلى ميسان تذكرها فقال هذه الأبيات :

---

(١) الإصابة، ج ٣ : ٥٦٢، وأُسد الغابة، ج ٥ : ٢٦ – ٢٧ ، ومعجم البلدان، ج ٥ : ٢٤٢ ، والأعلام لخير الدين الزِّركْلي، ج ٩ : ٧ وقال : إنه توفى سنة ٣٠ هـ تقريباً ، ولم يرجع لمرجع . ولم أجد تاريخ وفاة النعمان فى غير الأعلام للزركلى .

(٢) كورة : تطلق على المدينة، والصُّقع من الأرض والجمع كور . انظر : القاموس، ج ٢ : ١٣٤ .

(٣) البصرة وواسط مدينتان فى العراق، أسست الأولى فى عهد عمر بن الخطاب، والثانية فى عهد عبد الملك بن مروان، أسسها الحجاج بن يوسف الثقفى . انظر القاموس المحيط، ج ٢ : ٤٠٥ .

(٤) انظر معجم البلدان، ج ٥ : ٢٤٢ .

ألا هل أتى الحسناءَ أنَّ حَليلَها[1] بميسانَ يُسقى فى زجاجٍ وحنتمِ[2]

إذا شئتُ غنتنى دهاقين[3] قَريةٍ ورقاصةُ تجثو[4] على كل منسم[5]

فإن كنتَ ندماني[6] فبالأكبر اسقنى ولا تُسقِنى بالأصغر المتثلِّم[7]

لعل أميرَ المؤمنين يسوؤه تنادُمنا فى الجَوسَقِ[8] المُتهَدِّمِ

وأرسلها إليها[9] .

ذكر سببَ قولِ هذه الأبيات بعضُ العلماء[10] ولم يذكره آخرون، والذى يترجح أنه ما وجه الأبياتَ إلا لحليلته، والدليل على ذلك قوله : ألا هل أتى الحسناء أن حليلها . فالحليل هو الزوج فهو يوجه هذا التساؤل لحليلته، ولما بلغ عمر ما قاله النعمان عزله، وأرسل إليه ليأتى . وقد روى بعضهم أنه كتب إليه : «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر : ١ – ٣] . أما بعد، فقد بلغنى قولك : لعل أميرَ المؤمنين يسوؤه تنادمنا فى الجوسق المتهدم، وايم

(١) حليلها : أى زوجها . انظر : القاموس المحيط، ٤ : ٣٧٠ .

(٢) حنتم : جرة من فخار خضراء . انظر : القاموس المحيط ، ٣ : ٣٧٠ .

(٣) دهاقين: عظماء فلاحى العجم ورؤساء أقاليمهم ، وانظر : المرجع السابق، جـ٤: ٢٢٦.

(٤) تجثو : أى تنزل على ركبتيها، أو تقف على أطراف أصابعها . انظر : القاموس ، ج ٤ : ٣١٢ .

(٥) منسم : أصله خف البعير فاستعير لظُفر الرقاصة . انظر معناه فى : القاموس ، ج ٤ : ١٨٢ .

(٦) ندمانى : مجالسى على الشراب ومنادمى عليه . انظر : المرجع الأول، الجزء والصفحة نفسها .

(٧) المتثلِّم : مكسر الحرف، والمقصود هنا : لا تسقنى بالإناء الصغير المكسر . المرجع السابق، ص ٨٦، الجزء نفسه .

(٨) الجوسق: لقصر الصغير: انظر : المرجع السابق ٣/ ٢٢٥.

(٩) انظر : الأبيات فى الإصابة ٣/ ٢٦٥، وتاريخ عمر لابن الجوزى١٣٦.

(١٠) ذكر ذلك الحموى فى معجم البلدان عند تعريفه لميسان وكلامه عن وإليها . انظر: ج ٥ : ٢٤٢، وذكرها ابنُ الأثير فى أسد الغابة، ج ٥ : ٢٦ ، ٢٧ .

الله إنه ليسوؤنى . وعزلَه[1] .

ولا يخفى ما فى شعر النعمان من قول فاحش[2] .فظاهر قوله : أنه يسقى بميسان الشراب الذى لا يراد به غير الخمر، بآنية من زجاج ومن جرة خضراء، وإن شاء غناَّه الراقصون والراقصات .

ويريد ممن يجالسه وينادمه ألاَّ يسقيه إلا بالكأس الكبير، لا بالصغير المتكسر من حرفه .

فمثل هذا القول لا يليق أن يكون من والٍ لعمر، بل ولا من أى والٍ مسلم، بل ولا من أى مسلم . فإنه قبيح . ولا شك أن النعمان كان بعيدًا عن كل ذلك، فهو الصحابى الجليل الذى اختاره عمر لأن يكون واليًا أول لتلك البلاد التى فتحت قريباً فهى بحاجة إلى قدوة حسنة.

وحينما طلبه الفاروق وجاء فقال : والله ما صنعت شيئاً مما قلت، ولكن كنت امرأ شاعراً وجدت فضلاً من قول، فقلت فيه الشعر، فقال عمر : والله لا تعمل لى عملاً ما بقيتُ، وقد قلتَ ما قلتَ[3] .

وفى رواية أُخرى : أنه بعد أن اعتذر إليه قال الفاروق : أظنُّ ذاك، ولكن لا تعمل لى على عملٍ أبدًا[4] .

فعمر يعرف النعمانَ ولا يشك فيه، وقد صدَّقه، ولا يظن به إلا خيراً ولكن القولَ الذى قاله لا يمكن أن يحمله المحملَ الحسن كلُّ من سمعه أو قرأه، فإن الناس يختلفون فى ظنهم، وحكمهم على الأمور .

---

(١) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٣٧، ومعجم البلدان ، ج ٥ : ٢٤٢ .
(٢) الفاحش من القول : قبيحه، ورجل فاحش، وفحَّاش، وأفحش . قال الفحش، وتفاحش : أتى به وأظهره . انظر القاموس المحيط، ج ٢ : ٢٩٣ .
(٣) انظر عمر بن الخطاب، ص ١٣٦، والإصابة لابن حجر، ج ٣ : ٥٦٢ .
(٤) انظر المرجعين السابقين، الصفحاتِ نفسها .

وحينما يوجد مع القول المشتبه ما يبعد الشبهة، فالفاروق يأخذ بالظاهر أيضًا. فقد ولى رجلاً آخر عملاً، فبلغه أنه قال :

اسقنى شربةً ألذ عليها ... واسقِ بالله مثلَها ابنَ هِشام

فطلبه عمر، فلما جاء الطلب عرف الرجل أنه إنما طلبه من أجل البيت، فضم إليه آخر . فلما قدم قال له الفاروق : ألست القائل :

اسقنى شربةً ألذُّ عليها ... واسقِ بالله مثلها ابنَ هِشام ؟

قال : نعم يا أمير المؤمنين :

عسلاً بارداً بماءِ سحابٍ ... إننى ما أُحبُّ شربَ المُدام ![1]

فاستخلفه عمر أنه ما أراد إلا ذلك، فحلف فرده إلى عمله[2] .

فليس للفاروق هنا إلا الظاهر، وليس لغيره كذلك أن يتمسك بالبيت الأول فقط .

فنخلص من بحثِنا هذا إلى أنَّ الفاروق عزل الوالى بسبب قولٍ قاله ظاهرُه فُحش، ولم يلتفت إلى صلاح الرجل وصدقه واعتذاره، وهذا لم يحصل مثله فى عهد الرسول ﷺ ولا فى عهد الصديق ﷺ، وفى عمله هذا دليل على حسن سياسة الفاروق، وإدارته الحازمة، ومدى حرصه على صلاح الولاة واستقامتهم .

الفقه السياسى والإدارى للأولية:

١ – المتابعة الدقيقة لما يقال على ألسنة العمال ، والموظفين .

٢ – قرار الفصل من العمل بعد التأكد من صدق نسبة القول إلى قائله .

٣ – الأخذ بظاهر القول وإغفال ما يعرف من صدق النية وحسن السيرة؛ لأن

---

(١) المُدام : بضم الميم : الخمر، سمى بذلك لأنه ليس شراباً يستطاع إدامة شربه . انظر القاموس المحيط، ج ٤ : ١١٥ .

(٢) انظر: القصة فى تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٣٧ ، ١٣٨ . وانظر عمر بن الخطاب وأُصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي، ص ٢٨٣ وما بعدها .

الأمور الإدارية لا تخضع للنوايا، ولكنها سلوك وعمل .

٤ – حينما يوجد المخرج الظاهر من سوء القول يتوقف العقاب .

٥ – أهمية صلاح الولاة، وخطورة تولية الفجرة، فإن الصالح فى تقواه وقدرته على السياسة والإدارة تصلح به الأمة . والفاجر يحمله فجوره على الظلم والاستبداد، ويتحين الفرص لجمع المال من غير حلة . .! إلى غير ذلك من المصائب التى يتضرر بها أُناس كثيرون . .

obeikandl.com

الفصل الثامن
فى تعيين نوابٍ لبعض الولاة

ليس لدى معلومات كافيةٌ أستطيعُ أن أثبتَ بها أنَّ الفاروق ﷺ عيَّن وكلاء لكلِّ ولايةٍ، وما أريده هنا إلا إثبات أن الفاروقَ قد أخذ بمبدأ إنابة رجالٍ لبعضِ الولاةِ بحضورهم .

وهذا أمر هام فى ميدان السياسة والإدارة، خاصةً فى الدول الكبيرة الراقية .

وإن كان لم يحصل مثل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فالسبب فى ذلك ما قد أشرنا إليه كثيراً من أن الدولة لم تكن قد اتسعت واستقرت كما وصلت إليه فى عهد الفاروق . وفى عهد الصديق كذلك لم تكن تختلفُ كثيرًا عما كانت عليه قبله .

وهناك ثلاثةُ أُمور كانت ظاهرة فى دولة الرسول ﷺ تتصل ببحثنا، لا بد أن نقفَ عندها لنبيِّن أنها تختلفُ عما نريده فى بحثنا، كما سيظهر ـ إن شاء الله تعالى .

هذه الأمور هى :

١ – أُمراء غزوة مؤتة .

٢ – إنابة الرسول ﷺ بعض أصحابه على المدينة حين يخرج منها لغزو أو لحج .

٣ – إرسال أكثر من عامل إلى اليمن فى وقتٍ واحد.

هذه الأمور الثلاثة أظهر ما وجدت فى سيرة الرسول ﷺ السياسية و الإدارية والحربية . قد يُفهم منها أنها من جنس ما عمله عمر فى خلافته، وما نريد إثباتَه له فى هذا البحث .

ولذلك فإنه لا بد أن نعرضها كلها ؛ لنقف مع كل واحد منها فندرك الفرق بين

عمل الرسول الأعظم ﷺ وعمل الخليفة الثانى عمر الفاروق ﷺ .

١ – أمراء الحرب فى غزوة مؤتة[١] :

روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : أَمَّر رسول الله ﷺ فى غزوة مؤتة زيدَ بنَ حارثةَ، فقال رسول الله ﷺ :«إن قُتِلَ زيدٌ فجعفر[٢] ، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة . . »[٣] .

ومن هذا الحديث الثابت يظهر أن رسول الله ﷺ قد أمر على الجيش الذاهب إلى مؤتة أميرًا، وجعل له نائبين فى حال استشهاده يتسلم القيادة الأول ، فإن قتل فيتسلم القيادة النائب الثانى .

فالأمير زيد بن حارثة ﷺ ، والنائب الأول جعفر بن أبى طالب ﷺ ، والنائب الثانى عبد الله بن رواحة الأنصارى ﷺ ، ولكننا إذا أمعنا النظر فى هذا الأمر نجد فيه:

١ – أن إمارة الحرب أو قيادة جيشٍ معينٍ لوقتٍ محدودٍ وأداء مهمة محدودة تنتهى بانتهاء تلك المهمة .

٢ – هذه النيابة مشروطة بقتل الأول «الأصل»، فإن لم يقتل فليس للنائب من الأمر شيء .

٣ – هذا أمر لم يحصل إلا فى حالة الحرب غير الولاية على مصر من الأمصار، أو على جباية الزكاة . . أو على ولاية من المرافق العامة، التى يبقى العمل فيها ماضياً ما دامت باقية .

ونخلص من هذه المسألة إلى أن نيابة جعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة لم

---

(١) مؤتة : بضم الميم وسكون الواو بدون همز عند الأكثرين وقيل: بهمز على الواو . وهى تقع فى جنوب الشام من جهة جزيرة العرب (فى الأردن – اليوم) انظر فتح البارى ج ٧ : ٥١٠ .

(٢) جعفر بن أبى طالب الصحابى الجليل المشهور الذى استشهد فى هذه الغزوة . انظر فتح البارى ، ج ٧ : ٥١١ .

(٣) انظر الحديث فى صحيح البخارى بشرح فتح الباري، ج ٧ : ٥١٠ . والأمراء الثلاثة أشهر من أن يترجم لهم، فقد استشهدوا فى الغزوة كلهم، وهم من كبار الصحابة ، رضى الله عنهم وأرضاهم .

تكن نيابة على ولاية مستقرة بأعمالها، وإنما هى نيابة مشروطة ومحدودة .

٢ – إنابة بعض الأصحاب على المدينة :

وهذا هو الأمر الثانى الذى كان موجودًا فى دولة الرسول ﷺ ، فإنه ما كان يخرج من المدينة المنورة «عاصمة الدولة الإسلامية الأولى» إلا وينيب عنه أحد أصحابه على المدينة .

وما كان رسول الله ﷺ يجعل تلك النيابة فى واحد من أصحابه بل كل مرة يولى واحدًا، وفى ذلك حكمة عظيمة، فإنه لو كان جعلها فى واحد لكان فى ذلك مجال للكلام فى ذلك الصحابى بخير أو شر .

فقد يقول قائل : ما ولاه رسول الله ﷺ إلا وهو أفضل أصحابه، وإلا لما استمر على ذلك . وقد يقول آخرون : ما خلفه مع النساء والأطفال إلا وهو يراه غير أهل للخروج والجهاد !

فنجده ﷺ قد استخلف عنه على المدينة يوم أحد عمرو بن أم مكتوم[١]، واستخلف عند خروجه إلى خيبر سباع بن عرفطة الغفاري[٢]، واستخلف أبا رهم كلثوم بن حصين[٣] الغفارى عند خروجه لفتح مكة، واستخلف على بنَ أبى طالب رضي الله عنه عند خروجه إلى تبوك[٤] .

إلى غير ذلك مما فعله رسول الله ﷺ فى هذا الشأن، وكل عند خروجه من المدينة

---

(١) عمرو بن أم مكتوم : هو عمرو بن زائدة بن الأصم ، ويقال : عبد الله بن عمرو . والخلاف طويل فى تحقيق اسمه أهو عمرو أم عبد الله . انظر: ترجمته الكاملة فى الإصابة ، ج ٤ : ٢٨٤ .

(٢) سباع بن عرفطة الغفارى صحابى جليل ، استعمله الرسول ﷺ عند خروجه إلى خيبر على المدينة ، واستعمله كذلك حين خروجه فى غزوة دومة الجندل . انظر: الإصابة ، ج ٣ : ٦٣ .

(٣) كلثوم بن حصين الغفارى صحابى جليل، استخلفه ﷺ على المدينة فى غزوة الفتح . انظر الإصابة عند الكلام عن أبى رهم، ج ٧ : ٦٨ ولم أجد تاريخ وفاته .

(٤) كما روى ذلك البخارى فى صحيحه، وفيه أن عَلِيًّا قال له : أتخلفنى فى الصبيان والنساء ؟ قال «ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبى بعدي» . انظره مع الشرح فى فتح الباري، ج ٨ : ١٢ .

لحج أو غزو . حتى قال بعض العلماء : إنه استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة[1] !

وكل ذلك واضح أنه استخلاف فى غيابه، وأنه ليس فى كل ذلك ما يدل على أنه ﷺكان ينيب عنه أحدًا فى حضوره على المدينة، ولم نجد فى غير ذلك من سيرته أنه جعل نائبًا لأحد عماله .

٣ – إرسال أكثر من عامل فى وقتٍ واحدٍ إلى جهةٍ واحدة :

وقع ذلك من رسول الله ﷺ فى تعيينه العمال على اليمن، ولم يحصل منه – فيما أعلم – فى مكان آخر .

أما عماله ﷺ على اليمن فكثير، فمنهم من أرسله بمفرده ومنهم من ذهب مع آخر قد حدد لكل منهما عمله، ومنهم من كان يذهب فيتبعه بآخر .

وكانت اليمن مقسمة إلى مخاليف (وهو مصطلح يمنى قديم يعنى إقليمًا) . فكان رسول الله ﷺ يجعل على كل مخلافٍ عاملاً، وكان أول عماله ﷺ إلى اليمن معاذ بنُ جبلٍ ثم أبو موسى الأشعري، ثم تتابع بعد ذلك العمال على مختلف جهات اليمن . وسنقف هنا على مثالين مما يتصل ببحثنا من حيث أسلوب تولية العمال .

المثال الأول : تولية أبى موسى ومعاذ .

المثال الثانى : تولية خالد بن الوليد وعلى بن أبى طالب[2] رضى الله عنهم جميعًا.

أما ولاية أبى موسى الأشعرى ومعاذ، فكما روى البخارى فى صحيحه عن عبد الملك بن أبى بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال : واليمن مخلافان[3] ثم قال

---

(١) انظر الإصابة لابن حجر فيمن اسمه (عمرو)، ج ٤ : ٢٨٥

(٢) إنما كان ذكر الأسماء بهذا الترتيب حسب ورودها فى المراجع التى ستأتي، وليس حسب الأفضلية، فعند الكلام فى المفاضلة بين الصحابة نقدم من قدموه هم أنفسهم .

(٣) المراد بالمخلافين المذكورين فى هذا الحديث : ما كان عليه معاذ وأبو موسى فى الجهة الغربية من اليمن . فأبو موسى كان على ما كان قارب الساحل من تهامة اليمن حتى عدن ومعاذ كان على ما يلى ذلك من جهة الجبال حتى عدن أيضاً، وكان مركزه الجند بفتح الجيم والنون ، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم . انظر : فتح البارى ، ج ٨ : ٦١ .

«يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا» فانطلق كل واحد منهما إلى عمله [1].

والحديث واضح فى أن كلاً من معاذٍ وأبى موسى كان على عمل خاص وليس أحدهما نائبًا للآخر، مع أن الحديث واضح أيضًا أنهما أُرسلا معًا ووصيته ﷺ لهما وصية واحدة .

وأما ولاية خالد بن الوليد وعلى بن أبى طالب، فهى ثابتة أيضاً فى صحيح البخاري، فقد روى ذلك البراء ﷺ [2] وقال : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال : «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقِّب فليعقِّب معك[3] ، ومن شاء فليقبل فكنت ممن عقَّبَ معه..»[4].

وهذا الحديث كسابقه ليس فيه غير تعقيب خالد بعلى بديلاً له، وليس ثمة نيابةٌ من أحدهما للآخر .

هذه هى أهم الأمور التى كانت فى عهد رسول الله فى تولية الولاة مع الأمثلة، وقد رأينا أنه لم يكن هناك نواب للعمال فى عهد الولاية، وإنما استخلاف منه ﷺ لأحد أصحابه فى غزواته وحجه على المدينة فقط، ينتهى ذلك الاستخلاف برجوعه.

وفى خلافة أبى بكر :

وفى خلافة الصديق ﷺ لم يختلف الأمر كثيرًا عما كان عليه فى عهده ﷺ فكل عامل بقى على عمله، إلا من استدعاه الصديق أثناء حروب الردة[5] ، تلك الفتنة التى ظهر فيها تفوق الصديق العقلى والعملى والسياسى والعسكرى على جميع

---

(١) انظر الحديث فى صحيح البخارى بشرح فتح الباري، ج ٨ : ٦٠ .

(٢) هكذا جاء البراء دون اسم أبيه، ولا أدرى أى البراء المقصود، ولم أجد ما يدل على ترجمته الكاملة فيما بين يدى من كتب التراجم .

(٣) أى من شاء أن يزيد فترة ثانية مع الأمير الجديد فليفعل . انظر : الفتح، ج ٨ : ٦٦ .

(٤) انظر الحديث فى صحيح البخارى مع فتح الباري، ج ٨ : ٦٥ .

(٥) كما فعل مع عمرو بن العاص الذى كان عاملاً لرسول الله ﷺ على عمان، وقيل : إنما قدم بنفسه دون طلب له . انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٢٣٨ .

الصحابة، ولولا ثباته الذى وفقه الله إليه لما بقى للإسلام وجود[1]، ولذلك الموقف العظيم يحقد عليه السبئيون حقدا شديدا لأنه بثباته ذلك بقى الإسلام واندحر الكفر، ثم انتقلت المواجهة إلى مجوس الفرس وصليبيى الروم فى عقر دارهم، فحُق لمن كان لا يريد الإسلام أن يصل إليه أن يحقدَ على أبى بكر وعمر ومن يروى بطولاتهما أو يحبهما .

ولقد صنع الصديق كما صنع رسول الله ﷺ فى الاستخلاف على المدينة، فإنه حين خرج لمواجهة المرتدين بنفسه استخلف على المدينة أُسامَةَ بنَ زيد، وكان قد رجع من بعثه إلى الشام وترك جُنودَ أُسامة الذين كانوا معه فى المدينة ليستريحوا ويُريحوا مراكبهم[2].

ولم يزد الصديقُ فى استخلافِه على المدينةِ شيئًا على ما فعله رسول الله ﷺ .

وكان أثر ما فعله الصديق من تأمير الأمراء هو ما فعله فى حروب الردة؛ إذ كان سريعًا فى ملاحقة المرتدين، فكان يعقد الألوية الكثيرة فى اليوم الواحد، حتى أنه عقد أحد عشر لواءً فى يوم! وكان حريصاً أن يقود المعارك بنفسه بعد أن بدأها وأزاح المتحزبين من المرتدين عن أبواب المدينة[3] .

أراد أن يلاحقهم بنفسه، فمسكه على بن أبى طالب ﷺ وقال له : إلى أين يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ ؟ أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أُحد : «شم سيفَك ولا تفجعنا بنفسك، وارجع إلى المدينة، فو الله لئن فُجعنا بك، لا يكونُ للإسلامِ

---

(١) كما قال ابن مسعود - ﷺ - : لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقامًا كدنا نهلك فيه، لولا أن الله من علينا بأبى بكر، أجمعنا على ألا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون، وأن نأكل قرى عربية نعبد الله حتى يأتينا اليقين . فعزم الله لأبى بكر على قتالهم . . انظر : المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٢٣١، وكما قال أبو هريرة ﷺ : والذى لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله، ثم قال الثانية ثم قال الثالثة، «أى أقسم ثلاث مرات على ذلك» . انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٧٤ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٢٣٣ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٢٣٢ – ٢٣٣ .

نظامٌ أبداً»[1].

وقول على هذا يرينا مدى إدراكِ الصحابةِ لأهمية الخِلافة والخليفةِ، حتى ربط بقاءَ الإسلام ببقاء الخليفة، وذهابه بقتله فى هذه المرحلة الحرجة، كما يرينا قوله ذلك مكانة أبى بكر عند على ومدى تعظيمه وإجلاله له !

وننتهى إلى أنه لا يوجد فى خلافة أبى بكر عمل يدل على أنه ولى وكلاء ونواباً للعمال أو له فى حضوره .

نواب الولاة فى عهد عمر :

قد قلت فى مطلع البحث: إننى لا أعنى أن الفاروق عيَّن لكل وُلاته نوابًا، فليس لدى ما أثبت به ذلك، وليس لى أن أدعيه، ولربما قد كان ذلك معمولاً به عند عمر، إذ ما سنقف عنده بعد قليل، يصح أن يكون دليلاً يقاس عليه .

نيابة السائب بن يزيد :

كان السائب بن يزيد[2] نائباً لعبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي[3] على سوق المدينة.

وقبل أن نثبت نيابة السائب، سنبدأ بعمل عبد الله بن عتبة، ونوع ولايته ويظهر لنا ذلك من رواية السائب بن يزيد حيث قال:«كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب ﷺ فكان يأخذ من النبط[4] العشر»[5].

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٧٥ من رواية الدارقطنى عن ابن عمر .

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، ويقال : الأسدي، وهو ابن أخت النمر لا يعرفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبة، توفى عام ٩١ هـ، وقيل : ٩٦ هـ، وقيل: ٨٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٣ : ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، ويقال : الكوفي، صحابي، توفى عام ٧٤ هـ . انظر الإصابة لابن حجر، ج ٤ : ١٠٠، وتهذيب التهذيب، ج ٥ : ٣١١ .

(٤) النَّبَط : بالتشديد للنون وفتح الباء جيل كانوا ينزلون سواد العراق، لهم حذق فى الزراعة ، انظر : لسان العرب، ج ٣ : ٥٦٨، ٥٦٩ ، ط بيروت، دار لسان العرب .

(٥) مسند الإمام الشافعي، ص ٢١٠، والأم للشافعى أيضاً، ج ٤ : ١٢٥، ط أولى عام ١٣٢٢ هـ

هذا ما رواه الشافعى .ونجد كل من ترجم لعبد الله بن عتبة يذكر أنه كان عاملاً لعمر بن الخطاب على سوق المدينة . فابن حجر يقول راوياً عن الزهرى : إن عمر ابن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق[1] .

فولاية عبد الله بن عتبة ثابتة فى عهد عمر، وولايته كانت على أسواق المدينة والولاية على السوق أمر عرف فى عهد عمر كثيرًا، فهذا عبد الله بن عتبة، والسائب ابن يزيد كما سيأتي، وسليمان بن أبى حثمة[2] . . . وآخرون كلهم عرف عنهم أن عمر ولاهم على سوق المدينة .

وولاية السوق كانت تعنى فى عهدِ عمر المراقبةَ على السوقِ، والتفتيشَ والاحتسابَ، وأخذَ ما يجب من أموال السوق لبيت المال . . . فهى ولاية مهمة لرعاية مصالح التجار والباعة، وحقوق الدولة وذلك كله يأمر به الإسلام، بل من صميم تعاليمه .

ذلك هو عمل عبد الله بن عتبة الذى ولاه عليه عمر بن الخطاب ، وتلك هى ولايته وطبيعة عمله .

أما السائب بن يزيد فإنه كان نائباً لعبد الله بن عتبة ومعينًا له فى تلك الولاية، وقد قدمنا ما رواه عنه الإمام الشافعى – رحمه الله – فى مسنده وفى الأم . فهو يقول عن نفسه : «كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب ﷺ فكان يأخذ من النبط العشر» . فقوله : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة: فيه إثبات لعمالته على السوق، وأنه كان نائبًا لعبدِ الله ومعاونًا ، لقوله : «مع» . يزيد ذلك

(١) قد سبقت الإشارة إلى المرجع عند ترجمة عبد الله . وانظر كذلك أُسد الغابة، ج ٣ : ص ٢٠٢ – ٢٠٣ وقال ابن عبد البر : استعمله عمر بن الخطاب، ولكنه لم يذكر على ماذا استعمله روايات الباقين توضح عمله . انظر : ما قاله ابن عبد البر فى الاستيعاب بهامش الإصابة، ج ٢ : ٣٦٦ .

(٢) سليمان بن أبى حثمة الأنصاري، قال ابن الأثير : ذكر فى الصحابة ولا يصح، قال : واستعمله عمر على المدينة . انظر : أسد الغابة، ج ٢ : ٣٥٠ . وانظر : شهيد المحراب للأستاذ عمر التلمساني، ص ٢٣٧ . حيث وقف عند هذه المسألة لافتاً النظر إلى أن الفاروق بتنظيمه وتخصيصه الموظفين المعنيين بشؤون السوق قد سبق الدول الراقية بقرون .

إيضاحاً قوله : «فكان يأخذ من النَّبَط العشر» ، أى كان عبد الله يأخذ منهم ذلك . ولم يقل السائب : كنا نأخذ منهم كذا، مما يدل على أن الأصل كان عبد الله .

وهنا مسألة لا بد أن نشير إليها إشارة، ولو لم يكن لها علاقة بالبحث وهى : أن الفاروق ﷺ حينما رخص للنَّبَط بدخول المدينة بتجارتهم وهم غير مسلمين، كان يأخذ منهم على المواد التى يريد أن تتوفر فى الأسواق لضرورتها نصف العشر فقط مثل الحنطة والزيت . . وكان يأخذ على المواد الأقل ضرورة مثل القطنية (التى سبق تعريفها) العشر [1] .

وذلك يدل على اهتمام الفاروق ﷺ بالشؤون الاقتصادية وتشجيعه التجارة، وسبْقِه إلى تخفيضِ ضرائب المواد الضرورية لفائدة المواطنين .

نيابةُ عبدِ الله[2] بنِ عبدِ الله[3] بن عتبان على ولاية الكوفة :

بدأت بالمثل الأول المتمثل فى السائبِ بنِ يزيد ونيابته على سوق المدينة (العاصمة) بدايةً غيرَ مقصودة؛ لأنه ليس هناك اعتبار معين يمكن أن نعتمد عليه فى التقديم والتأخير، فالأمر – إذًا – سيان سواء أقدّمنا السائب أم عبدَ الله .

وقد رأينا أن السائب كان نائباً على السوق، وتلك ولاية تختلف عن ولاية الأمصار .

وهنا سنعيش قليلاً مع نيابة عبد الله بن عبد الله بن عتبان نائب سعد بن أبى وقاص ﷺ على الكوفة .

---

(١) ذكر ذلك الإمام الشافعى فى كتابه (الأم)، ووفق بين حديث السائب الذى قد سبق ذكره وحديث سالم بن عبد الله بن عمر الذى فيه : «كان – أى عمر – يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة» . انظر : الأم، ج ٤ ص ١٢٥ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن عتبان، صحابى ابن صحابي، أنصاري، كان شجاعاً بطلاً من أشراف الصحابة ووجوه الأنصار انظر : الإصابة، ج ٤ : ص ٩٦ .

(٣) عبد الله بن عتبان والد المترجم له آنفاً، صحابى أنصاري، لم أجد تاريخ وفاته، وكذلك ابنه .

قال ابن كثير – رحمه الله – فى كتابه البداية والنهاية : «وكتب عمر إلى نائب الكوفة (عبد الله بن عبد الله بن عتبان) أن يعين جيشاً، ويبعثهم إلى نهاوند [1]، وليكن الأمير عليهم حذيفةَ بنَ اليمان، حتى ينتهى إلى النعمان بن مقرن»[2].

هذا لفظ ابن كثير، وهو واضح أن عبدَ الله بنَ عبدِ الله بن عتبان كان نائباً لولاية الكوفة .

وما يؤكد أن الفاروق كان يعمل بهذا المبدأ (مبدأ تعيين النواب للولاة)، أنه حينما أرسل إلى سعدِ بنِ أبى وقاصٍ واستقدمَه سأله : من خليفتك يا سعد على الكوفة ؟ فقال : عبد الله بنُ عبد الله بن عتبان . فأقره عمر على نيابة الكوفة[3] .

وهذا يدل على أن الخليفة كان يعطى الحرية للوالى أحياناً أن يختار من ينوبه، شريطة أن يعلم ذلك الخليفةُ فيقره، أو ينكره . فما سأل سعدًا إلا ليطمئن على اختياره، فلما علم أنه قد أناب عنه ذلك الصحابى البطل الشجاع – كما وصفه المؤرخون – أقره . وصار يكاتبه ويكلفه كما يكلف الوالى .

وهذان المثالان كافيان للتدليل على أن الفاروق كان أول من عمل بمبدأ تعيين النواب والولاة .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – ليس هناك ما يدل من الكتاب أو السنة على وجوب أو منع تعيين النواب للولاة .

٢ – عمل الفاروق ذلك سياسة ملبية للحاجة فى وقته حيث تطورت الدولة واتسعت .

---

(١) نهاوند : بفتح النون الأولى وتكسر، الواو مفتوحة، والنون الثانية ساكنة . كانت مدينة عظيمة فى فارس، فتحت على يد حذيفة بن اليمان . انظر : معجم البلدان، ج ٥ : ص ٣١٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية، ج ٧ ص ١١٢ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ص ٧ . والبداية والنهاية ج ٧ ص ١١٢ .

٣ – لكل حاكم مسلم أن يجتهد للأمة وأن ينفذ سياسة الدولة بأى أسلوب إدارى يتفق ومصالح الأمة، ولا يخالف نصًا من نصوص الشريعة مخالفة صريحة .

٤ –أهمية مسايرة التطور الحادث فى الدولة مع تغير الأزمنة والأحوال .

٥ – لنائب الحاكم أن يعمل ما يعمله الحاكم فى الدولة، بشرط ألا يخرج عن سياسة الدولة .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل التاسع
فى تفتيش بيوت كبار الموظفين

سبق أن تكلمنا – فى فصل خاص – عن بعض ما كان موجودًا من التفتيش الإدارى فى عهدِ عمر، وذلك عندما تكلمنا عن أن الفاروق جعل مراقبًا عامًا على الولاة والقضاة[1].

وفى بحثنا هذا سنقف عند أمثلة للتفتيش الإدارى من نوع آخر، إنه التفتيش الذى قام به الخليفة نفسه على عماله (حكام الأمصار) و (قادة الحروب)، ولم يكن التفتيش على أعمالهم وسيرهم فحسب ولكنه شمل البيوت .

وإن كنا قد أشرنا فى مباحث سابقة إلى أن الدولة فى عهد عمر تختلف عما كانت عليه قبله من إقبال الدنيا على المسلمين، واتساع رقعة الدولة، ودخول أناس من غير العرب فى دين الله . . . فلا بد أن نشير هنا إلى أن الشامَ كان لها مكانة خاصة فى نفس الفاروق، لا أستطيع أن أجزم بسبب ذلك .

وقد رأيتُ أنَّ رسول الله ﷺ قد دعا للشام، وذلك دليل واضح على اهتمامه ﷺ بها إذ دعا لها قبل فتحها . فقال ﷺ : «اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا»[2] . . . وقال فيها : «سيصير الأمر[3] إلى أن تكون أجنادًا مجندة[4]، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق» . (فقال الراوي)[5] فقلت : خرْ لى يا رسول الله، إن أدركت ذلك .

---

(١) كان الكلام عن ذلك فى هذا الباب فى الفصل الثالث منه .

(٢) الحديث رواه أحمد . انظره فى مسنده، ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) المقصود بالأمر : الحال فى المستقبل .

(٤) أجنادًا مجندة : أى أمصارًا ممصرة . انظر: لسان العرب، ج ٣ : ١٣٢ سماها مدناً .

(٥) هو عبد الله بن حوالة، قال البخارى : له صحبة، توفى سنة ٨٠ هـ بالشام، انظر: الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر، ج ٢ : ٣٠٠ .

فقال: «عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، ويجتبى إليها خيرتَه من عبادِه، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنِكم، واسقوا من غُدُرِكم[1]، فإن الله توكل لى بالشام وأهله»[2].

هذا قليل مما خص به ﷺ (الشام) من الدعاء والثناء وذلك قبل فتحها، وتلك معجزة نبوية أن أخبرَ عن الشام وماذا سيجرى فيها ووصيته للمسلمين أن يختاروها على غيرها حين تشتد الفتن .

فقد يكون ذلك كله سبباً من الأسباب التى جعلت الفاروق يهتم بها أكثر من غيرها؛ إذ زارها فى خلافته مراتٍ كثيرةً، ولم يزر غيرها لا العراقُ ولا اليمنُ ولا مصر[3].

وكلامنا فى هذا سينحصر فى قيامه بتفتيش بيوتِ عمالِه فى الشام ليعرف كيف يعيشون فى بيوتهم، هل توسعوا فى المأكل والأثاث، وتعالوا على الناس؟ أو حافظوا على سلوكهم المعهود وعاداتهم التى كانوا عليها .

وليس هناك شيء – فيما أعلم – من هذا العمل فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد أبى بكر الصديق ﷺ يقتضى أن نقفَ عنده كما كان لنا وقفاتٌ فى بعضِ الفصول، حينما نجدُ شيئاً قد يظنه القارئ أنه كان أصلاً فى عمل عمر، فنبين أن ذلك غير ما نعني، أو أن ذلك عمل بسيط لا يصل إلى ما انتهجه عمر فى سياسته وإدارته.

فلندخل إذاً مباشرةً إلى عمل عمر فى هذا الميدان .

١ – فى بيت يزيد بن أبى سفيان :

يزيد بنُ أبى سفيان الصحابى الجليل كان من مسلمةِ الفتح هو وأبوه وأمه

---

(١) الغُدر : جمع غدير وهو القطعة من الماء يتركها السيل ويغادرها . انظر : لسان العرب، ج ٥ : ٩ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود . انظره فى سننه، ج ٣ : ٩ .

(٣) سبق أن تكلمنا فى فصل خاص عن زيارات الفاروق للشام، وأسباب كل زيارة، والنتائج التى حققتها تلك الزيارات .

وأخوه معاوية – رضى الله عنهم – وكان يزيد أفضل من أسلمَ من أسرته فى فتح مكة[1]، إذ كان له مواقفُ إسلامية بارزة، ظهرت جلية عندما ولاه أبو بكر الصديق ﷺ قيادة ربع الجيش الذاهب إلى الشام، لمواجهة أعظم دولةٍ غربيةٍ آنذاك (دولة الروم) التى كانت قد بسطت نفوذها على أراضٍ كثيرةٍ مما يسمى اليوم بالشرق الأوسط[2]، منها الشام بأجمعه (الأردن، وفلسطين، وسوريا، ولبنان) .

كان يزيد بطلاً من أبطال المسلمين فى حروبه ضد الروم، وأبلى بلاءً حسنًا وفتح فتوحات كثيرةً. وتوفى الصديق ﷺ وتولى الخلافةَ عمرُ الفاروق ﷺ ونظرَ فى عمالِ أبى بكر فلم يغير أحدًا منهم فى سنته الأولى[3]، وكان يزيد ممن رضى عنهم عمر، كما رضى عنه الصديق، كما رضى عنه رسول الله ﷺ، كما رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

وتم فتح الشام فى عهد عمر، وكان يزيد من أعظم من شارك فى الفتح، ولما تم فتح الشام وحصل نوع استقرار للمسلمين فى أقاليم الشام قبل أن ينطلقوا لمواصلة نشر الإسلام، وخشى الفاروق على ولاته وجنده من أن يلقوا بأيديهم إلى تهلكة الدنيا فيخلدوا إلى الراحة وينسوا واجب الجهاد، ومع أنه لم يترك فرصة مهلة لاسترخاء جند الله، إلا أنه أراد أن يطمئن بنفسه على حالة أولئك القادة فى بيوتهم، فاتخذ أسلوب التفتيش .

وإنما اخترت يزيدَ بنَ أبى سفيان ليكون الأولَ فى هذا البحث؛ لأنه كان آخر ولاة الشام إسلامًا، ولأنه كان أقرب إلى الميل إلى التوسع فى الطيبات من الرزق،

---

(١) قال عنه ابن حجر : كان من فضلاء الصحابة، واستعمله النبى ﷺ على صدقات بنى فراس وكانوا أخواله، وكان يقال له : يزيد الخير . انظر : الإصابة، ج ٣ : ٦٥٦ .

(٢) الشرق الأوسط يعنى الجزيرة العربية ودول الشام ومصر وليبيا وتركيا وإيران والعراق . (وهو مصطلح جديد أتى من الغرب) . انظر: القاموس السياسى لأحمد عطية، ص ٦٨٠ .

(٣) تلك السياسة نفذها عمر بنفسه وأوصى آخر حياته الخليفة بعده أن يبقى عماله سنة بدون تغيير، وسيأتى الكلام على ذلك مفصلاً – إن شاء الله .

وذلك ما وجده عمر عنده .

روى أبو زيد عمر بن شبة النميرى البصرى فى كتابه تاريخ المدينة المنورة أن عمر ﷺ قال لغلامه يرفأ :«يا يرفأ انطلق بنا إلى يزيد بن أبى سفيان أبصره عنده سمار ومصباح[1]، مفترشاً ديباجاً وحريرًا من فىء المسلمين، تسلم عليه لا يرد عليك، وتستأذن عليه فلا يأذن لك حتى يعلم من أنت، فإذا علم من أنت[2]. . . قال : فانطلقنا حتى انتهينا إلى بابه فقال : السلام عليكم، قال : وعليك، قال : أدخل؟ قال: ومن أنت ؟ قال يرفأ : هذا من يسوؤك، هذا أمير المؤمنين، ففتح الباب فإذا سمار ومصباح، وإذا هو مفترش ديباجاً وحريرًا من فيء المسلمين . فقال عمر ﷺ : يا يرفأ، الباب الباب، ووضع الدِّرة بين أذنيه ضرباً، ثم كور المتاع فوضعه فى وسط البيت، ثم قال للقوم : لا يبرحنَّ منكم أحد حتى أرجع إليكم[3] .

هذا النص التاريخى الذى رواه ابنُ شبة الذى عاش فى الفترة ما بين (١٧٣ - ٢٦٢ هـ)[4] يحمل لنا دليلاً واضحًا على ما اتخذه الفاروق من أسلوب التفتيش . فهو حينما توقع ما عند يزيد قال لرجل مقرب منه يرافقه فى حضره وسفره، وأخذه معه ليكون هو المستأذن بالدخول وفى ذلك تطمين لصاحب البيت ابتداء، ومفاجأة له فى نفس الوقت . ووصلا واستأذن يرفأ وعمر يسمع الرد، ويستعجل ويشتد يرفأ حيث أنذر يزيد أن المستأذن هو أمير المؤمنين الذى سيكون منه ما يسوؤه . ولا أظن أن الفاروق كان يتعمد الإساءة إلى رعيته سواء كانوا حكاماً أم محكومين، وإذا فتش

---

(١) كان عمر ينهى عن السَّمر وإيقاد المصابيح بعد العشاء، وإذا رأى مصباحاً فى بيت سأل عن صاحبه وعرف سبب ذلك، فإن كان لضرورة وإلا وبخ صاحبه .

(٢) هنا كلام غير واضح لفظه (فذكر جويرية كراهته، ولم يحفظ أبو محمد لفظه) فتركناه لعدم فائدته . ويظهر أن المحقق (فهيم محمد شلتوت) اجتهد فيها ولم يجد ما يشفى العليل .

(٣) تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة، ج ٣ : ٨٣٣، ط جدة دار الأصفهاني، تحقيق الأستاذ: (فهيم محمد شلتوت) .

(٤) انظر : ترجمته الكاملة فى تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج ٢ من القسم الأول ص ١٦ ، ١٧، فهو إمام فى العربية والسير والتاريخ ثقة .

أو عاقب فإنما للمصلحة ويؤذن لهما بالدخول، وإذا الفاروق يرى الحالةَ التى توقَّعها فيأمر يرفأ بلزوم باب البيت؛ لئلا يفر أحدُ السُّمار، ثم يجمع الفاروق ذلك الأثاث الفاخرَ، ويدعه وسط المكان ويأمر الحاضرين بالبقاء وينهاهم عن الخروج، ليذهبَ إلى بيت عامل آخر ثم يعود لحسابهم .

وهكذا نجد أن الفاروق فى هذه الحالة قد أتى ليزيد على غير موعد واستأذنَ ولم يقتحم، وفتش فوجد المخالفة لما كان يشترطه على عماله[1] .

٢ – فى بيت عمرو بن العاص :

قال يرفأ : ثم خرجنا من عنده (أى من عند يزيد) فقال : يا يرفأ، انطلق إلى عمرو بن العاص أبصره عنده سمار ومصباح، مفترشاً ديباجاً وحريرًا من فيء المسلمين . . . فكان من الفاروق مع عمرو ما كان منه مع يزيد بن أبى سفيان تماماً[2].

٣ – فى بيت أبى موسى الأشعرى :

وكان أبو موسى الأشعرى أميرًا للسواحل (سواحل البحر الأبيض)، والذى يظهر أن جميع العمال كانوا موجودين فى الجابية خارج دمشق حينما قدم عمر، إذ كان إذا قدم الشام اجتمع له العمال من كل إمارة . فانطلقا إلى أبى موسى، فكان معه الذى كان مع يزيد وعمرو، إلا أنه لم يفترش الديباج والحرير، بل كان مفترشاً صوفاً من فيء المسلمين، وتلك مخالفة أيضًا، فقال له : وأنت أيضًا يا أبا موسى؟ قال : يا أمير المؤمنين، أو قد رأيت ما صنع أصحابى (يعنى العمال)؟ أما والله لقد أصبت

---

(١) قد سبق أن تكلمنا فى بحث خاص عن الشروط التى كان عمر يضعها على العمال حين يوليهم . انظر: الفصل الثانى من هذا الباب، ولعمر مع يزيد مواقف أخرى فى بيته، فحينما وجد الأنواع من المطعم على مائدته وبخه وامتنع عن ذلك الطعام المتنوع وأكل نوعاً واحدا وحينما غضب وجد ستورًا على جدران بيته من الداخل ذهب يقطعها، ويزيد يقول : أعوذ بالله من غضب الله وغضب أمير المؤمنين، فقال : ويحك، أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قومًا من الناس لسترهم من الحر والقر؟ . . انظر: تاريخ المدينة لابن شبة، ج ٣ : ٨٣٢ .

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٨٣٣ .

مثل الذى أصابوا، قال : فما هذا ؟ قال : زعم أهل البلد أن خيرًا له أن يلبس، قال : فكور المتاع ووضعه وسط البيت، ثم قال للقوم(السمار) : لا يبرحن منكم أحد حتى أعود إليكم[1] .

هذه ثلاثة أمثلة لما قام به عمر من تفتيش بيوت عماله، ووجد فيها ما توقعه عند يزيد وعمرو وأبى موسى، وأفضل الثلاثة أبو موسى، إلا أنه قد وقع فيما وقع فيه غيره.ولم يكن ذلك محرَّماً إلا أنه لا يتناسبُ وجلالةَ الصحبة وشرف الجهاد، وخلافة عمر .

إلا أن الفاروق قد قام بتفتيش آخرين، فوجد ما يسره عند أبى الدرداء وأبى عبيدة وخالد بن الوليد .

٤ – فى بيت أبى الدرداء:

فأما أبو الدرداء فإنّ الفاروق لم يجد بابَه مغلقاً، ولا سمارَ عنده، وبيتُه مظلمُ، يفترش البطحاء، ويتوسد البرذعة[2] ، غطاؤه من البرد كساء رقيق، لم يعرف من دخل عليه حتى جسه عمر بيده، فلما عرفه قال له الفاروق : رحمك الله ألم أوسع عليك؟ ألم أفعل بك؟فقال أبو الدرداء ﷺ : أتذكر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ ؟ قال :أى حديث ؟ قال : «ليكن بلاغُ أحدِكم من الدنيا كزاد الراكب»قال : نعم، قال: فماذا فعلنا بعده يا عمر ؟ قال يرفأ : فما زالا يتجاوبان بالبكاء حتى أضحيا[3] .

هذه قصة تفتيش بيت أبى الدرداء مختصرة، فقد وجده عمر مبالغًا فى الزهد رق له ولم تعجبه تلك الشدة على النفس، إلا أنه لما ذكره بالحديث الذى سمعاه معاً من رسول الله ﷺ بقى معه مستأنسًا به يذكر كل منهما الآخر ويبكيان .

---

(١) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة، ج ٣ : ٨٣٤ .

(٢) البرذعة هى : الحلس يلقى تحت الرحل، وهى بالدال أفصح وأشهر، وقد تنطق كما وردت فى لفظ هذا الأثر . انظر ذلك فى ترتيب القاموس المحيط،ج ١ : ٢٤٥ .

(٣) انظر : تاريخ المدينة لابن شبة، ج ٣ : ٨٣٥ .

وهكذا عباد الله الفطناء، يخافون من إقبال الدنيا أكثرَ من إدبارها، يأخذون منها على حذر ولا يركنون إليها أبدًا .

٥ – فى بيتِ أبى عبيدة :

المثال الخامس لتفتيش الفاروق لبيوت عمالِهِ نجده فى بيتِ أمينِ هذه الأمةِ أبى عبيدة عامرِ بنِ الجراح أحدِ السابقين إلى الإسلام، وأحدِ العشرة المبشرين بالجنة، من اختاره الفاروق بديلاً لخالد بن الوليد سيفِ الله المسلول قائدًا عامًا للقوات الإسلامية فى الشام وأميراً عليها[١] .

اصطحب الفاروق فى ذهابه إلى بيت أبى عبيدة بلالاً . استأذن بلال على أبى عبيدة بنِ الجراحِ ﷺ فقال : أدخل؟ قال : ادخل قال : أنا ومن معى؟ قال : أنت ومن معك، فدخل عمر وبلال رضى الله عنهما فوجدا أبا عبيدة ﷺ جالسًا على خصٍ[٢] ليس فى بيته غيره، ورآه عمر ﷺ فى حال شديدة اشتدت عليه، فكلمه فى بعض ذلك فقال، (أى أبو عبيدة) : «كفاك ما بلَّغك المقيل»[٣].

وهكذا كان تفتيش بيت أبى عبيدة شبيهاً بتفتيش بيوت من سبقه : استئذان، فدخول، فالنظر فى البيت وما فيه . . ولكن نتيجة التفتيش كانت شبيهة بنتيجة أبى الدرداء، والمعنى الذى ورد فى حديث أبى الدرداء قال أبو عبيدة ما يشبهه، فكلا الرجلين بعيد عن الحرص على الدنيا والاهتمام بمظاهرها .

وسُرَّ عمر بحالة أبى عبيدة، مع تألمه من تلك الشدة من أبى عبيدة على نفسه

---

(١) قصة عزل خالد بن الوليد عن القيادة العامة فى الشام وتولية أبى عبيدة مكانة مشهورة فى كتاب التاريخ وغيرها . انظرها على سبيل المثال فى: البداية والنهاية، ج ٧ ص ١٨، والكامل لابن الأثير، ج ٢ : ٢٩٣ .

(٢) الخص فى الأصل: بيت من شجر أو قصب، وقيل: الخص: البيت الذى يسقف عليه بخشبة والجمع نصاص ويظهر أنه استعمل هنا فى القصب نفسه كان مفروشًا، انظر ذلك فى : لسان العرب جـ٧/ ٢٦ . فوجد أبا عبيدة ﷺ جالسًا على خص ليس فى بيته غيره، ورواه عمر ﷺ.

(٣) انظر القصة وسندها فى: تاريخ المدينة، ج ٣ : ٨٢٥ . والمقيل : هو منتصف النهار، وإنما أراد أبو عبيد أن القليل من الدنيا يكفى .

(فكلمه فى بعض ذلك) .

وهناك فروق واضحة بين من مدَّ يده إلى متاع الدنيا وتوسع، ومن أخذ منها ما يحتاجه ضرورة، فهذا بابه مغلق لا يفتحه إلا بحذر، وإذا دخل أمير المؤمنين حصلت منه المهابةُ والخوف، وذاك بابه مفتوح لا يهاب داخلاً مهما كان، يستقبل أمير المؤمنين كما يستقبل أحد المسلمين دون خوف أو وجل، حتى إننا نجد أن امرأة أبى عبيدة تتحدى عمر – حينما يهددها – أن يقدر على شىء من إساءتها .

توجه الفاروق مرة أخرى إلى بيت أبى عبيدة، فلما دخل قالت امرأة أبى عبيدة : مرحبًا يا أمير المؤمنين، قال : فلانة؟ قالت : نعم فلانة، قال : والذى نفس عمر بيده، لأسوأنك، قالت : إياى تعنى ؟ وقالت : والله ما تقدر على ذاك، فأعاد عليها مثل قوله، وأعادت عليه مثل قولها، فغضب فلما رأى أبو عبيدة غضبه، قال : بلى والله يا أمير المؤمنين، إنك لتقدر على ذلك، فقالت : والله ما هو على ذلك بقادر، قال عمر ﷺ : إنك لتدلين بدالة[1]. قالت : هل تستطيع أن تسألنى الإسلام فتذهب به؟ قال : لا والله، قالت : فلا والله ما أُبالى ما كان بعد . فقال عمر ﷺ : أستغفر الله ثم سلم فانطلق[2] .

أما غضب عمر عليها وتهديدها، فهو أنه علم أن امرأة عظيم دمشق أهدت نا عقدًا فيه خرزة لؤلؤ وجزع لا يساوى أكثر من ثلاثمائة درهم . امرأة فى بيت أبى عبيدة الطاهر الخالى عن كل مظهر من مظاهر أبهة الزعامة ترى أن كل ما تواجهه فى حياتها من أذى أو بلاء لا تبالى به ما لم يسلب إسلاَمها أو يضعفه ! فلا العقد المُهدى إليها هدية ولا أى شيء من متاع الدنيا يهمها، غير إسلامها .

---

(١) تدلين بدالة : أى عندك حجة حاضرة . انظر : ترتيب القاموس المحيط، ج ٢ : ٢٠٨ وجدنا فيه معنى قريبًا من هذا وليس بلفظه .

(٢) انظر ذلك الحوار فى تاريخ المدينة لعمر بن شبة، ج ٣ : ٨٣٦، ٨٣٧ .

٦ – فى بيت سيف الله المسلول خالد بن الوليد :

قال بلال : (ثم خرجنا من عنده (أى من عند أبى عبيدة) فذهبنا إلى منزلِ خالدِ ابنِ الوليد ﷺ، فاستأذن بلالٌ ﷺفقال : أدخل أنا ومن معى ؟ قال : ادخل أنت ومن معك، فدخلا فوجدا خالداً يصلح نبلاً[١] له، ورأى عمر ﷺ فى بيته صندوقاً، فظن أن فيه مالاً، ففتحه عمر ﷺ فإذا فيه أدراع[٢] من حديد، فسكت، وخرج هو وبلال)[٣].

وهذا ما تم فى بيت خالد، لم يجده الفاروق إلا كما يحب، وقته مشغول بإعداد العدة بنفسه،وبيتُه فارغ من كل شىء يدعو إلى الغرور أو يلفت الأنظار ولعل الفاروق حينما رأى الصندوق كان لا يشك أنه صندوق مال أو شيء ثمين فما وجد فيه إلا ما يليق بخالد . ولقد ساء خالدًا ذلك التفتيش، إذ كان الفاروق يدخل بيوت العمال متنكرًا، فيفتش بيوتهم، فما اعترض أحد على ذلك ولا استنكر ما عدا خالدَ بن الوليد فإنه قال : «أما والله لولا اللهُ والإسلامُ ما فتشت بيت رجل بعدى»![٤].

نعم، فليس هناك شىء يخيف خالدًا غير الله عز وجل وتعاليم الإسلام التى تأمر بطاعة أولى الأمر، والإذعان لحكمهم ما دام مستمدًا من حكم الله وشرعه، ويحرم قتلَ النفس إلا بشروط تتوافر فى الذى يمكن قتله والمستوفى لذلك .

ويسمع ذلك عمر، فلا يكذب خالدًا ولا يعاقبه ولا يوبخه، كما سمع من امرأة أبى عبيدة .

وأكتفى بهذه الأمثلة الستة التى سقتُها للتدليل على قيامِ عمرَ بتفتيش بيوت بعض عماله فى الشام وذلك عمل سياسى وإدارى أول من عمله هو فى الإسلام،

---

(١) نبلاً : سهاماً، بلا واحد . أو نبلة والجمع أنبال، ونبال، ونبلان . وانظر: ترتيب القاموس المحيط جـ٤: ٣١٦.

(٢) الأدراع : جمع درع بكسر أوله وهو ما يصنع من الحديد للوقاية من السهام إذا لبسه المحارب . وانظر : ترتيب القاموس، ج ٢ : ١٧٠ بتصرف .

(٣) انظر : تاريخ المدينة المنورة، ج ٣ : ٨٣٥، ٨٣٦ .

(٤) المرجع السابق، ص ٨٣٦ .

وذلك محافظة على سلوك عماله وأخلاقهم التى تعلموها من الإسلام وتحريًّا للعدل بين الناس والمساواة بينهم .

فإن قيام دولةٍ إسلاميةٍ على أنقاض دولةٍ صليبية جائرة، يقتضى بسط عدل الإسلام بكل معانيه، وذلك الذى كان فى كل بقعة أرض مأهولة فتحها المسلمون .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – لما تغيرت الأحوال فى الدولة إلى الأفضل من حيث القوة والاتساع وكثرة الجند والقادة، ابتكر الفاروق أسلوباً جديدًا للمتابعة وهو التفتيش المباشر .

٢ – للحاكم أو من ينيبه تفتيش بيوت موظفيه بقصد المصلحة العامة مع المحافظة على كرامتهم .

٣ – هذا الأسلوب أقوى أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية حيث ينزل الحاكم بنفسه فيطلع على الصغير والكبير من أمور موظفيه .

٤ – تعجيل العقوبة وقت وجود المخالفة .

٥ – التغيير باليد فى الوقت الذى توجد فيه المخالفة دون تحقيق عند وضوحها .

٦ – جرأة صاحب الحق، وتشجيع الحاكم المسلم له، حتى يزداد قوة وصراحة .

٧ – فرق بين تولية التقى والأتقى، إذ وجد الفاروق أن الذين لهم سابقة فى الإسلام وشغف بالجهاد وآلات الحرب أقرب إلى الورع .

الفصل العاشر
فى وضعه نظامًا للانتخابات[1]

هذه الأوليةُ من أواخر أعماله السياسية والإدارية قبل موته، وبعد قتله ، إذ عمل أعمالاً سياسية عظيمة وهو فى تلك الحالة التى يعانى فيها سكراتِ الموت بعد طعنه عدة طْعناتٍ قاتلة، قام بها ذلك الفارسى أبو لؤلؤة المجوسى لعنه الله . لم تشغل الفاروق سكرات الموت عن تدبير أمور المسلمين السياسية فى آخر ساعةٍ من ساعاتِ عمرِه .

استقرت الخلافة والإمامة فى قريش، ابتداءً من اجتماع الصحابة فى سقيفة بنى ساعدة، بعد سماعِ الأنصارِ حججَ أبى بكر وعمر من السنة الشريفة، والبراهين العقلية، وتأكد ذلك بإجماع جميع الصحابة حين بايعوا الصديق مختارين، دون ترغيب بمال، أو ترهيب بوعيد[2] .

وبويع عمر بعد عهدٍ من الصديق، ولم يختلف الصحابة على عمر لاقتناعهم الكامل أنه أفضل الناس بعد الصديق، وأقواهم على تحمل المسؤولية الضخمة وفى أفضليته على من بعده يقول على بن أبى طالب – كرم الله وجهه : صلى الله عليك، ثم قال : ما من الناس أحد أحبَّ إلىَّ أن ألقى الله بما فى صحيفته من هذا المسجى[3] . وأخرج البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه من حديثِ ابنِ عباسٍ قال : لما وُضع عمر على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون، فإذا على بن أبى طالب

---

(١) معنى الانتخاب فى اللغة : الاختيار، وانتخبه : اختاره . انظر: القاموس المحيط، ج ١ : ١٣٥ باب الباء فصل النون . وقد وضع الفاروق نظام الانتخابات بهذا المعنى .

(٢) انظر قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر فى البداية والنهاية، ج ٥ : ٢٤٥، وتاريخَ الخلفاء للسيوطي، ص ٦٧، ٦٨ .

(٣) قال ذلك على حين وقف على عمر وهو مسجى بثوب بعد استشهاده وموته . انظر : در السحابة فى مناقب القرابة والصحابة لمحمد بن على الشوكاني، تحقيق د . حسين عبد الله العمري، ط . دمشق، دار الفكر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م، ص ١٧٠، وهو فى المستدرك كما أشار إليه الشوكانى – رحمه الله .

فترحم على عمر وقال : ما خلفتَ أحدًا أحبَّ إلى أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيمُ الله إن كنتُ لأظنُّ ليجعلنَّك الله مع صاحبيك، وذلك أنى كنت أكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول : «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر»[1] .

عرف جميع الصحابة فضيلته التى لم يصل إليها أحد من الصحابة بعد الصديق، فبايعوه وأطاعوه وأحبوه حبًا جمًا، فلما استشهد حلت بهم المصيبة، بل بهذه الأمة كلها فإنه لم يوجد بعده مثله إلى يومنا هذا، ولقد كان الفاروق خائفًا من تفرق الناس بعده، ولم يرد أن يعهد لأحد بالخلافة خوفًا من تحمل المسؤولية مع أن له سلفاً فى ذلك (أبو بكر الصديق) ﷺ ، ولم يُرد أن يتركهم كما تركهم رسول الله ﷺ ؛لأنه لا يوجد فيهم مثل الصديق الذى كان مجمعًا على أفضليته . فابتكر الفاروق طريقةً جديدةً لانتخاب الخليفةِ بعده ، إذ نظرَ فى بقيةِ الصحابةِ فوجد أن أفضلهم على الإطلاق بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم سبعة : على بن أبى طالب وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

فاستبعد ابنَ عمه سعيد بنَ زيدٍ لقرابته منه، وجعل الأمر شورى فى الستة الباقين ! ولم يدعِ الأمرَ كذلك، بل وضعَ نظاماً بديعاً لكيفيةِ انتخاب الحاكمِ ورسمَ خطة لتنفيذ ذلك النظام وكان ذلك كالآتى :

١ – حصرَ الأمر فى الستةِ الباقين من العشرةِ المبشرين بإخراجِ سعيدِ بنِ زيد .

٢ – بدايةُ العملِ للانتخاباتِ تكونُ فورَ الانتهاءِ من دفنِ الحاكمِ الأول .

٣ – تعيينُ نائب للحاكمِ يقومُ بأهمِّ أمرٍ يهم المسلمين (الإمامة فى الصلاة)، وجعل ذلك فى رجل ليس من قريش (صهيب الرومى) .

---

(١) انظر:در السحابة، ص ١٧٦ .

٤ – تعيين مراقب عام على الانتخابات مهمته جمع الستةِ فى مكانٍ معيَّن، ومتابعةُ سيرِ الانتخاباتِ وتنفيذُ عقوباتِ المخالفات .

٥ – تعيين قوة بقائدها تكون مهمتها حراسةَ المكان ومنعَ غير المعينين من الدخول عليهم أو الاقتراب منهم، وتكون هذه القوة المحددة تحت إشراف المراقب العام.

٦ – تحديد المدة التى يجب أن تنتهى فيها الانتخابات .

٧ – تحديد حكم يُرجَعُ إليه فى حال الاختلاف .

٨ – تحديد مرجِّح فى حين تساوى الأصوات بين اثنين .

٩ – تحديد عقوبةٍ صارمةٍ للمُخالف .

١٠ – إذا غابَ أحد الستةِ فى المدة المحددةِ فله حُكْمان : فإن جاء أثناء المدة كان له حق الترشيح أو حُق له أن يَنتخب، وإن جاء بعدها سقط حقه وعليه أن يكون مع الأكثرية المتفقة .

ولنقف الآن مع كل فقرة من فقرات هذا النظام الشورى العجيب .

١ – حصر الأمر فى ستة من العشرة المبشرين :

سبق أن أسماء الستة الذين عينهم عمر ليكونوا أهل الشورى بمثابة المرشحين لرئاسة الأمة . وما أُريد هنا إلا التدليلَ على فعل عمر ذلك .

روى ابن جرير فى تاريخ الأمم والملوك .أن عمر ﷺ قال : «قد كنت أجمعت بعد مقالتى لكم[1] أن أنظر فأولى رجلاً أمدكم هو أحراكم أن يحملكم على الحق وأشار إلى على . . . فعلمتُ أنَّ الله غالبُ أمرهَ ومتوفٍ عمر، فما أريد أن أتحملها حياً وميتاً، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ : إنهم من أهل الجنة : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ولست مدخلهَ، ولكن الستة : على وعثمان ابنا عبد

(١) قبل هذا كان قد قال للناس : فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير منى (يعنى أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى (يعنى رسول الله) .

مناف . وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ﷺ والزبير بن العوام حواري[1] رسول الله ﷺ وابن عمته وطلحة الخير ابن عبيد الله . فليختاروا منهم رجلاً»[2] .

وهكذا نجد فى هذا النص أن الفاروقَ قد حدَّد عددَ وأسماء أهلِ الشورى وسبب ذلك .

ونجد فى هذا النص وفى كثير من النصوص الأخرى أن الفاروق كان يميل إلى على كثيرًا حتى كاد أن يوصى له، وكان كلما ذكر أهل الشورى يقدِّم اسم على عليهم[3] .

والحقيقةُ أنى وجدتُ أن شخصيةَ على ﷺ مثالا لشخصية الفاروق ﷺ علماً وقوة، وزهداً وورعاً، إلا أنَّ الزمن الذى حكم فيه كل منهما يختلف تماماً بما وقع فيه من تحولات، فى نوعية الرجال والمفاهيم والاتجاهات الحزبية، إذ بدأ الرفاق[4] من أواخر أيام عثمان يتحزبون واجتمعوا على قتله ﷺ، فما جاء على إلا وبذور الحزبية قد وُجدت فظهرت واضحةً فى أيامه، إذ انقسم الناس حوله خمسةَ أقسام : باغٍ عليه محاربٌ له، خارجٌ مكفرٌ له، متشيع مؤله له، ومؤيدٌ محاربٌ معه، ومتوقف حائر لم يدخل فى تلك الفتنة . وقد قاتل الفرقَ الثلاثَ دون هوادة، وسكت عن المتوقفين، وهؤلاء المتوقفون منهم من ظهر له الأمر بعد مقتل عمار بن ياسر ﷺ، منهم خزيمة ابنُ ثابت الأنصاري[5] .

٢ – بداية العمل للانتخابات :

كان الفاروق قد دعا الستة الموصى إليهم، وقال لهم : «انهضوا إلى حجرةِ عائشةَ

---

(١) حوارى رسول الله ﷺ : أى خاصته من أصحابه وناصره . انظر : لسان العرب، ج ٤ : ٢٢٠ .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٣٤ ، والكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٣٥ دون ذكر سعيد بن زيد وإخراجه من الشورى .

(٣) انظر المرجعين السابقين، الصفحات نفسها .

(٤) انظر : البداية والنهاية، ج ٧ : ١٧٣ . فقد ذكر اسم الرفاق القادمين من مصر والكوفة والبصرة، وأنهم كانوا يسمون بذلك .

(٥) كان خزيمة قد سمع قول رسول الله ﷺ فى «عمار إنه ستقتله الفئة الباغية»، فلما قتل عمار ظهر له الأمر، فاتجه مع على وقاتل حتى قُتِل . انظر : الإصابة لابن حجر، ج ١ : ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

بإذنها فتشاوروا فيها، واختاروا رجلاً منكم، ووضعِ رأسه وقد نزفَه الدم، فدخلوا فتناجَوا حتى ارتفعت أصواتهم، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ : سبحانَ الله، إنَّ أميرَ المؤمنين لم يمُتْ بعد، فسمعه عمر، فانتبه وقال : اعرضوا عن هذا، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام .» [1] فهو بهذا قد حدَّدَ بداية الانتخابات بموتِه .

وفى أخبارِ المدينة لعمرَ بنِ شبة تحديد ذلك بعد دفنه[2] .

٣ – تعيينُ نائب للحاكم يؤمُّ الناس فى الصلاة :

الإمامُ الأعظمُ هو الذى يصلى بالناس فى المسجد الجامع، وإذا أنابَ عنه أحدًا فإنما للضرورة، هكذا كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ .

ولأن الفاروق لم يجزمْ بترجيحِ أحدِ الستةِ على إخوانه فلم ينُب أحدًا منهم على الصلاة إلا فى فرضٍ واحدٍ بعدَ أن دخل فيه فطعن فنادى عبدَ الرحمنِ بن عوف ليصلى بالناس صلاة الصبح[3]، وذلك أنه لحظة الحدث لم يفكر فى شيء غيرِ الصلاة.

وعندما نقل إلى بيته وعرف أنه مقتولٌ، وبدأ يفكر فى أمر الخلافة رتب ذلك الترتيب، ورأى أنه إن أنابَ أحدَ الستةِ فى صلاة – وهم أعلم من غيرهم – [4] فإنه سيكون إشارةً إلى اختيارهِ على غيره وتقديمِه فى الإمامة العظمى، وذلك ما كان يخشاه عمر فإنه لا يريد أن يتحملها فعين صهيب بن سنان الرومى يُصلى بالناسِ

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٣٥ . وتحديد الفاروق لحجرة عائشة مقصود، فإنهم إن اجتمعوا إلى جانب مرقد رسول الله ﷺ فسيكون لذلك أثر فى نفوسهم، حيث كان ينزل الوحي، وحيث إن القرب منه يذكرهم بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الحجرات: ٢] والتى بعدها، بل والتى قبلها أيضاً من أول سورة الحجرات .

(٢) انظر :أخبار المدينة، ج ٣ : ٩٢٥ عند ترجمته خُزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، وقد سبقت ترجمته .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٢٧ .

(٤) بمجموعهم، أما بعض أفرادهم فإنه يوجد فى الصحابة من هو أعلم منه،ولكن لا يصل إليه فى الفضل والسابقة.

حتى اختيار الخليفة فى مدة ثلاثة أيام ولاتزيد، وهو مع ذلك يشرف على المراقب العام والقوة الرادعة.

قال ابن جرير : «وقال لصهيب : صلِّ بالناس ثلاثةَ أيام، وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعدًا وعبدَ الرحمن بنَ عوف وطلحة إن قدم، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر وقم على رؤوسهم، فإن اجتمعَ خمسةٌ ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه، أو اضرب رأسه بالسيف وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضى ثلاثةٌ رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكِّموا عبد الله بن عمر . . .»[1] فالأمر فى ثلاثة الأيام كان لصهيب ولا أحد فوقه.

وما مهمة المقداد وأبى طلحة – كما سيأتى بيانها – إلا تابعة له .

٤ – تعيين مراقب عام على سير الانتخابات :

وأمر الفاروق ﷺ المقدادَ بنَ الأسودِ بتجميع هؤلاء الستة الذين حصر فيهم أمرَ الخلافة، فكانت تلك مهمة المقداد، مراقبة حضورهم وغيابهم فى ثلاثة أيام وما يُحدثون فى اجتماعهم نأخذ ذلك من قول عمر للمقداد : «إذا وضعتمونى فى حفرتى، فاجمع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجلاً منهم»[2] .

فمهمة المقداد إذا هى جمع المرشحين للخلافة، ومتابعة ذلك حتى ينتهوا من اختيار الخليفة . فهو المراقب المباشر على سير الانتخابات ولا تناقض بين مهمته ومهمة صهيب الرومي،إذ مهمة المقداد المراقبة والمتابعة المباشرة، ومهمة صهيب فوق ذلك فهو المرجع والمتلقى لتقارير المقداد؛ لأنه هو القائم بمهام الحاكم .

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٣٥ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٣٥ ، والكامل لابن الأثير، ج ٣ ص ٣٥ . والكلام موجه للمقداد بن الأسود -ﷺ .

٥ – تعيين قوة حراسة بقائدها :

القوة التى حددها الفاروق لتكون حارسةً لمقر الانتخابات هى قوةٌ أنصارية، وكم للأنصار من فضلٍ فى حماية الإسلام ونشره كما هو معروفٌ عنهم، وكما أشاد بذلك الفاروق حين عيَّن هذه القوة، فقد استدعى أبا طلحة الأنصاري[١] وقال له : يا أبا طلحة، إنَّ الله عز وجل طالما أعز بكم الإسلامَ فاختر خمسينَ رجلاً من الأنصار، فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم[٢] .

هذه القوة كان لابد منها أن تكونَ بقيادتها محايدة، فلو كانت من قريش فلا تخلو من أن تكونَ من إحدى قبائلها التى ينتمى إليها الستة المرشحون، أو تكونَ مؤلفةً من جميع تلك القبائل والأفخاذ من قريش وذلك أمرٌ يصعُب نوعًا ما ،فكان أقرب الطرق لتشكيل هذه القوة التوجه إلى الأنصار الذين لا يترددون عن نصر الإسلام فى كل لحظة من حياتهم .

وترك الفاروقُ تشكيلَ هذه القوة لقائدها، فليخترْ من قومهِ خمسين رجلاً قد حدد الفاروق عددهم ولم يحدد أسماءهم، وفى ذلك تركُ الفرصة لقائد القوة أن يختار من شاء من قومه فهو أكثر خبرة بهم وبمن لديه الثقة بالقائد والقدرة على تحمل المسؤولية بالسرعة المطلوبة .

٦ – تحديدُ المدةِ التى يجب أن تنتهى فيها الانتخابات :

وكان لا بد أن تحدَّد مدة الانتخابات، وكان عمرُ عليماً بأصحابه وكان أكثرهم قربًا منه أولئك الستة .

---

(١) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى الخزرجى، شهد بيعة العقبة، وشهد كل غزوات رسول الله ﷺ. توفى عام ٣١ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة، ج ٤ : ١١٣ – ١١٥ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٣٥ . والبداية والنهاية، ج ٧ : ١٤٥ والطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ : ٣٦٤ .

فهو يعلمُ ميزاتِ كلٍّ، ويعلم أن لكل فضائلَ تقارب فضائل صاحبه فهم متقاربون وليس فيهم مثلُ أبى بكر أو عمر ، فلا بد إذا أن تطول المشاورة ومع طول المشاورة ربما يحدث خلاف، وقد رأى شيئاً من ذلك آخر حياته حينما أمرهم بالاجتماع فى بيت عائشة فاجتمعوا، وارتفعت أصواتهم[1] وما ارتفعت إلا لخلاف فى الرأى . فرأى بثاقب رأيه أن يحدَّدَ المدةَ بثلاثةِ أيام وهى مدةٌ كافية لمثل ذلك الوقت وليست طويلة وليست قصيرة أيضًا وقد كان ذلك؛ إذ رشّح عبدُ الرحمن بنُ عوف نفسهَ للقيام بمهمةِ سماع الآراء داخلَ المجلس وخارجَه، لأنه قد ترك حقَّه، فكان لابد له من وقت يسمع فيه آراء جميع أعضاء المجلس . ولابد له من وقتٍ يستطلعُ فيه آراء الناس خارج المجلس، ولا بد له من وقتٍ يحصحص فيه الآراء ويعلن فيه ما توصل إليه .

قال الفاروق موجهًا الخطابَ للستة،فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام وليصلِّ بالناس صهيب، ولا يأتينَّ اليومُ الرابعُ إلا وعليكم أميرٌ منكم[2] .

وكذلك وجه الخطابَ إلى صهيبٍ قائلاً له : «صلِّ بالناس ثلاثة أيام، وأدخل علياً وعثمانَ والزبيرَ وسعدًا وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وطلحةَ إن قدم، وأحضر عبدَ الله بنَ عمر ولا شيءَ له فى الأمر وقم على رؤوسهم»[3] .

فأمره لصهيب أن يصلى بالناس ثلاثةَ أيام ويقفَ فيها على رؤوس الستة المرشحين، فيه تحديد للمدة التى قننها للانتخابات لتلك المرحلة، ولا يعنى ذلك أنها سنة متبعة، أعنى العدد (ثلاثة أيام)، ولكن مبدأ التحديد سنة راشدة، ولكل عصر ما يناسبه، فقد تزيد المدة وقد تنقص، وليس فى شىء من ذلك حرج .

---

(١) سبق أن أشرنا إلى ذلك .

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٣٤ .

(٣) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها .

٧ – تعيين حَكَم يُرجَع إليه فى حين الاختلاف :

ورأى الفاروق أن يعين رجلاً حكماً فى الاختلاف، وحَرص أن يكون هذا الحكم مرضياً عند الجميع فاختار عبدَ الله بنَ عمر ليقومَ بتلك المهمة وحدد عمله، وحذر من إشراكه فى الأمر . وفى ذلك يقول الفاروق لصهيب : «وأحضر عبد الله بن عمر ولا شىء له من الأمر » إلى أن قال : «فإن رضى ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكَّموا عبدَ الله بنَ عمر، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم.. »[١] ولم يجعل حكم عبد الله ملزماً، بل قال : فإن لم يرضوا بحكمِ عبدِ الله بنِ عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدُ الرحمن بنُ عوف[٢] .

لم يشأ الفاروق أن يجعل حكم عبد الله ملزماً ؛ لأنه ابنه، مع أنه قد جعلَ ترجيحَ ابنِ عوفٍ مُلزماً – كما سيأتى .

٨ – تحديد مرجَّح فى حين تساوى الأصوات :

وضع الفاروق الاحتمال الآتى : إذا انقسم الستة إلى فريقين متساويين واختار كل فريق رجلاً منهم، وحكم الحكم لفريق، فرفض الفريق الآخر التسليم فما الحل؟

جعل الفاروق فى هذه الحالة مرجحاً هو منهم إلا أنه أقلُّهم حرصاً على الإمارة، وقد تأكد من ذلك الفاروق حين جربه فى حياته أن يعهد إليه فسأله : أتنصحنى بذلك؟قال : لا[٣] . إنه عبد الرحمن بن عوف الذى قال عنه رسول الله ﷺ : «أمين فى الأرض أمين فى السماء»، كما روى ذلك عثمان أحد رجال الشورى[٤].

وقال عنه عمر : «ونعم ذو الرأى عبد الرحمن بن عوف، مسدد رشيد له من الله

---

(١) المرجع السابق، والكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٣٥ . وانظر : فتح الباري، ج ٧ : ٦٧ باختلاف قليل فى اللفظ.

(٢) المرجعين السابقين، نفس الصفحات .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٢٧ .

(٤) انظر : تاريخ الأمم والملوك، ج ٥ : ٣٦ .

حافظ»[1].

اختاره عمر أن يكون مرجحًا للأصوات، فإذا تعادل الفريقان فوصية عمر أن يكونوا مع الفريق الذى فيه عبد الرحمن بن عوف. وفى ذلك يقول الفاروق: «فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدُ الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس».

جعل وجود عبد الرحمن فى فريق مرجحًا أقوى من حكم عبد الله بنِ عمر، وجعل وجوده مرجحًا مُلزماً للجميع ومن خالفَ فعقوبته القتل؛ لأن قطف رأسِ مخالفٍ مهما كانت قيمته أسهل من انقسام الأمة بانقسام أولئك النفر.

٩ – تحديدُ عقوبة صارمة للمخالف:

قد ذكرنا – فيما سبق – نوعَ العقوبة، إلا أننا هنا نود أن نُلفتَ النظرَ إلى أنَّ ذلك النظام الذى وضعه عمر وحدد فيه عقوبة الإعدام للمخالف أمر سياسي، وفيه معنى إدارى واضحٌ، وذلك أن إدارة الانتخابات والوصول بها إلى شاطئ الأمان، وتسليم قيادة سفينة الحكم لرجل واحد هو الخليفة، يحتاج كل ذلك إلى نظام دقيق وإدارة صارمة حازمة، وعقوبة محدَّدة للمخالفين، فكانت العقوبة التى حددها عمر القتلَ!

وذلك ما أوصى به عمر الجميع فى مجلس الشورى المؤقت، فأذعن الجميع للأمر العُمرى وقد فارقهم عمر، ووفق الله عبدَ الرحمن بنَ عوف لتقريب الآراء، واستجلاء آراء الناس فى المدينة حتى وصل إلى اختيار الخليفة فى نفس المدة المحددة دون الحاجة إلى الحَكَمِ ولا الترجيح ولا العقوبة.

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٣٥.

١٠ – الحكم فيما إذا غاب أحد الستة :

لقد كان أحد الستة الموصى إليهم غائباً وهو طلحة بنُ عبيد الله وما كان يدرى متى يقدم المدينة، فكان يردُ احتمالُ قدومِه أثناءَ الانتخابات ويرد احتمال تأخيره . .

فوضع الفاروقُ حكماً سياسياً للاحتمالين؛ فإن جاء فى نفسِ المدةِ المحددةِ ولو آخرِ يوم فيحق له أن يدخلَ معهم، ويجرى عليه ما جرى عليهم، وإن تأخرَ فيسقطُ حقه فى الترشيح ولكن لا يسقط حقه فى الاعتراض؛ ولذلك كان الفاروق خائفاً من تأخيره لئلا يأتى ويخالف ما أجمع عليه الموجودون فى المجلس، فكان يتساءل : من يضمن لى طلحة ؟ فضمنه سعد بن أبى وقاص وعمر لا يظنه يخالف ومع ذلك يخاف منه وعليه، وفى ذلك يقول الفاروق : «وطلحة شريككم فى الأمر، فإن قدم فى الأيامِ الثلاثةِ فأحضروه أمركم، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم . ومن لى بطلحة؟ قال سعد بن أبى وقاص ﷺ : أنا لك به ولا يخالف – إن شاء الله – فقال عمر : أرجو ألَّا يخالف – إن شاء الله [١] .

وقد كان ذلك، فإن طلحة قدم فى اليوم الذى بويع فيه عثمان، ولم يحدث شيئاً بل بايع من أجمع عليه المسلمون بعد تأكده من ذلك[٢] .

وهكذا نجد أن الفاروق قد وضع نظامًا دقيقًا ببنوده العشرة، وذلك لم يكن قبلَه موجوداً، لعدمِ الحاجةِ إليه .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – ترتيب أمور الأمة السياسية من الخليفة القائم ولو بعد قتله .

٢ – حصر الأمر فى أفضل الموجودين من الأمة، وجعله شورى بينهم .

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٣٤، ٣٥ .
(٢) انظر : المرجع السابق، ج ٥ : ٣٨ .

٣ – تعيين نائب للحاكم فى مدة الانتخابات يقوم بالواجبات ويشرف على الانتخابات .

٤ – تعيين مراقب مباشر على سير الانتخابات ومعرفة الحضور والغياب من المرشحين .

٥ – اختيار قوة رادعة لتلافى الشقاق والاختلاف .

٦ – تحديدُ حكمٍ يحضر المجلس فيما يظهر من خلاف .

٧ – المرجح للأصوات هو الرجل الذى يثق به الجميع ثقة كاملة لا الذى له سلطة ونفوذ .

٨ – متى يكون العضو المرشح صاحب حق فى ترشيح نفسه ومتى يمنع هذا ما يستفاد من الفقه السياسى والإدارى فى هذه الأولية، وهذه كلها اجتهادات للفاروق، لم تكن قد عرفت أو عملت من قبل .

الفصل الحادى عشر
فى وصية الفاروق بإبقاء عماله بعده سنة

أوصى الفاروق الخليفة الذى سيأتى بعده بوصايا كثيرةٍ وعظيمة كلها لمصلحةِ الأمة والدولة، يحسن بنا أن نرى تلك الوصايا قبل أن نقف على فصلنا، هذا لنرى أن الفاروق لم ينس شعبه حتى فى حالة كرب الموت، لم ينس شعبه بجميع فئاته وطبقاته الكبير والصغير، والبدوى والحضري، والقريب و البعيدِ، والمسلمِ وغير المسلمِ . . أوصى بالجميع خيراً مع توضيح سبب الاهتمام بمن أوصى به .

روى البخارى عن عمرو بن ميمون [1] قصة مقتل عمر، وأنه لم يستخلف ثم الوصية التى قال فيها : فإن أصابتِ الإمرةُ سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر،فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة[2] . قال : «أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرفَ لهم حقهم،ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوؤوا[3] الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبلَ من محسِنهم، وأن يعفو عن مسيئهم . وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم ردء[4]الإسلام وجباة المال، وغيظُ العدو، وألا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم .

وأوصيه بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشى أموالهم[5]، ويرد على فقرائهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى

---

(١) عمرو بن ميمون الأودى الكوفه، أدرك الجاهلية، ولم يلق النبى ﷺ ، تابعي، ثقة، روى عن كبار الصحابة، توفى سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب، ج ٨ : ١٠٩ .

(٢) عزل الفاروق سعدًا عن الكوفة عندما شكاه أهلُها . وقد تقدم الكلام عن ذلك فى هذا الباب، فصل (٦).

(٣) تبوؤوا : أى اتخذوا المدينة سكناً لهم من قبل غيرهم . اللسان، ج ١ ص ٣٨ .

(٤) ردء : أعوان وأنصار . لسان العرب، ج ١ : ٨٤ .

(٥) حواشى أموالهم: أى التى ليست بخيار . وكذلك لا تكون من أردأ أموالهم . انظر : فتح الباري، ج ٧ : ٦٨ .

لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلَّفوا إلا طاقَتهم»[1].

فهو خائف على الطاقات أن تعطَّل، مثل سعد بن أبى وقاص، الذى عزله عمر استجابةً لشكوى أهل الكوفة، سدًّا للذريعة، ولم يكن لسعد ذنب فيخشى الفاروق أن يفهمَ الخليفةُ بعدَه أنَّ سعدًا عزل لسبب، فيتركه فارغاً وهو من هو فى القدرة والفضل، والتجربة والخبرة فلا غرابة إذًا أن تكون أول فقرة من وصية الفاروق لخليفته خاصة بسعد، ثم يوصى بالمهاجرين والأنصار الذين قامت عليهم الدعوة والجهاد فى مكة والمدينة، وكانوا نواة الشعبِ الإسلامى الذى أقام الدولة الأولى فى المدينة، فحقٌ على كل خليفة أن يكرمهم ويرعى حرمتهم كما كان يعاملهم الرسول ﷺ وخليفتاه من بعده .

ثم يوصى بأهل الأمصار البعيدة من عاصمة الدولة (المدينة) فإنهم عون الإسلام الذى يدافع عنه، وهم كذلك غيظ للعدو بقوتهم وقربهم منه، وهم مصدر توفير المال الذى تحتاجه الدولة لمصلحة المسلمين، فلا يؤخذ منهم من المال إلا ما فضل عنهم، فلا يكلفهم من المال ما لا يجب عليهم ولا يؤخذ منهم ما هم فى حاجة إليه .

ثم يوصى بسكان البادية وهم الأعراب سواء كانوا عربًا أم غير عرب[2]، ولكن المقصود بهم هنا العرب ؛ لأن عمر قد وضح ذلك بقوله: فإنهم أصل العرب؛ ولأنهم أيضاً مادة الإسلام التى تمده بالقوة الحامية، فالعناية بهم تكون بشيئين :

الشىء الأول : هو ألا يؤخذ منهم الحقُّ الواجب فى المال من كرائم أموالهم وخيارها، وإنما من أوسطها .

---

(١) انظر : صحيح البخارى بشرح الفتح، ج ٧ : ٥٩ – ٦٢، القصة مع الوصية، وانظر : مصنف عبد الرزاق، ج ١١ : ١٠٩، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٢٥٣، وأشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم، ص ٤٧٩ .

(٢) الأعراب فى اللغة : سكان البادية، سواء كانوا من العرب أم من غيرهم. انظر : لسان العرب، ج ١ : ٥٨٦ .

الشيء الثاني : أنه إذا أُخذت تلك الحقوق من أموالهم فترد على فقرائهم، فهم أحق بها من الفقراء الآخرين، وهى سنة نبوية يذكر بها عمر .

ثم يوصى بالأقليات غير الإسلامية التى تعيش داخلَ حدود الدولة الإسلامية، وقد أعطى لهم عهدَ ذمةٍ، ويسلمون الجزية المقررة عليهم، فالوصيةُ بأولئك أن يوفى لهم بعهدهم الذى أُعطى لهم، وأن تقومَ الدولة بحمايتهم من أعدائِهم، وألا يؤخذ منهم أكثرُ مما يحقُّ عليهم وفوق ما يطيقون . هذه هى المعاملةُ الحسنة التى كانوا يتمتعون بها فى عهده وفى عهد من سبقه، ابتداءً برسول الله ﷺ واستمر ذلك زمناً طويلاً إلى أن ذهبت خلافة المسلمين فانقلبت الأوضاع .

وصيته بإبقاءِ عماله بعده سنة :

لقد عرفنا فيما مضى أنَّ الفاروق ﷺ كان لا يولى أحدًا من أقاربه، ولا محاباة، ولكنه كان يبحث عن الأكفاء من الرجال فيوليهم الأعمال الهامة، وأهم الأعمال على الإطلاق : الإمارة على الأمصار وقيادة الجيوش المجاهدة .

وكان يراقبهم مراقبةً شديدة، ويعزل من ظهر منه تقصير أو تنعم، أو وجدت به شكوى من رعيته .

ولأنه كان كذلك، فعماله إذًا يعتبرون خيرة من يتولى تلك الأمور . وحرصه على بقائهم فى أعمالهم سنة لم يكن نابعًا من عاطفة قرابة بينه وبينهم، أو مصلحة دنيوية مرجوة، وإنما هى نظرةٌ بعيدةٌ المرمى لعل الكثيرين لم يفهموا مرامَه منها.

إننا نعرفُ أنَّ كلَّ حاكمٍ جديدٍ يأتى إلى منصبه الجديد وهو بحاجة إلى أُمور كثيرة أهمها تمكنه من عمله، وذلك لا يكون إلا بمعرفة كل ما لديه من كفايات وما فى شعبه من معضلات سياسية وإدارية واقتصادية . . . ، وأوليات المهمات من الأعمال التى ينبغى عليه أن يرتبها بحسب أهميتها إلى غير ذلك من الأمور التى

يحتاجها الحاكم الجديد، وتحتاج كلها إلى وقتٍ أوسطهُ سنة .

والفاروق كان يدرك أنَّ أى رجلٍ من الستة الذين جعلت الخلافة بينهم شورى يحتاج هذه السنة التى حددها فى وصيته له ليرتب أموره فيها .

وكان يدرك أنَّ الخلافة داخلةٌ فى منعطفٍ خطيرٍ ، فانتقالها من يد رجلٍ مثل عمر قوى أمين قادها عشر سنين إلى يد رجلٍ أقل منه قدرة ومكانة لدى الناس، بأعبائها التى أصبحت أثقل من ذى قبل أمر يحمل على الخوف، فكان من آرائه الثاقبة ذلك الرأى الذى ضمنه وصيته لمن بعده أن يبقى أولئك الرجال على أعمالهم سنةً يديرون مصالح الولايات، ويواصلون الفتوح دون أى ارتباكٍ أو ضعف .

فإذا عرف الحاكم الجديد رجاله عند ذلك يسهل عليه التغيير والتبديل على ضوء ما توفرت لديه من معلومات عن رجاله وخبرة بإدارة مصالح البلاد .

ولقد تولى بعده عثمان بن عفان ﷺ، فكان ملتزمًا بكل ما جاء فى وصية عمر له، ولم يغير فى سنته الأولى أى عامل من عمال عمر . حت إنه كان يريدُ أن يولى سعدَ بنَ أبى وقاص على الكوفة تنفيذًا لوصية عمر الذى أوصى بالاستعانة بسعد فى أعمال الدولة، فلم يوله إلا بعد انقضاءِ السنة[1] .

وإليك ما رواه العلماء من المؤرخين والمحدثين فى هذه الوصية :

أ – ما قاله ابن حجر العسقلانى :

قال فى الإصابة عند ترجمة عبد الله بن قيس (أبى موسى الأشعري) : قال مجاهد عن الشعبى : كتب عمر فى وصيته : لا يقر لى عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعرى أربع سنين[2] .

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ٤١ ، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٤٤ . وعليه اعتمدنا فى ذلك .

(٢) انظر : الإصابة لابن حجر، ج ٢ : ٣٥٩، ٣٦٠ .

وفى هذا النص زيادة على ما سنورده بعده وهو ما يخص أبا موسى من إقراره، أربعَ سنين على عمله على البصرة . ولقد كان أبو موسى من أعظم عمال عمر .

ب – ما قاله ابنُ جرير الطبرى فى تاريخه :

قال : وأما الواقدى فإنه ذكر أن أسامة عن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه: أن عمر أوصى أن يقرَّ عماله سنة، فلما ولى عثمان أقر المغيرةَ بنَ شعبة على الكوفة سنةً ثم عزله، واستعمل سعدَ بن أبى وقاص[1] .

ج – ما قاله ابن كثير فى البداية والنهاية :

قال : وقال الواقدى فيما ذكره عن زيدِ بنِ أسلم عن أبيه : أنَّ عمرَ أوصى أن تُقَرَّ عمالُه سنةً، فلما ولى عثمان أقر المغيرة بن شعبة على الكوفة سنةً ثم عزله، واستعملَ سعدًا[2].

هذه روايات ثلاثةٍ من علماء الإسلام المعدودين أئمة فى العلم والاجتهاد تثبت وصية الفاروق لخليفته من بعده بإقرار العمال بعده سنة، ما عدا أبا موسى فإنه فى رواية ابنِ حجرٍ مخصوصٌ بأربعِ سنين، ولعَّل الفاروق كان قد رأى أن أهل البصرة محتاجون لأبى موسى وعلمه الذى عرف عنه .

وإذا أمعنا النظر فى وصية الفاروق بإبقاء جميع عماله سنة بعده، سنجد أنها كانت ضرورية ولها فوائد سياسية، وإدارية عظيمة، يتأكد هذا الفهم حينما ننظر فى سياسة على بن أبى طالب ﷺ التى اقتضت تغيير جميع عمالِ عثمان من أول يوم تولى فيه الخلافة، وقد كان يخالفه فى ذلك محبوه من أشهرهم الحسن ابنه وابن عباس والمغيرة بن شعبة، وهم ثلاثة أفذاذ لا يستهان برأيهم، وكان المغيرة أسبقَ الثلاثة بتقديم النصح لعلى بإبقاء عمالِ عثمانَ، خاصة من لهم شوكة وفى قلوب الناس

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ٤٤ .
(٢) انظر : البداية والنهاية، ج ٧ : ١٤٩ .

منزلة، مثل معاوية وعبد الله بن عامر .

قال ابن عباس : «أتيتُ علياً بعد قتل عثمان عند عودى من مكة فوجدت المغيرةَ ابنَ شعبة مستخليًا به، فخرج من عنده، فقلت له : ما قال لك هذا ؟ فقال : قال لى قبل مرته هذه إن لك حقَّ الطاعةِ والنصيحة وأنتَ بقيةُ الناس، وإن الرأى اليوم تحرز به ما فى غد، وإن الضياع اليوم يضيع به ما فى غد، أقر معاوية وابن عامر، وعمال عثمان على أعمالهم حتى تأتيك بيعتهم ويسكن الناس، ثم اعزل من شئت . فأبيتُ عليه ذلك، وقلت : لاأُداهن فى دينى، ولا أعطى الدنية فى أمرى، قال : فإن كنت أبيتَ على فانزعْ من شئتَ، واترك معاويةَ، فإن فى معاويةَ جرأة، وهو فى أهل الشام يُستمع منه، ولك حجةٌ فى إثباته، كان عمر بن الخطاب قد ولاه الشام، فقلت: لا والله، لا أستعمل معاوية يومين، ثم انصرف من عندى وأنا أعرف فيه أنه يرى أنى مخطئ. ثم عاد إلىَّ الآن، فقال : إنى أشرت عليك أول مرة بالذى أشرتُ وخالفتنى فيه ثم رأيت بعد ذلك أن تصنع الذى رأيت فتعزلهم، وتستعين بمن تثقُ به فقد كفى الله، وهم أهون شوكةً مما كان . قال ابنُ عباس : فقلت لعلى : أما المرة الأولى فقد نصحك، وأما المرة الثانية فقد غشك . . .» [1]أحد دهاة العرب[2].

وأما رأى ابن عباس :

فقد اتضح من قوله : «أما المرة الأولى فقد نصحك، وأما المرة الثانية فقد غشك» ومعنى ذلك أن ابن عباس كان يرى رأى المغيرة . وأوضح من ذلك أنه قال

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير، ج ٣ : ١٠١ . وانظر : تاريخ ابن جرير الطبري، ج ٥ ص ١٥٩، ١٦٠ ذكر رواياتٍ كثيرةً بألفاظ تختلف قليلاً ولكنها ترجع إلى نفس المعنى . وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر عند ترجمة المغيرة بن شعبة، ج ٣ : ٣٨٩ ، ٣٩١ بهامش الإصابة . ونقل عن المغيرة قوله :

نصحتُ علياً فى ابنِ هندٍ نصيحةً ... فردَّ : فلا سهماً له الدهرُ ثانيه
وقلتُ له : أرسلْ إليه بعهدِه ... على الشام حتى يستقرَّ معاويه
ويعلمَ أهلُ الشام أن قد ملكتَه ... فأم ابنِ هندٍ عند ذلك هاويه
فلم يقبَلِ النصحَ الذى جئته به ... وكانت له تلك النصيحةُ كافيه

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات .

له : «وأنا أشير عليك بأن تثبت معاوية، فإن بايع لك فعلىَّ أن أقلعه من منزله قال على: لا والله لا أعطيه إلا السيف . . إلى أن قال ابنُ عباس : فقلت : يا أمير المؤمنين، أنت رجل شجاع لست بأرب بالحرب، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحرب خدعه» ؟فقال على : بلى »[1] .

وأما رأى الحسن بن على ﷺ :

فقد ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب إذ قال – بعد ما سرد نصيحة المغيرة لعلى – ثم خرج عنه فلقيه الحسن وهو خارج فقال لأبيه : ما قال لك هذا الأعور؟[2] قال : أتانى أمس بكذا، وأتانى اليوم بكذا . قال : نصح لك والله أمس، وخدعك اليوم فقال له على : إن أقررتُ معاويةَ على ما فى يده كنت متخذَ المضلين عضداً[3]، وإذا عرفنا ماذا كانت نتيجة هذه السياسة التى كانت خاليةً من الدهاء والخدعة والنظر فى عواقبها الدنيوية والأخروية المعتمدة على العزم والورع . إذا عرفنا نتيجة تلك السياسة البريئة من على ﷺ الذى كان عظيماً فى تقواه وعلمه وقضائه وجهاده وبلاغته وفصاحته، وإذا علمنا أن حصاد تلك السياسة كان عشرات الآلاف من القتلى منهم من الصحابة خلق كثير، بل فيهم من العشرة المبشرين بالجنة، وانشقاق صف المسلمين وضعفهم، وتحويل الخلافة إلى ملك، وظهور الحزبية من سبئية يهودية تسترت بحب آلِ البيت، وخوارج شقوا عصا الطاعة وكفروا الصحابة وفى مقدمتهم على بن أبى طالب الخليفة الشرعى إلى غير ذلك من المصائب التى حلت بالمسلمين (وقد كتبها الله عز وجل وقدرها) .

إذا علمنا كلَّ ذلك أدركنا مدى أهمية وعبقرية السياسة العمرية؛ بوصيته لمن

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير، ج ٥ : ١٦١، والكامل لابن الأثير، ج ٣ : ١٠١ وقوله : «لست بأرب بالحرب» :أى لست داهية حرب. اللسان، ج ١ : ٢٠٩ .

(٢) كان المغيرة أعور إذ ذهبت عينه يوم اليرموك، وتوفى سنة (٥٠ هـ) . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة، ج ٣ : ٣٨٨ .

(٣) انظر :الاستيعاب بهامش الإصابة جـ٣، ص ٣٩١ .

بعده أن يُبقى العمالَ سنةً دون تغيير أو تبديل !

لقد كانت الحالة فى بدايةِ خلافةِ على أصعبَ بكثيرٍ من بداية خلافة عثمان، فكان الخليفة الرابعُ أحوجَ إلى اتخاذِ تلك السياسة التى أوصى بها ووضع أساسَها عمر ﷺ.

ولقد كان الحسنُ بنُ على وعبدُ الله بنُ عباس رضى الله عنهم جميعًا، وهما أقرب الناس إلى على كرم الله وجهه، حريصين جداً فى نصحهما لأمير المؤمنين على أن يثبت عمال عثمان حتى تستقر الأمور، وكان ابن عباس أكثر إلحاحاً عليه فى هذا الأمر، مع ذكر ما يتوقعه من نتائج لو كان استعجالٌ فى تغيير العمال[1].

ولكن أمير المؤمنين عليًا – كرم الله وجهه – أصرَّ على التغيير، ولعله كان ينظر إلى عمال عثمان وما فيهم من قصور – بالنسبة إلى من سبقهم من عمال عمر – وما لهم من صلة قرابة بعثمان ﷺ، وله عذره فى ذلك، فقد أراد – كما يبدو – أن يسير سيرة عمر، ولعثمان ﷺ عذره أيضاً فى تولية أولئك الرجال، أو إقرار بعضهم على ما كانوا عليه من عهد عمر لما يتمتعون به من حنكة سياسية وإدارية.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ – إبقاء كبار موظفى الدولة على وظائفهم فترةً سياسةٌ حكيمة أوصى بها عمر لتجنب أمور كثيرة، قد تكون سبب حصول خطر على الأمة .

٢ – تحديد الفترة بسنة أمر متوسط يستطيع الحاكم الجديد فى هذه المدة أن يعرف كلَّ ما يهمه فى أمر سياسة الدولة وإدارتها .

٣ – الوصية بهذه السياسة لا تعنى أن يطبقها كل حاكم احتاج ذلك أو لم يحتج، وإنما ذلك أمر سياسى متى احتاجه الحاكم اتخذه وعمل به .

(١) انظر محاورة على وابن عباس فى تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، ج ٥ : ١٥٩ – ١٦١ .

٤ – وجوب استشعار المسؤولية وعظمها وحق الأمة حتى آخر لحظة من حياة الحاكم ما دام يعقل ويفكر .

٥ – إذا كان الحاكم قد وصل إلى منصبه بطريقة شرعية وعدل فى الأمة كانت وصاياه مقبولة، وكانت إلى التنفيذ أقرب، فهذا الفاروق حينما أوصى خليفته من بعده بتلك الوصايا العظيمة لم يخالف منها من جاء بعده شيئاً .

وبانتهاء هذا الفصل ينتهى الباب الثالث من القسم الأول. ولا أدعى أنى قد استقصيت كل أوليات الفاروق فى ميدان العمل والعمال على الولايات، فكم للفاروق من آثار عملية فى هذا الميدان .

obeikandl.com